

تأليف: الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
- الجزائر -

سلسلة
فقه إمام
دار الهجرة

التسهيل لمعاني مختصر خليل

الصلاة

الجزء الثاني



التسهيل لمعاني مختصر خليل

الصلاة الجزء الثاني

دار الحديث للكتاب

الطاهر عامر

التسهيل
لمعاني
مفتصر خليل

الصلوة

الجزء 2

تأليف : الطاهر عامر
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية
الجزائر

دار الحديث للكتاب
الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دار الحديث للكتاب

للطباعة والنشر والتوزيع

10- شارع محمد ذوبة حسين داي .

18 - حي سعيدي أحمد " ليدو " - برج الكيفان -

الجزائر

021.47.03.24

كل الحقوق
محفوظة

يمنع منعاً باتاً الاقتباس أو الاستنساخ

من هذا الكتاب إلا بإذن من الناشر

الإيداع القانوني: 2006 / 2065 (D.L)

ردمك: 5 - 127-23-9947 (ISBN)



***** الصلاة *****

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد :
يعون الله وحسن رعايته وتوفيقه تمكنا من إنجاز الجزء الثاني من كتاب الصلاة : "التسهيل
لمعاني مختصر خليل"، وتقديمه للقارئ في طبعة أنيقة وجميلة، نأمل أن تنال رضاه . وقد احتوى
هذا الجزء على الفصول الآتية :

* فصل صلاة السفر .

* فصل صلاة الجمعة .

* فصل صلاة الخوف .

* فصل صلاة الكسوف والخسوف .

* فصل صلاة العيد .

* فصل صلاة الاستسقاء .

* فصل الجنائز .

جاء هذا الجزء مثل سابقه مدعما بالأمثلة والشرح لكل مسألة من مسائل المصنف،
ومزينا بالأدلة والشواهد مع كل مسألة . بالإضافة إلى العناوين التي رافقت جل المسائل، وهي
عبارة عن توضيح وشرح آخر لها .

وكل ما بذلناه من جهد في حل إشكال مسائل المصنف بالشرح والتدليل، غرضنا منه
تقريب الفقه من القارئ الكريم، وتسهيل المختصر حتى يكون في متناول طلبة العلم بمختلف
مستوياتهم، والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل .

✍️ عامر الطاهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

***** الصلاة *****

أحكام صلاة السفر

قال تعالى : ﴿ وَبِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ (1)
 وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا " فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؟ فَقَالَ : عَجِيتُ مِمَّا عَجِيتُ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : " صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " (2).

مدخل للموضوع

احتوت خلاصة المصنف المتعلقة بصلاة المسافرين على أحكام هامة، وعلى تفرعات كثيرة . وقد تناولها حسب الترتيب الآتي :

أولاً : بين في البداية حكم صلاة المسافرين، ومقدار المسافة التي يسن لها القصر، والمكان الذي يبدأ منه المسافر العدة، والصلوات التي يجوز قصرها، وهي الصلوات الرباعية .

ثانياً : وصرح بعدم جواز القصر، إذا كانت المسافة قصيرة، لا تبلغ الحد الشرعي المعروف الذي حددته السنة .

ثالثاً : وضرب بعد ذلك أمثلة لأشخاص يقطعون مسافة القصر، ولا يباح لهم أن يقصروا، كالهائم، وراعي الإبل أو الغنم، والذي يعدل عن المسافة القصيرة إلى الطويلة من غير عذر... الخ .

رابعاً : وفي المسائل بيان لوقت انتهاء المسافرين من قصر الصلاة وانتقاله إلى الإتمام، ومن أمثلته : دخول الوطن، ونية إقامة أربعة أيام بلياليها... الخ .

خامساً : وذكر أحكام السهو والعمد والبطلان في صلاة القصر، ومتى تكون الإعادة في الوقت، ومتى تعاد أبداً .

سادساً : وانتقل المصنف بعد هذا إلى الحديث عن مستحبات تتعلق برجوع المسافرين إلى بلده، مثل تعجيل الأوبة، والدخول وقت الضحى .

سابعاً : وفي الفصل بيان لأحكام الجمع بين الظهرين، والشروط المطلوبة لذلك والجمع بين العشاءين في السفر، وكذا في المطر... الخ .

هذا، وفي الباب أحكام أخرى لا تقل أهمية عما أشرنا إليه، وسيجد طالب العلم خلال الشرح ثبوتاً لكل مسألة في محلها مرفوعة بما في القرآن والسنة والآثار من مؤيدات، والله ولي التوفيق.

تعريف القصر : القصر في اللغة الإنقاص، وهو ضد المدّ. تقول : قصرَ : بمعنى نقص. وقصر عنه الغضب أو الوجد : بمعنى سكن. وقصر قيد البعير : بمعنى ضيقه وقصرت الصلاة : تركت منها شيئاً.

ومعناه في الاصطلاح الفقهي : صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة، أما المغرب والصبح فلا تقصران، لكون المغرب ثلاثية والصبح ثنائية.

(1) - سورة النساء : الآية 101 .

(2) - أخرجه مسلم، 478/1، باب صلاة المسافرين وقصرها .

***** الصلاة *****

مسافة القصر

سُنَّ لِمُسَافِرٍ، غَيْرِ عَاصٍ بِهِ وَلَاَهُ، أَرْبَعَةُ بُرْدٍ

قال المصنف رحمه الله :

هذا بيان لحد سفر القصر، وهو أربعة برد، وجمعها برید : وهي مسافة مقدارها ثمانية وأربعون ميلا في المجموع.

والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، والذراع يساوي ثمانية وعشرين اصبعاً عرضاً. ومجموعها بالكيلومترات : واحداً وثمانين كليومتراً تقريباً .

وبحساب الزمن والمراحل، فإن مقدار مسافة القصر مرحلتان، أي مسيرة يومين معتكلين مع ليلتهما، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال، ويدخل في ذلك الأمور المعتادة للمسافرين كالنزول للصلاة والراحة وإصلاح المتاع وقضاء الحاجة (1).

وصرح المصنف من البداية بأن قصر الصلاة الرباعية في السفر سنة مؤكدة فقال : (سُنَّ لمسافر).

قال عياض : كونه سنة هو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف (2).

وقول المصنف : (غير عاصٍ به) يعني به أن المسافر العاصي بسفره، لا يسن له القصر، بل يمنع. ومن أمثله : العاق لوالديه، وقاطع الطريق. أما قوله : (ولاه) فهو من اللهو، ويعني به أن المسافر لمجرد اللهو والتسلية يكره له القصر، وهو كذلك.

أدلة ما ذكر : دلت السنة والآثار على المسافة المذكورة ومنها :

1- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ " (3).

2- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه؛ أنه ركب إلى ريم (4)، فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد (5).

3- وعن مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة .

قال مالك : وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلي فيه الصلاة (6).

(1) - انظر شرح الخرشي - 57/2، ومنح الجليل - 401/1 .

(2) - منح الجليل - 204/1

(3) - الدار قطني : 387/1 باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة .

(4) - ريم : موضع متسع كالإقليم، وقيل واد بالمدينة .

(5) / (6) - الموطأ - 147/1 - باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

4- وروى عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال : تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة، وهذا كله من مكة أربعة برد ونحو ذلك⁽¹⁾.

قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرْدٍ⁽²⁾.

لبعض الأمور، أنه لا يكون مسافرا لغة ولا شرعا وإن مشى يوما وليلة كان مسافرا؛ لقول النبي ﷺ: " لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا " ⁽³⁾، وهذا هو الصحيح؛ لأنه وسط بين الحالين وعليه عول مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متقفا عليه؛ وروى مرة "يَوْمًا وَلَيْلَةً" ومرة "ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"، فجاء إلى عبد الله بن عمر فعول على فعله، فإنه كان يقصر الصلاة إلى ريم وهي أربعة برد؛

لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبي ﷺ (4).

قال القرطبي معلقا على الحديث : وهذا لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك فيه وعلى تقدير أحدهما، فلعلة حدّ المسافة التي يبدأ منها القصر، وكان سفرًا طويلا زائدا على ذلك، والله أعلم⁽⁶⁾.

وقال الدكتور عثر : أما القول بأن المسافة ثلاثة أميال فمذهب قوي لو سلم دليله من العلة، لكن الحديث وقع فيه الشك بين ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ ... وليس فيه نص بأنه خرج ليسافر تلك المسافة فقط؛ بل يجوز أن يقصد الابتعاد عن البلد تلك المسافة ليبدأ القصر، وهذا هو القوي، لأن لفظ الحديث هكذا : " إذا خرج " (7).

الآثار في سفر المعصية : هذا وفي القرآن والسنة والآثار وأقوال السلف ما يدل على منع العاصي واللاهي بسفره من قصر الصلاة، ومن ذلك :

1- قال عطاء : لا تقصر الصلاة إلا في سفر طاعة وسبيل من سبيل الخير⁽⁸⁾.

2- وقال مالك : إن خرج للصيد، لا لمعاشه، ولكن متنزها، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزها ومتلذذا، لم يقصر⁽⁹⁾.

(١) - الأم : 183/1 .

(2) - الموطأ - 147/1 - باب ما جاء في قصر الصلاة .

(3) - الموطأ - 979/2 - باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .

(4) - الجامع لأحكام القرآن - 354/5

(5) - أبو داود : 3/2 - باب متى يقصر المسافر - رقم 1201 .

(6) - الجامع لأحكام القرآن - 354/5

(7) - دراسات تطبيقية في الحديث النبوي - ص 290

(8) / (9) - الجامع لأحكام القرآن الكريم - 355/5 - 356.

***** الصلاة *****

شروط قصر الصلاة

إِنْ عَدَى الْبَلَدِيُّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ، وَتَوَلَّتْ أَيْضًا
عَلَى مُجَاوَزِهِ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ بَقْرِيَّةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعُمُودِيَّ حِلَّتَهُ

قال المصنف :

البلدي : نسبة إلى البلدة أو المدينة أو القرية؛ فهذا يشترط له إن عزم على السفر ألا يقصر الصلاة حتى يجاوز البساتين وهي الجنائن المتصلة بالبلد، والتي يتخذ منها أهل البلد مساكن لزوجاتهم وعيالهم، ولو في بعض العام كالربيع والصيف.
قال مالك : في الرجل يريد سفرا أنه يتم الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية، فإذا برز قصر الصلاة (1)، وهو مروى عن ابن عمر (رضي الله عنهما).

وعن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخا نزل يقصر الصلاة (2).
وقد ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاء، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين " (3). وبين ذي الحليفة والمدينة نحو من ستة أميال أو سبعة (4).
ولكن أول بعض أهل العلم قول المدونة السابق أنه يشترط للمسافر ألا يقصر الصلاة حتى يجاوز ثلاثة أميال من قرية الجمعة، وهذا ما عناه بقوله : (وتوَلَّتْ أَيْضًا على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة).

ويتأكد هذا الحمل بقول أنس بن مالك رضي الله عنه : " كان النبي ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ يصلي ركعتين " (5). وقد علمنا مما سبق أنها المسافة التي كان رسول الله ﷺ يبدأ منها القصر في أسفاره الطويلة، والله أعلم .

وأما العمودي : فهو البدوي الذي رفع بيته على عمود من خشب، فلذا نسب إليه .
ومعنى : (حلته) : منازل القوم، ولو تفرقت البيوت، بشرط أن يجمعهم اسم الحي واسم الدار، أو اسم الجد الذي انتسبوا إليه.
وحاصل المسألة أن البدوي المقيم في الخيمة والمسافر سفر قصر لا يجوز له أن يشرع في القصر حتى يجاوز جميع خيام قومه وبيوتهم .

قال عlish : فلا يقصر المسافر منهم حتى يجاوز جميع بيوتهم، ولو سار أياما لأن ما بينها بمنزلة الفضاء والرحاب الذي بين الأبنية، وأما إن جمعهم اسم الحي فقط دون الدار، بأن اشتركوا في النسب وافترقوا في دارين أو أكثر، فتعتبر كل حلة على حدتها، إذا لم يرتفق بعضهم ببعض (6).

(1) - المدونة الكبرى - 118/1 .

(2) - مصنف عبد الرزاق - 529/2 - باب المسافر متى يقصر .

(3) - البخاري - باب يقصر إذا خرج من موضعه - رقم 124 .

(4) - الجامع لأحكام القرآن - 356/5 .

(5) - أبو داود - 3/2 - باب متى يقصر المسافر - رقم 1201 .

(6) - منح الجليل - 403/1 - 404 .

عن أبي الأسود الدئلي قال : خرج علي بن أبي طالب عليه السلام من البصرة، فرأى خصاً فقال : لولا هذا الخص لصلينا ركعتين، يعني بالخص أنه لم يخرج من البصرة (1).

وَالْفَصْلُ غَيْرُهُمَا

العبارة مستثناة من البلدي والعمودي، وغيرهما هو من كان مثلاً يسكن في غار في جبل، أو قرية لا بمسالتين لها متصلة، يقصر بمجرد خروجه منه، والثاني يقصر بمجرد مجاوزة بيوت القرية لو لبنيتهما الخبرة التي في طرفها، وهذا معنى قوله : (والتفصيل... الخ).

روى نافع عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) " أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة " (2).

وعن أبي حرب بن أبي الأسود الدئلي : أن علياً عليه السلام لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال : لولا هذا الخص لصلينا ركعتين . فقلت : ما خصاً ؟ قال : بيت من قصب (3).

لا قصر إلا في رابعة

قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ وَقَتِيَّةٍ، أَوْ فَائِتَةٍ

قال المصنف :

هذا جواب قوله في بداية الفصل : (سُنُّ لِمُسَافِرٍ)، فسن فعل ماضٍ مبني للمجهول، وقصر نائب فاعل.

ومعنى المسألة : يسن للمسافر سفراً مشروعا تقصر فيه الصلاة، قصر الصلاة الرباعية (الظهر، العصر، العشاء) على أن يكون ذلك في وقتها المحدد شرعاً اختيارياً كان أو حتى ضرورياً، فيصلحها ركعتين ركعتين، وتستثنى صلاتا المغرب والصبح من القصر لعدم ورود السنة بالقصر فيهما . كما يسن للمسافر إذا فاتته صلاة سفرية أن يقضيها سفرية حتى وهو في الحضر أي مقيم، وذلك معنى قوله : (أو فائتة فيه).

وأصل المسألة من قول مالك : في رجل نسي الظهر وهو مسافر، فذكرها وهو مقيم، يصلي ركعتين، وإن ذكر صلاة الحضر في سفر صلى أربعاً (4)، وقال ذلك ربيعة بن أبي عبد الرحمن والحسن البصري (5).

دل على مشروعية القصر، قول يعلى بن أمية عليه السلام لعمر بن الخطاب عليه السلام : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(1) - أخرجه عبد الرزاق - 529/2، باب المسافر متى يقصر .

(2) - أخرجه عبد الرزاق - 530/2، باب المسافر متى يقصر .

(3) - أخرجه عبد الرزاق - 529/2 - باب المسافر متى يقصر، وهو في المدونة - 123/1، مع اختلاف طفيف في اللفظ .

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 118 / 1 - 119 .

***** الصلاة *****

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا⁽¹⁾. فقد أمن الناس ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال : " صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ " ⁽²⁾. قال ابن عمر : " صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك " ⁽³⁾.

البحارة والقصر

وَإِنْ نُوتِيًا بِأَهْلِهِ

قال المصنف :

النوتي هو البحار خادم السفينة، والمبالغة بقوله : (وإن) في سنية القصر حتى بالنسبة للنوتي الشغال بالسفينة المسافرين بزوجته، لأنه لا يعتبر مقيما بالسفينة ولا ساكنا لها بأي حال. قال الخرشي في شرح المسألة : يسن للمسافر القصر بشروطه المذكورة ولو كان نوتيا معه أهله خلافا لأحمد، وأحرى غير النوتي، والنوتي بغير أهله، فنص على المتوهم، إذ يتوهم فيه عدم القصر لأن المركب صارت له كالدار ⁽⁴⁾. وفي المدونة : وبلغني أن مالكا قال في النواتية يكون معهم الأهل والولد في السفينة هل يتمون الصلاة أم يقصرون ؟ قال : يقصرون إذا سافروا ⁽⁵⁾. عن المثني بن سعيد، أنه سمع سالم بن عبد الله وسأله رجل فقال : إن أحدنا يخرج في السفينة، يحمل أهله ومناجه وداجنته ودجاجه، أيتم الصلاة ؟ قال : إذا خرج فليقتصر الصلاة، وإن خرج بذلك ⁽⁶⁾.

إِلَى مَحَلِّ الْبَدْءِ

العبارة تحتل ثلاثة معان هي :

أولا : أن المسافر إذا رجع إلى وطنه لا يزال يقصر حتى يرجع إلى المكان الذي قصر منه في خروجه .

ثانيا : أنه يستمر على قصره للرباعية في رجوعه حتى يدخل البيوت أو يقاربها .

ثالثا : وحمل بعضهم كلام المصنف على منتهى سفره في حال ذهابه، لا في حال رجوعه. والمعنى إذن : أن المسافر يقصر في ذهابه إذا بلغ منتهى سفره إلى نظير محل البدء، وهو البساتين في البلد، والحلة في البدوي، ومحل الانفصال في غيرهما ⁽⁷⁾.

(1) - سورة النساء : الآية 101 .

(2) - أخرجه مسلم .

(3) - البخاري - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها - رقم 135 .

(4) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 59/2 .

(5) - المدونة الكبرى - 119/1 .

(6) - المدونة الكبرى - 123/1 .

(7) - انظر شرح الخرشي على خليل - 59/2، ومنح الجليل - 404/1 .

15

ويؤيده قول عائشة (رضي الله عنها): إذا وضعت الزاد والمزاد فصلّ أربعاً⁽¹⁾.

وَقَطَعَهُ دُخُولُ بَلَدِهِ، وَإِنْ بَرِيحٍ

المعنى : أن قصر الصلاة ينتهي بمجرد دخول المسافر البلد الذي يقيم به، سواء كان في وطنه أم لا، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أم لا، لكونه مظنة الإقامة القاطعة للسفر، وسواء دخله باختياره، أو بسبب ريح غالبية من جهة البحر، ردت له لبلده، لأن الريح لا حيلة تتفَع معها، وذلك قوله : (وإن بريح).

قال مالك فيمن خرج من افريقية يريد مكة، وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنه يتمها⁽²⁾. وقال ابن القاسم : قلت لمالك : الرجل المسافر يمر بقريّة من قرأه في سفره، وهو لا يريد أن يقيم بقريته تلك إلا يومه أو ليلته، وفيها عبده وبقرة وجواريه، وليس له بها أهل ولا ولد ؟ قال : يقصر الصلاة، إلا أن يكون نوى أن يقيم بها أربعة أيام، أو يكون فيها أهله وولده. فإن كان فيها أهله وولده أتم الصلاة، وإن أقام أربعة أيام أتم الصلاة⁽³⁾.

عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إلى بيها⁽⁴⁾.

قال المصنف : إِلَّا مُتَوَطَّنْ كَمْكَةً، رَفَضَ سَكْنَهَا، وَرَجَعَ نَاوِيَا السَّفَرِ

هذا مستثنى من قوله السابق : (وقطعه دخول بلده)، ويعني به هنا أن من طالعت إقامته بمكة إقامة قاطعة للقصر، بأن كان مجاورا مثلا، ولم يتخذها وطنا نهائيا، بأن نوى عدم الانتقال منها، وحدث أن خرج منها رافضا البقاء بها واتخاذها مسكنا، وبعد مدة رجع إليها مسافرا سفرا تقتصر فيه الصلاة ناويا الخروج منها عقب قضاء حاجته، فإنه يسن له القصر بها إذا لم ينو إقامة أربعة أيام كاملة. وأدخلت الكاف من قوله : (كمكة) غيرها من البلدان.

وأصل المسألة من قول مالك : في رجل دخل مكة فأقام بضعة عشرة ليلة فأوطنها، ثم بدا له أن يخرج إلى الجحفة فيعتمر منها، ثم يقدم مكة فيقيم بها اليوم واليومين، ثم يخرج منها أيقصر الصلاة أم يتم ؟

قال : بل يتم، لأن مكة كانت له موطننا.

(١) - موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين - ص 374 .

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 120/1 .

(4) - ابن ماجه - 339/1 - باب تقصير الصلاة في السفر - رقم 1067 .

قال : وأخبرني من لقيه قبلي، أنه قال له ذلك، ثم سئل بعد ذلك عنها.
فقال : أرى أن يقصر الصلاة . وقوله الآخر الذي لم أسمع منه أعجب إلي (1).
عن ابن جديان : أن رسول الله ﷺ صلى بمكة ركعتين، ثم قال : " إنا قوم سفر، فأتّموا الصلاة " (2).
وعن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين ثم قال لأهل مكة : " أتّموا صلاتكم فإنا قوم سفر " (3).
ووجه الشاهد من هذه الآثار أن النبي ﷺ، ومثله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قصرَا صلاتهما بمكة، مع أنها وطنهما الأصلي .

متى ينتهي القصر ؟

قال المصنف : **وَقَطْعَةُ دُخُولِ وَطَنِهِ، أَوْ مَكَانَ زَوْجَةٍ دَخَلَ بِهَا فَقَطُّ وَإِنْ بَرِيحٍ غَالِبَةٍ**

تضمن هذا السياق مسألتين نص من خلالهما المصنف على قطع سنية قصر الصلاة، والدخول في الإتمام، وهما :

أولاً : دخول الوطن : وهو ما نوى عدم الانتقال منه، وأقام به على التابيد، وهو أخص من البلد الذي مرّ معناه في المسألة السابقة. وعليه فمن كان مقيماً بمحل غير وطنه، وسافر منه إلى بلد آخر، ووطنه في أثناء الطريق، فإنه يقطع القصر عند مروره عليه، ولو لم ينو إقامة أربعة أيام.
روى مغيرة عن إبراهيم النخعي: أن عثمان صلى أربعاً بمنى لأنه اتخذها وطناً (4).

ثانياً : سكنى الزوجة : فالمسافر الذي يدخل وهو في طريق سفره إلى بلد زوجته التي بنى بها شرعاً، يقطع قصره، ويكون في حكم المقيم، لأن سكنى الزوجة في حكم الوطن، وهي مظنة الإقامة القاطعة للسفر، وهذا ما قصده بقوله : (أو مكان زوجة دخل بها فقط).
وسواء دخل المسافر وطنه أو مكان زوجته باختياره، أو دخله مضطراً بسبب ريح غالبة من جهة البحر أجبرته على الدخول، فإنه يتم صلاته في الحالين، وهو وجه المبالغة بقوله : (وإن بريح غالبة).
وأصل المسألة من قول مالك : فيمن خرج من إفريقية يريد مكة، وله بمصر أهل فأقام عندهم صلاة واحدة أنه يتمها (5).
ودليلها : ما روي أن عثمان رضي الله عنه أتى بمنى، لأنه تزوج بمكة، ومنى من أحواضها وقال حين أنكر عليه الصحابة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا "، وأنا متزوج من أهل مكة (6).

(1) - المدونة الكبرى - 120/1 .

(2) / (3) - نفس المرجع والجزء - ص 121 .

(4) - الجامع لأحكام القرآن - 358/5 .

(5) - المدونة الكبرى - 120/1 .

(6) - هامش الجامع لأحكام القرآن - 358/5، والحديث رواه أحمد والبيهقي، وانظر مجمع الزوائد - 136/2 .

إبطال السفر بالنية

وَنِيَّةُ دُخُولِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْمَسَافَةُ

الإلتزام بإقامة أربع

وَنِيَّةُ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ صَحَاحٍ، وَلَوْ بِخِلَالِهِ

19

الصلوة ❁❁❁❁

الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافرين ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن، فكان ذلك أصلاً معتمداً عليه⁽¹⁾.

ثانياً : ما فعله عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود من جزيرة العرب، عملاً بقول رسول الله ﷺ : " أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب " ، فجعل لمن قدم منهم تاجراً أو قاضياً لمعاملته الحق في المقام ثلاثة أيام فقط ⁽²⁾.

ثالثاً : أقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر، وقدم في حجته فلقاه ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية، لأنه خارج فيه (3).

رابعاً : أباح الله تعالى القصر بشرط الضرب في الأرض، فقال : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ ، ومعنى ضربتم : سافرتم ، وللمقيم والعازم على الإقامة غير ضارب في الأرض ولا مسافر.

خامسا : وروي عن الصحابييين الجليلين : ابن عمر وأنس، أن المسافر يتم صلاته بعد أربعة أيام⁽⁴⁾.
سادسا : قال ابن وهب : وكان عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب يقولان : إذا أجمع المسافر على مقام أربعة أيام أتم الصلاة⁽⁵⁾.

سابعاً : عن عطاء الخراساني، أنَّ سعيد بن المسيب قال : من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر، أتم الصلاة .

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى (6).

ثامنا : قال ابن العربي : وسمعت بعض أبحار المالكية يقول : إنما كانت الثلاثة الأيام الخارجة عن حكم الإقامة، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب، وتيقن الخروج عن الدنيا، فقال : ﴿ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تِلْكَ وَغَدٌ خَيْرٌ مِّمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ {7}

متك يستمر القصر ؟

إِلَّا الْعَسْكَرَ بَدَارِ الْحَرْبِ

قال المصنف :

استثنى المصنف هنا المجاهدين في سبيل الله ، فإن شرط إقامة أربعة أيام لا ينطبق عليهم ، بمعنى يقصرون ولو نوا إقامة مدة طويلة بالمكان الذي يخاف فيه العدو ، سواء كانت دار كفار أو دار مسلمين ، لقول مالك : لو أن عسكريا دخل دار الحرب ، فأقام بموضع واحد شهرا أو شهرين أو أكثر من ذلك ، فإنهم يقصرون الصلاة ، وليس دار الحرب كغيرها (8).

(1) - الجامع لأحكام القرآن - 357/5 .

(2) - انظر الجامع لأحكام القرآن - 357/5، والأم - 186/1.

(3) - الأم للشافعي - 186/1 .

(4) - نیل الأوطار - 210/3

(5) - المدونة الكبرى - 123/1 .

(6) - الموطأ - 149/1 - صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً .

(7) - الجامع لأحكام القرآن - 357/5 .

(8) - المدونة الكبرى - 122/1 .

***** الصلاة *****

وما صح في السنة من استمرار قصره عليه الصلاة والسلام لمدة تفوق أربعة أيام كان غالباً في حالات الحرب والجهاد، ومن أمثلة ذلك :

- 1- عن جابر قال : أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة⁽¹⁾.
- 2- عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ أقام بخيبر أربعين يوماً يقصر الصلاة " ⁽²⁾.
- 3- وعن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ليلة يصلي ركعتين وهو محاصر للطائف⁽³⁾.
- 4- وعن أبي حمزة قال : قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان في الغزو ؟ قال : صل ركعتين وإن كنت أقمتم عشر سنين⁽⁴⁾.

مسافر يتم صلاته

أَوْ الْعِلْمُ بِهَا عَادَةً

قال المصنف :

معطوف على قوله (ونية إقامة أربعة أيام). والمعنى : أن المسافر إذا كان على علم بأنه سيقوم ببلد السفر مدة تفوق أربعة أيام، بحكم العادة المعلومة لدى المسافرين لتلك البلدة، فذلك يقطع عليه قصره للصلاة، لأنه في حكم المقيم إذن.
ومثال هذه المسألة واضح؛ فإنه من عادة الحجاج إذا دخلوا مكة والمدينة المنورة، أن يقيموا بكل منهما أكثر من أربعة أيام، لذلك فهم يتمون صلاتهم سواء نواوا الإقامة بها أم لا.
وكان عثمان رضي الله عنه إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ الحج أقام بمنى أتم الصلاة⁽⁵⁾.
وقول عمران بن حصين رضي الله عنه : " غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين : ⁽⁶⁾، فإنما كان بسبب استعداده لحرب هوازن، ولم يكن يعلم المدة التي سيضطر لبقائها ⁽⁷⁾.

مسافر مقيم يقصر!

لَا الْإِقَامَةُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ سَفَرُهُ

قال المصنف :

هذا تفصيل آخر لسننني فيه المسافر المقيم ببلد لأجل قضاء حاجة لا يدري متى ينتهي منها، فإنه يستمر

(1) - أبو داود - 11/2 - باب إذا أقام بأرض العدو ويقصر - رقم 1235 .

(2) - السنن الكبرى للبيهقي - 152/3 - باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً .

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 122/1 - 123 .

(5) - نيل الأوطار - 211/3 - 212 .

(6) - أبو داود - 10/2 - باب متى يتم المسافر - رقم 1229 .

(7) - انظر التحفة الرضية - ص 428 .

المقالة

أولاً: عن عمران بن حصين قال : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : " يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَقَرٌ " (١).

ثالثاً : قال أبو مجلز : قلت لابن عمر : إنني آتي المدينة، فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبا حاجة؟ فقال : صل ركعتين⁽³⁾.

رابعاً : قال أبو عمر بن عبد البر : محمل هذه الأحاديث عتقنا على أن لا نية لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول : أخرج اليوم، أخرج غدا وإذا كان هكذا فلا عزيمة هاهنا على الإقامة⁽⁴⁾.

نوح الإقامة في الصلاة

قَالَ المصنف : وَإِنْ نَوَّاهَا بِصَلَاةٍ شَفَعَ، وَلَمْ تُجْزِ حَضْرِيَّةٌ وَلَا سَفَرِيَّةٌ

ولو افترضنا أنه لم يشفع تلك الصلاة ولم يجعلها نافلة، وإنما أكملها سفرية رغم تحول نيته، فإنها لا تجزئه؛ كما لا تجزئه إذا أتمها أربعا لاختلاف النية؛ وهو معنى قوله: (ولم تجز حضرية ولا سفرية).

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : إن الله أنزل جملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاة، وللمقيم صلاة، فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم⁽⁶⁾.

(2) - الجامع لأحكام القرآن - 358/5، وفقه السنة - 241/1، ورواه البيهقي .

(3) / (4) - الجامع لأحكام القرآن - 357/5 - 358 .

(5) - المدونة الكبرى - 120/1 .

(6) - كنز العمال - 249/8 . (انظر موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 407) .

23

25

وعن ابن عباس رضي الله عنه : من صلى في السفر أربعا، كمن صلى في الحضر ركعتين ⁽¹⁾.

صلاة متعمد القصر

قال المصنف : **كَأَنَّ قَصْرَ عَمْدًا، وَالسَّاهِي كَأَحْكَامِ السَّهْوِ**

شمل هذا السياق صورتين، تتعلق أولاهما بالمسافر الذي قصر صلاته عمدا والثانية بالمسافر الذي قصر سهوا مخالفا بذلك نيته.

1- المسافر يخالف نيته : وإلى هذا تشير الصورة الأولى، ومعناها : أن المسافر إذا نوى الإتمام عمدا أو جهلا أو تأويلا أو سهوا، على ما سبق بيانه، ثم خالف نيته وقصر الصلاة عمدا، فإنها تبطل عليه، وهو معنى قوله مشبها بما سبق في البطلان : (كل قصر عمدا).

2- المسافر والسهو : وقد أشار إليه بقوله : (والساهي كأحكام السهو)، فدل كلامه على أن القاصر الساهي عن نية الإتمام التي دخل بها في الصلاة حكمه كحكم الساهي المقيم الذي سلم من اشتقن، حيث يترتب عليه :

أولا : تبطل صلاته إن طال الوقت أو خرج من المسجد .

ثانيا : لا تبطل صلاته إن قرب، ولم يخرج من المسجد، ولكنه يسجد بعد السلام ويعيد الصلاة ما دام في الوقت .

وأصل مسألة البطلان من رواية ابن القاسم عن مالك، ونصها :

قلت : أرأيت مسافرا افتتح الصلاة المكتوبة ينوي أربع ركعات، فلما صلى ركعتين بدا له، فسلم ؟ قال : لا تجزئه في قول مالك .

قلت : من أي وجه لا تجزئه في قول مالك ؟

قال : لأن صلاته على أول نيته ⁽²⁾.

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : من صلى في السفر أربعا، كمن صلى في الحضر ركعتين ⁽³⁾.

وعن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ " ⁽⁴⁾.



(1) - موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 407 .

(2) - المدونة الكبرى - 121/1 - 122 .

(3) - موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 407 .

(4) - ابن ماجه - 385/1 - باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام - رقم 1219 .

***** الصلاة *****

صلاة متعمد الإتمام

قال المصنف:

وَكَانَ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةٍ قَصْرٍ عَمْدًا، وَسَهَوًا أَوْ جَهْلًا فِي الْوَقْتِ

تضمن السياق أيضا مسألتين قابل بهما المسألتين السابقتين اللتين نص فيهما على قصر المسافر الذي نوى الإتمام عمدا أو سهوا، وهنا العكس، وهو ما إذا نوى المسافر القصر وخالف نيته فأتم الصلاة، وهذا معناه بالتفصيل :

1- أن المسافر إذا نوى قصر الصلاة عند دخوله فيها، ثم خالف نيته وصلاها أربعا متعمدا، بطلت صلاته وصلاة المأموم الذي صلى بصلاته، سواء تبعه أو لم يتبعه. وإيراده المسألة بكاف التشبيه (وَكَانَ أَتَمَّ وَمَأْمُومُهُ بَعْدَ نِيَّةٍ قَصْرٍ عَمْدًا) دليل على البطلان.

2- وأما من نوى القصر، وخالف نيته فأتم الصلاة أربعا ساهيا أو جاهلا أو متأولا فيلزمه إعادة تلك الصلاة ما دام في الوقت، وهو معنى قوله : (وَسَهَوًا أَوْ جَهْلًا فِي الْوَقْتِ).

وأصل المسألة من قول مالك : في مسافر صلى أربعا أربعا في سفره كله أنه يعيد ما كان في الوقت ... فأما ما مضى وقته من الصلوات فلا إعادة عليه (1).

فائدة : المقصود بالتأويل، أن يقول القائل : إن القصر شرع للخوف فلما زال خوف وحل الأمن، كان الإتمام هو المطلوب. قال عليش : والتأويل هنا هو : مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الأمن، وتخصيصه بسفر خوف من الكفار كظاهر الآية، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين، فجميع الأرض وطنها أو بتفصيل الإتمام (2).

عن عطاء بن يسار قال : إن أناسا قالوا يا رسول الله كنا مع فلان في السفر فأبى إلا أن يصلي لنا أربعا أربعا، فقال رسول الله ﷺ : " إِنْ وَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ تَضِلُّونَ "

وعن ابن عباس قال : " من صلى في السفر أربعا، كمن صلى في الحضر ركعتين " (3).

سهو الإمام المسافر

قال المصنف :

وَسَبَّحَ مَأْمُومُهُ، وَلَا يَتَّبِعُهُ، وَسَلَّمِ الْمَسَافِرُ بِسَلَامِهِ، وَأَتَمَّ غَيْرُهُ بَعْدَهُ أَفْذَاذًا، وَأَعَادَ فَقَطُّ بِالْوَقْتِ

الكلام هنا يدور حول ما ينبغي أن يفعله الإمام المسافر والمأمومون إذا سها في صلاة القصر، وتفصيل المعنى في ذلك كالآتي :

أولا : إذا قام الإمام المسافر بعد الانتهاء من الركعتين للإتمام سهوا أو جهلا، فالمطلوب من المأمومين أن يسبحوا له كما هو ثابت في السنة، وهو قوله : (وسبح مأمومه)، ويترتب على قيامه وتسبيحهم حالتان :

(1) - المدونة الكبرى - 121/1 .

(2) - منح الجليل - 413/1 .

(3) - المدونة الكبرى - 121/1 .

المقالة

أ- أن يرجع إلى الجلوس ويسجد سجود السهو، وصلاته صحيحة.

ب- أن يتملأ الإمام على الإتمام، ولا يجلس إلا بعد فراغه من أربع ركعت، وفي هذه الحالة على الملمومين ألا يتبعوه، وإنما يجلسون إلى حين فراغه، وهذا معنى قوله : (ولا يتبعوه).

ثانياً: وإذا جلسوا لانتظار الإمام ولم يتبعوه، فإن المطلوب من المأمومين المسافرين أن يسلّموا بصلّام الإمام، ولا شيء عليهم، وذلك قوله: (وسلم المسافر بسلامه).

ثالثا : وأما المأمومون المقيمون الذي صلوا خلفه، وجلسوا ولم يتبعوه أيضا فالمطلوب منهم ألا يسلموا بسلامه، وإنما يقومون مباشرة بعد سلامه لقضاء الركعتين الباقيتين عليهم، وصلاتهم صحيحة أيضا، ولا شيء عليهم، وهو مراده بقوله : (واتم غيره بعده).

رابعاً : ويشترط لصحة صلاة المقيمين الذين أتموا الصلاة بعد سلام الإمام أن يتموها فرادى، من غير أن يؤمهم أحد، لأن الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة لا يجوز في غير الاستخلاف، وهو قوله " أفذاذا " .

خامسا : على الإمام الذي أتم ورفض الجلوس لمن سبّح به أن يعيد صلاته في الوقت الاختياري، وكذلك الضروري، بسبب الخلل الحاصل في صلاته، وقد خالف نية القصير وأتم، وليس على المأمومين إعادة، لأنه لا خلل في صلاتهم، وهذا معنى قوله : (وأعاد فقط بالوقت).

عن مضر بن عاصم الليثي قال : أوهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القعدة فصبحوا فقلل : سيهان الله - هكذا - أي قوموا ⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أنصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : "أصدق ذو اليمين؟" فقال الناس : "نعم". فقام رسول الله ﷺ فصلى ركعتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع (2).

المسافر يخطئ ظنه

قال المصنف : وَإِنْ ظَنَّهُمْ سَفَرًا فَظَهَرَ خِلَافُهُ، أَعَادَ أَبَدًا إِنْ كَانَ مُسَافِرًا

المعنى : إذا وجد مسافر في طريقه جماعة يصلون، فظنهم مسافرين مقصرين فدخل معهم على نية القصر، ثم تبين له أنهم مقيمون، وقد أخطأ ظنه، فالواجب في حقه إعادة الصلاة أبداً بسبب بطلانها عليه.

وعلة البطلان : اختلاف نيته عن نية الإمام، وهذا واضح .

ودليل المسألة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى..." ⁽³⁾.

وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ" (4).

(١) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 577 .

(2) - الموطأ - 93/1 - باب ما يفعل من سلم من ركعتين .

(3) - البخاري - باب ما جاء أن الأعمال بالنية - رقم 53 .

(4) - الموطأ - 135/1 - باب صلاة الإمام وهو جالس .

***** الصلاة *****

كَفَّسِهِ

التشبيه بالمسألة السابقة في بطلان الصلاة، وعكس المسألة السابقة : أن يدخل مقيم مع جماعة ظنهم مقيمين مثله، على نية الإتمام، ولكنه ظهر له أثناء الصلاة خطأ ظنه، فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يعيدها أبداً، يعني في الوقت وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " الحديث.

ما يفعل تارك النية !

وَفِي تَرْكِ نِيَةِ الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ تَرَدُّدٌ

قال المصنف :

المعنى : أن المسافر إذا دخل الصلاة، ولم ينو قصراً ولا إتماماً، فللفقهاء في ذلك قولان، تردّدوا فيهما بين الصحة والبطلان. وسواء ترك هذا المسافر النية عمداً أو سهواً، وسواء كان إماماً أو مأموماً أو فذاً.

ويلوح من النص معنى آخر، وهو أن من ترك نية القصر أو الإتمام، ودخل بنية الظهر مثلاً ساهياً أو معرضاً عنها متعمداً، هل يلزمه الإتمام كما قال سند، أو يخير كما قال اللخمي ؟ وهذا وجه التردد⁽¹⁾.

قال ابن عباس رضي الله عنه : إن الله أنزل جملة الصلاة، وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر، ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم⁽²⁾.

آداب دخول المسافر

وَنُدْبَ تَعْجِيلِ الْأَوْبَةِ وَالِدُخُولِ ضَحَى

قال المصنف :

هذا ما يطلب من المسافر عند رجوعه إلى وطنه، حيث يستحب له أن يعجل العودة إلى وطنه سريعاً بعد قضاء حاجته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " السَّقَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَنِعُ أَحَدَكُمْ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَتَوَمُّهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ " ⁽³⁾. وذلك لحاجة أهل إلى قيامه بأمرهم .

والمراد بالضحى في قوله : (والدخول ضحى) ما يقابل الليل وهو النهار كله إلى ما قبل الاصفرار، فهو مما يستحب الدخول فيه لأنه أبلغ في السرور، ويكره له أن يطرق أهله ليلاً، وهم لا يعلمون بوقت قدومه، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك .

(1) - انظر شرح الحرشي على خليل - 67/2 .

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 407 .

(3) - رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعاً .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عِزَّائِهِمْ " (1)،
ومعنى الطروق : الدخول من السفر البعيد .

فائدة : ومما يستحب للمسافر عند رجوعه من سفره :

1- أن يصحب معه هدية لأهله وقرابته إن طال سفره، على أن تكون الهدية بقدر الحال، إذ لا تكليف فوق الطاقة.

2- أن يبدأ دخوله بالمسجد لتتأهب زوجته لقدمه، لئلا يرى شعنا يكرهه .

3- أن يمكث في محله ليأتي إخوانه إليه لتهنئته بالسلامة من وعاء السفر (2).

شروط الجمع بالسفر

قال المصنف : وَرُخِّصَ لَهُ جَمْعُ الظُّهْرَيْنِ بَيْرًا، وَإِنْ قَصُرَ وَلَمْ يَجِدْ، بِلَا كُرْهِ

ابتداء من هذه المسألة وما يليها يشرح المصنف في ذكر أسباب الجمع بين المشركتين وشروطه في السفر وغيره، وهنا يعني أن الشارع أذن للمسافر أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر، سواء قطع مسافة أربعة برد أم لا، وسواء جد في سيره لإدراك أمر خاف فواته، أو لم يجد، ولا كراهة في ذلك، لحديث أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى ثَبُوكَ " (3).
وعلة الجمع في السفر مشقة فعل كل من الصلاتين في أول وقتها المختار .
وقول المصنف (بَيْرًا) معناه أن الرخصة لا تشمل مسافر البحر، وذلك قصرًا للرخصة على موردها .

وتعبيره بقوله : (ورخص)، يعني أن الجمع خلاف الأولى (4)، ولكن لا كراهة فيه، وليس عليه إعادة، وتركه أفضل .

شروط الجدة في المسير

وفيها : شَرَطُ الْجِدَّةِ لِإِدْرَاكِ أَمْرِ

قال المصنف :

الإشارة بفيها للمدونة، والمعنى أن نص المدونة اشترط لجواز الجمع بين الظهرين في السفر، الاجتهاد في المسير لأجل إدراك رفقة أو مريض أو موسم خشي فواته .
ونص المدونة، وقال مالك : لا يجمع الرجل بين الصلاتين في السفر إلا أن يجذب به السير، فإن جذب به السير جمع بين الظهر والعصر (5).

(1) - رواه مسلم - كتاب الإمارة - رقم 3559 .

(2) - انظر مواهب الجليل - 153/2، ومنح الجليل - 415/1 - 416 .

(3) - الموطأ - 143/1 - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

(4) - انظر منح الجليل - 416/1 .

(5) - المدونة الكبرى - 117/1 .

***** الصلاة *****

وقول مالك هذا يستند - فيما يبدو - لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أراد السفر يوماً، وعجل بالسير، جمع بين الظهر والعصر ... الحديث (1).
غير أن الأول هو المشهور، قال عليش : والمشهور الأول، وهو جواز الجمع مطلقاً سواء جدّ به السير أم لا (2).

عن نافع أن عبد الله بن عمر، قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء (3).
قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا في الجمع بين الصلاتين لمن جدّ به السير (4).

جواز الجمع بالمنهل

بِمَنْهَلٍ زَالَتْ بِهِ، وَتَوَى النُّزُولَ بَعْدَ الْغُرُوبِ

قال المصنف :

المنهل : هو محل نزول المسافرين في طريق سفرهم، وأصله المورد ثم نقل لمكان نزول المسافرين .

ومدلول المسألة : أن المسافر إذا نزل بالمنهل وقد زالت الشمس، وهو باق به وكان في نيته أن يرتحل منه حينئذ، ولا ينزل من سفره إلا بعد غروب الشمس، يجوز له أن يجمع الظهرين جمع تقديم قبل ارتحاله، فيكون صلى الظهر في وقتها المختار، والعصر في وقتها الضروري المقدم الخاص بالمسافر والحاج يوم عرفة.

وأصل المسألة من قول مالك : وأحب ما فيه إليّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، يجعل الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا أرى بأساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل أن يرتحل (5).

عن علي بن الحسين : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر (6).

وعن أنس بن مالك قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ " (7).

ولقول ابن عباس : إذا كنتم مسافرين فتابكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا منزلاً وتجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا (8).

(1) - المدونة الكبرى - 117/1 .

(2) - منح الجليل - 416/1 .

(3) - الموطأ - 144/1 - باب الجمع بين الصلاتين .

(4) / (5) - المدونة الكبرى - 117/1 .

(6) - الموطأ 145/1 - الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

(7) - رواه أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 1030 .

(8) - موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 409 .

الخيرة في الجمع

وَقَبْلَ الْإِصْفَارِ أَخَّرَ الْعَصْرَ، وَبَعْدَهُ خَيْرٌ لَهَا

قال المصنف :

هذا معطوف على ما قبله ومتعلق به، ومعناه : أن المسافر الذي زالت عليه الشمس وهو بالمنهل، ونوى الارتحال والنزول قبل الاصفرار، لا يجوز له الجمع بين الظهرين، ويلزمه أن يصلي الظهر قبل ارتحاله، ويصلي العصر وجوبا بعد النزول وهذا معنى قوله : (وقبل الاصفرار آخر العصر).

أما إذا نوى الارتحال والنزول بعد الاصفرار، فهو على الخيار، إن شاء جمع بينهما جمع تقديم، وإن شاء صلى الظهر في وقتها، وأخر العصر إلى النزول وصلّاها في وقتها الضروري، وهو معنى قوله : (وبعده خير فيهما).

قال عيش : ولكن الأولى تأخيرها، لأن الاصفرار ضروري لكل معذور (1).
عن أبي بن عبد الله قال : جاعنا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر (2).

وعن عبد الله بن مسعود، قال : جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك ؟! فقال : "صنعت هذا لكي لا تخرج أمتي" (3).

الجمع حقيقةً وصوراً

وَأِنْ زَالَتْ رَاكِباً أَخَّرَهُمَا، إِنْ نَوَى الْإِصْفَارَ أَوْ قَبْلَهُ، وَإِلَّا فَفِي وَتَيْنِهِمَا .

قال المصنف :

تحدث فيما سبق عن زالت عليه الشمس وهو بالمنهل، وهذه المسألة فيمن زالت عليه الشمس وهو في طريق السفر راكباً أو ما شيا، وفيها تفصيل كالآتي :

أولاً: إذا نوى هذا الراكب أو الماشي المسافر الذي زالت عليه الشمس في الطريق النزول وقت الاصفرار أو قبله، فالمعتمد أن يؤخرهما حتى ينزل إن شاء، أو يجمعهما جمعاً صورياً، فيصلّي الظهر في آخر مختارها والعصر في أول مختارها .

ولا يجوز جمعهما جمع تقديم، وإن قدمهما صحت العصر، وندب إعادتها بعد النزول .
ثانياً : وإذا نوى هذا الراكب النزول بعد الغروب فيطلب منه شرعاً صلاة الظهرين في وقتيهما المختارين، فيصلّي الظهر آخر القامة الأولى، والعصر أول القامة الثانية وهو معنى قوله : (وإلا ففي وقتيهما).

(1) - منح الجليل - 417/1 .

(2) - مصنف بن أبي شيبة - 213/2 - من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر .

(3) - رواه الطبراني في الأوسط والكبير - انظر مجمع الزوائد - 161/2 .

عن عطاء، وعن جوير، عن الضحاك، في المريض يصلي، قالوا : إن شاء جمع بين الصلاتين (1).

الجمع الصحيح للصحيح

وَالصَّحِيحُ فَعْلُهُ

قال المصنف :

المعنى أن الشخص الصحيح السالم من المرض غير المسافر، يمكنه أن يجمع بين الظهر والعصر جمعاً صحيحاً، لكن تفوته فضيلة أول الوقت، لكونه ليس معذوراً ولا مسافراً.

قال الخرشي : وإنما جاز له ذلك لأنه لم يخرج إحدى الصلاتين عن وقتها بل وقع كلاهما في وقتها، إلا أن فضيلة أول الوقت تفوته، بخلاف المسافر وذو العذر، فلا تفوته فضيلة الوقت (2).

وعن ابن عباس قال : " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَقَرٍ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ فَسَأَلْتُ سَعِيدًا لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتُ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ " (3).

وعن عمر وأبي موسى : أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر (4).

الجمع بين العشاءين !

وَهَلِ الْعِشَاءُ أَنْ كَذَلِكَ ؟ تَأْوِيلَانِ

قال المصنف :

ما سبق ذكره يخص صور ومسائل الجمع بين الظهر والعصر، وهذه المسألة تتعلق بالجمع بين المغرب والعشاء، ومعناها هل يجوز الجمع بينهما بتزليل الغروب منزلة الزوال والثالث الأول منزلة ما قبل الاصفرار، والثالث الثاني إلى الفجر منزلة الاصفرار، والفجر منزلة الغروب، بحيث إذا غربت الشمس عليه وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الفجر قدمهما قبل ارتحاله (5).

وقوله : (تأويلان) : يعني به فهما لشارحي المدونة، أحدهما يقول بجواز الجمع على التفصيل الذي جاء في الظهرين وهو الراجح على ما حققه الشيخ عليش والأخر لا يعتبر العشاءين مثل الظهرين، بمعنى لا يجمع بينهما .

عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء (6).

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر (7).

(1) - مصنف ابن أبي شيبة - 214/2 - في الراعي يجمع بين الصلاتين .

(2) - شرح الخرشي على خليل - 69/2 .

(3) - مسلم - صلاة المسافرين وقصرها - رقم 1147 .

(4) - مصنف بن أبي شيبة - 214/2 - من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر .

(5) - انظر منح الجليل - 418/1 .

(6) / (7) - مصنف بن أبي شيبة - 211/2 - 212 من قال يجمع المسافر بين الصلاتين .

***** الصلاة *****

مرضك يجمعون ويقدمون

وَقَدَّمَ خَائِفُ الْإِغْمَاءِ وَالنَّافِضِ وَالْمَيْدِ

قال المصنف :

ذكر هنا أشخاصا ثلاثة يجوز لهم أن يجمعوا بين الظهرين والعشاءين جمع تقديم بسبب علتهم ومرضهم، وهم على التوالي :
أ- **خائف الإغماء** : وهو المريض الذي يخاف أن يفاجئه الإغماء، أي استتار عقله بسبب زيادة المرض .

ب- **خائف النافض** : وهي الحمى الشديدة المرعدة، لأنها من المرض .

ج- **خائف الميّد** : وهو الدوخة تعتري المريض إذا قام، فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين المشتركين جمع تقديم بسبب حصول الخوف وتوقعه، فيصلّي العصر مع الظهر والعشاء مع المغرب .
ومثله مريد طلوع البحر بعد الزوال، ويخاف عجزه عن القيام في العصر لعلمه ميده، يشرع له جمعه بينهما بالبر قائما⁽¹⁾.

وأصل المسألة من قول مالك : في المريض الذي يخاف أن يغلب على عقله أنه يصلي الظهر والعصر إذا زالت الشمس، ولا يصليهما قبل ذلك، ويصلي المغرب والعشاء إذا غابت الشمس، ويصلي العشاء مع المغرب، ورأى مالك له في ذلك سعة إذا كان يخاف أن يغلب على عقله⁽²⁾.

عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر. قال : فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته⁽³⁾.

وعن عطاء، عن جويبر، عن الضحاك، في المريض يصلي، قالوا : إن شاء جمع بين الصلاتين⁽⁴⁾.

متك تعاد الصلاة الثانية ؟

قال المصنف :

وَأِنْ سَلِمَ أَوْ قَدَّمَ وَلَمْ يَرْتَحِلْ، أَوْ ارْتَحَلَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَنَزَلَ عِنْدَهُ فَجَمَعَ أَعَادَ الثَّانِيَةَ فِي الْوَقْتِ

هذا السياق يتعلق بمسائل الجمع السابقة، التي يطلب من المكلف أن يعيد الصلاة الثانية منها إن حصل ما يخالف الرخصة فيها، وهي على التوالي :

1- المريض الذي خاف على عقله من الإغماء، وجمع بين الصلاتين جمع تقديم ولم يحصل ما خاف منه فإنه يطالب بإعادة الصلاة الثانية وهي العصر أو العشاء في الوقت الاختياري والضروري، وهو معنى قوله : (وإن سلم).

(1) - انظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 154/2 .

(2) - المدونة الكبرى - 116/1 .

(3) - مصنف ابن أبي شيبة - 212/2 - من قال يجمع المسافر بين الصلاتين .

(4) - مصنف ابن أبي شيبة - 214/2 - في الراعي يجمع بين الصلاتين .

- 2- المسافر الذي زالت عليه الشمس أو غربت وهو بالمنهل، فجمع بين الظهرين أو العشاءين جمع تقديم لنيته الارتحال، ثم لم يرتحل في يومه أو ليله لمانع أو غيره. أجاز الصلاة الثانية في الوقت الاختياري والظنوري. **المسافر الذي سار وارتحل قبل الزوال، وعندما تكون في الطريق نزل وجمع بين الظهرين جمع تقديم، ناويا الارتحال والنزول بعد الغروب. وقد فعل هذا جهلا ظانًا أنه يجوز له الجمع، فيطلب منه ندبا إعادة الصلاة الثانية وهي العصر في الوقت الاختياري والظنوري.** قال عليش: والمعمد في المسألة الثانية والثالثة أنه لا يعيد إن كان نوى الارتحال والنزول بعد الغروب فيهما⁽¹⁾.

عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر. قال: فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد التوسعة على أمته⁽²⁾. والجمع لأجل المرض هو قول مالك وعطاء⁽³⁾.

الجمع ليلة المطر

قال المصنف:

وَفِي جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ بِكُلِّ مَسْجِدٍ لِمَطَرٍ أَوْ طِينٍ مَعَ ظُلْمَةٍ، لَا طِينٍ أَوْ ظُلْمَةٍ

هذه المسألة تتعلق بسنية الجمع بسبب المطر والطين، ومعناها: رخص الشارع لكل جماعة بأي مسجد كان، الجمع بين العشاءين جمع تقديم بسبب المطر الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم، أو بسبب الطين الذي يمنع المشي بالحذاء العادي مع ظلمة الشهر. ومثل المطر في الترخيص: الثلج والبرد، إذا كان غزيرين. وقوله: (لا طين أو ظلمة): استثناء من الرخصة، ومعناه لا يجوز الجمع المذكور لأجل طين فقط، ولا لأجل ظلمة وحدها فقط، ولو مع ريح شديدة وهذا هو المشهور. وقوله: (بكل مسجد) فيه رد على من خص الجمع بمسجد النبي ﷺ والمسجد الحرام. وقوله: (العشاءين فقط): يعني أن الجمع بسبب المطر خاص بالعشاءين فقط بسبب المشقة، ولا يدخل الظهران في الرخصة لعدم المشقة فيهما غالبا⁽⁴⁾. أدلة الجمع للمطر: ثبت في السنة مشروعية الجمع بين العشاءين بسبب المطر، ومن ذلك:

(1) - منح الجليل - 420/1.

(2) - مصنف ابن أبي شيبة - 212/2.

(3) - المغني - 119/2.

(4) - انظر حاشية الموسوي على الدرر - 370/1. انظر أيضا حاشية رجا على 541/1. حاشية رجا على 541/1.

37

والحكمة من توقيع الأذان منخفضا وداخل المسجد، حتى لا يثك من صلى المغرب أو أفطر بالأذان الأول، في أنه قبل الغروب، فيعيد صلاتها، ويقضي صومه إن كان فرضا. وأصل المسألة من قول مالك : وإذا أرادوا أن يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر أو طين وظلمة يؤخرون المغرب شيئا قليلا، ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق⁽¹⁾. ودليلها عمل أهل المدينة : قال ابن وهب : وجمعهما أن العشاء تقرب إلى المغرب، حين تصلى المغرب، وكذلك أيضا يصلون بالمدينة؛ وهو قول عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، وربيعة، وأبو الأسود⁽²⁾. قال هشام بن عروة : رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء، فيصليهما معه عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعا⁽³⁾.

لا نفل بين المجموعتين

وَلَا تَنْفُلَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَمْنَعُهُ وَلَا يَغْدُهُمَا

قال المصنف :

صرح في هذه المسألة بعدم مشروعية التنفل بين الصلاتين المجموعتين لكونهما صارتا كصلاة واحدة، سواء كان الجمع للتقديم أم للتأخير. والظاهر أن النهي للكرامة، بدليل قوله : (ولم يمنعه)، أي إذا وقع وتنفل بينهما فإن الجمع لا يمتنع بسبب ذلك. وصرح أيضا بعدم مشروعية التنفل بعد الانتهاء من الصلاتين المجموعتين بالمسجد، ويكره، لأن المقصود من الجمع انصراف الناس في الضوء، والتنفل بعدهما قد يفوت هذه الفرصة. روى البيهقي أن ابن عمر كان إذا أعجله السير، يقيم صلاة المغرب فيصلّيها ثلاثا ثم يسلم، ثم لم يلبث حتى يقيم العشاء، ويصلّيها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما بركعة، ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل⁽⁴⁾.

منفردة أدرك العشاء

وَجَازَ لِمُنْفَرِدٍ بِالْمَغْرِبِ، يَجِدُهُمُ بِالْعِشَاءِ

قال المصنف :

المعنى : إذا قدم شخص إلى المسجد، وكان قد صلى المغرب منفردا أو في جماعة أخرى، ووجد القوم يصلون العشاء مجموعة مع المغرب، فإنه يجوز له أن يدخل معهم لإدراك فضل الجماعة، ولأن كل صلاة منفردة بنيتها.

(1) / - المدونة الكبرى - 115/1.

(3) - المغني - 117/2.

(4) - سنن البيهقي - 165/3 - (انظر موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 440).

***** الصلاة *****

وشاهد ذلك قول المدونة : قلت : فإن وجدهم قد صلوا المغرب، ولم يصلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي معهم العشاء، وقد كان صلى المغرب لنفسه في بيته ؟
قال : لا أرى بأسا أن يصلي معهم (1).

ودليها ما جاء عن مِخْنَن " أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِخْنَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ " (2).

جواز الجمع للمعتكف

قال المصنف :

وَلِمُعْتَكِفٍ بِمَسْجِدٍ

هذا معطوف على قوله : (وَجَازَ لِمَنْفَرِدٍ)، ومعناه : وجاز الجمع أيضا للمطر مع الجماعة لمن كان معتكفا بالمسجد تبعا لهم . ومثله في الحكم المجاور والغريب يكون بالمسجد وقت الجمع، حتى يحصل له فضل الجماعة . دل على ذلك حديث محجن المذكور أعلاه .

الجمع وانقطاع المطر

قال المصنف :

كَأَنَّ الْقَطْعَ الْمَطْرُ بَعْدَ الشُّرُوعِ

التشبيه بما سبق في جواز الجمع، ويفترض هنا ابتداء الجماعة وشروعها في الجمع بسبب المطر، وانقطاعه أثناء صلاة المغرب أو بعدها؛ فعليهم أن يستمروا في استكمال جمعهم، ولا حرج عليهم في ذلك، لاحتمال أن يعود المطر إلى السقوط ولا يعيدون تلك الصلاة إن لم يعد المطر .
دل على المسألة حديث عائشة في الكسوف إذ قالت : " فَاسْتَكْمَلْتُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرَفَ ... " الحديث (3).

وجمع الصلاة للمطر عبادة ثابتة بالسنة، تم الشروع فيها بنية الجمع، فلا يجوز التخلي عنها، وقد نهى تعالى عن قطع الأعمال وإبطالها بعد الشروع فيها فقال : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (4).



(1) - المدونة الكبرى - 115/1 .

(2) - الموطأ - باب النداء للصلاة - رقم 272 .

(3) - ابن ماجه - باب إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 1253 .

(4) - سورة محمد : الآية 33 .

المنفرد لا يجمع

لَا إِنْ فَرَّغُوا فَيُؤَخَّرُ لِلشَّقِ، إِلَّا بِالسَّاجِدِ الْفَلَاةِ

قال المصنف :

هذا مستثنى من قوله : (وجاز لمنفرد بالمغرب)، ومعناه : أن من صلى المغرب منفردا بالمنزل أو غيره، ثم دخل المسجد فوجد القوم قد فرغوا من صلاتي المغرب والعشاء جمعا، فلا يجوز له أن يصلي للعشاء قبل وقتها منفردا، ويجب عليه لزوما أن يؤخرها لوقتها، وهو مغيب الشفق، وهذا الحكم علم في كل مسجد، ما خلا المسجد للحرام بمكة، والمسجد النبوي بالمدينة، والمسجد الأقصى بالقدس، فإن من وجد جمعها قد انقضى، جاز له أن يصلي العشاء بها قبل الشفق بنية الجمع لعظم فضلها على غيرها من المساجد، ولأفضلية صلاة المنفرد بأحدها، على المصلي بجماعة في غيرها .
وأصل المسألة من قول مالك : من صلى في بيته المغرب في المطر، فجاء المسجد، فوجد القوم قد صلوا العشاء الآخرة، فأراد أن يصلي العشاء، لا أرى أن يصلي للعشاء، وإنما جمع للرفق بهم، وهذا لم يصل معهم، فأرى أن يؤخر العشاء حتى يغيب الشفق، ثم يصلي بعد مغيب الشفق (1).
ودليلها واضح وهو أن الجمع بسبب المطر أو الظلمة سنة شرعت للجماعة رفقا بهم، لما المنفرد فلا تنطبق عليه مواصفاتها وشروطها، ولذلك لا يصح له أن يجمع حسب صورة المسألة أو غيرها؛ ولأن النصوص والآثار صريحة في مشروعية الجمع للجماعة، ولم يذكر في واحد منها المصلي منفردا .

الجمع بلا نية !

وَلَا إِنْ حَدَّثَ السَّبَبُ بَعْدَ الْأَوَّلَى

قال المصنف :

المسألة معطوفة على سابقتها في عدم جواز الجمع، وهي تعني : أنه إذا شرعت الجماعة في صلاة المغرب، ثم بدأ نزول المطر لثناءها، فلا يجوز لهم أن يجمعوا، لأن نية الجمع يجب أن تكون عند الصلاة الأولى وقد فاتتهم وهذا هو الراجح .

ودليل المسألة ما رواه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حيث قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ... " (2)، ونية الجمع تكون قبل الشروع في صلاة المغرب، والمسألة نصت على أن المطر نزل بعد أداء صلاة المغرب أو أثناءها، وعليه فلا يشرع الجمع على هذا الشكل .

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) - المدونة الكبرى - 115/1 .

(2) - رواه البخاري - باب بدء الوحي - رقم 1 .

***** الصلاة *****

مجاور المسجد والجمع

وَلَا الْمَرْأَةُ وَالضَّعِيفُ بَيْتَهُمَا

قال المصنف :

المعنى عطفًا على ما قبله : أنه لا يجوز للمرأة والرجل الضعيف المجاورين للمسجد أن يجمعا بين المغرب والعشاء تبعًا للجماعة، لأنه لا ضرر عليهما في عدم الجمع .
قال الدسوقي : ولا يجوز الجمع للمرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد استقلالًا، فإن جمعا تبعًا للجماعة التي في المسجد فلا شيء عليهما مراعاة للقول بجواز جمعهما⁽¹⁾.
عن ابن عمر قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ صَلُّوا فِي رَحَالِكُمْ " ⁽²⁾.

الجمع وشرط المشقة

وَلَا مُنْفَرِدٌ بِمَسْجِدٍ : كَجَمَاعَةٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ

قال المصنف :

تضمن السياق صورتين مما لا يجوز الجمع بسببه، تتعلق الأولى بالشخص الذي يصلي وحده منفردًا بالمسجد، فإنه لا يجمع، وإنما يصلي المغرب بالمسجد، ثم يذهب إلى بيته ويصلي العشاء بعد مغيب الشفق.
وتعلقت الثانية بالجماعة الذين يصلون حيث يقيمون، مثل أهل الزوايا والرباطات، والمنقطعين بمدرسة أو غيرها ممن ليس لهم منازل يذهبون إليها، فلا يجوز لهم الجمع لأنه لا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في وقتها المختار .
عن أبي بن عبد الله قال : جاعنا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا تجمعوا بين الصلاتين إلا من عذر ⁽³⁾.
وعن أبي موسى قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ⁽⁴⁾.



(1) - حاشية الدسوقي على الدردير - 372/1 .

(2) - ابن ماجة - باب إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 927 .

(3) - مصنف بن أبي شيبة - 213/2 .

(4) - نفس المرجع - 214/2 .

حالة الجمعة

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرَوُا
الْبَيْعَ نَكِمَ خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

وروى طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال : " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ... (2) .

مداخل للموضوع

تناول المصنف في فصل مباحث الجمعة، كل ما يتعلق بها من شروط وسنن ومندوبات ومكروهات ومسقطات وغيرها، حسب الترتيب الآتي :

- 1- بدأ أولا بالحديث عن شروط الجمعة المختلفة، كالخطبة والاستيطان، والجامع المعني ... الخ.
 - 2- وثنى بالشروط المختلف فيها، والأماكن التابعة التي تصح بها الجمعة، والتي لا تصح بها.
 - 3- وذكر العدد الذي تصح به الجمعة، ونوع الإمام الذي يطلب لإقامتها، ووجوب أن يلقي الإمام خطبتين، بشروط ومضامين محدّدة .
 - 4- ذكر بعد ذلك الأشخاص الذين تجب عليهم الجمعة، وصاحبها ببيان الشروط المطلوبة للوجوب، كالحرية والتكليف، والذكورة والتوطن.
 - 5- وانتقل إلى تعداد مستحبات مطلوب من المصلي التقيّد بها، كالثياب الجميلة والطيب، والمشي إليها، وسلام الخطيب، والتوكؤ على العصا، والسور التي يقرأ بها في الجمعة ... الخ.
 - 6- تعرض أيضا لذكر سنة الغسل يوم الجمعة، وما يشترط للمحافظة عليه وتحصيله .
 - 7- ساق أمثلة كثيرة مما يجوز فعله قبل الخطبة وأثناءها وبعدها، مثل : التأمّن ونهي الخطيب عن منكر رآه، والكلام بعد الخطبة لأجل الصلاة ... الخ، وأمثلة مما يكره فعله أو تركه سواء بالنسبة للخطيب أو المأمومين مثل ترك العمل يوم الجمعة والسفر بعد الفجر، وتقل الإمام قبلها ... الخ، وأمثلة مما يحرم فعله مثل : حرمة السفر بالزوال، وكلام المصلين خلال الخطبة، والسلام والنافلة وما إليها.
 - 8- وختم الفصل بأمثلة كثيرة، أهمها الأعذار المختلفة التي تسقط الجمعة بسببها على المكلف.
- لماذا سميت الجمعة ؟** كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية يوم العروبة . وذكر أن كعب بن لؤي أول من سمى الجمعة جمعة . وقيل : أول من سماها جمعة الأنصار⁽³⁾ . ومعنى العروبة : المبين معظم، وقيل : يوم الرحمة . وسميت جمعة بضم الجيم والميم، لأن الناس يجتمعون فيها . وفي اللغة : الجمعة بسكون الميم، لأنها تجمع الناس، وكلا المعنيين موجود وصحيح⁽⁴⁾ .

(1) - سورة الجمعة : الآية 9 .

(2) - رواه أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 901 .

(3) - انظر الجامع لأحكام القرآن - 18 / 97.

(4) - انظر مواهب الجليل - 159/2 .

***** الصلاة *****

متى فرضت الجمعة ؟

فرضت الجمعة قبل الهجرة النبوية، ولم يستطع المسلمون إقامتها بمكة لضعف شوكتهم. فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : أذن للنبي ﷺ بالجمعة قبل أن يهاجر، ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب إلى مصعب بن عمير : " أَمَا بَعْدُ : فَانْظُرِ الْيَوْمَ الَّذِي تُجْهَرُ فِيهِ الْيَهُودُ بِالزَّبُورِ فَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ، فَإِذَا مَالَ النَّهَارُ عَنْ شَطْرِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِرَكَعَتَيْنِ ". فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فجمع عند الزوال من الظهر وأظهر ذلك⁽¹⁾.

تاريخ أول جمعة : قال ابن سيرين جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا إن لليهود يوما يجتمعون فيه في كل سبعة أيام يوم، وهو يوم السبت، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنا نذكر الله ونصلي فيه ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا : يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة (أبو أمامة رضي الله عنه) فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلنتهم. فهذه أول جمعة في الإسلام⁽²⁾.

وأول جمعة صلاها النبي ﷺ كانت في بني عمرو بن عوف حين قدم إلى المدينة مهاجرا وأدركته الجمعة في بطن ولد لهم، فجمع بهم وخطب، ثم اتخذ ذلك للموضع مسجدا .

المناسبة : لما تشابهت صلاة الجمعة مع الصلاة المقصورة في عدد الركعات وقد انتهى المصنف من الكلام عن صلاة القصر في السفر، ناسب من هذا الوجه أن يتبعها بالكلام عن صلاة الجمعة.

قال الخرشي : وأعقبها بصلاة القصر لكونها شبه ظهر مقصورة، والجمعة بدل في المشروعية، والظهر بدل منها في الفعل كما هو الحق. ومعنى كونها بدلا في المشروعية، أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منها⁽³⁾.

فضل يوم الجمعة : تتعدى منزلة يوم الجمعة بقية أيام الأسبوع عند الله فضلا ومكانة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهِ تَبَّعَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ " ⁽⁴⁾.



(1) - أخرجه الدار قطني .

(2) - الجامع لأحكام القرآن - 98/18 .

(3) - الخرشي على مختصر سيدي خليل - 72/2 .

(4) - الموطأ - 108/1 - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة .

شروط صحة الجمعة

شَرَطُ الْجُمُعَةِ وَقُوعُ كُلِّهَا بِالْخُطْبَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ لِلْغُرُوبِ وَهَلْ إِنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ ؟ وَصَحَّحَ أَوْ لَا ؟ رُوِيَ عَنْهُمَا .

فرض الله الجمعة على المسلمين فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُورِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرَوُا الْبَيْعَ فَكُفُّوا عَنْهُ حَتَّى طَعَمُونَ ﴾ (1) . وهي بدلت عن الظهر ، إنك لشرط للمصنف لصحتها أن تؤدى بخطبتها في وقت الظهر . ومعنى ذلك أنه لو خطب قبل الزوال وصلى للركعتين فيه لا تصح .

ويمتد زمنها امتداد وقت الظهر الاختياري والضروري ، بمعنى حتى الغروب ، وهو معنى قوله : (وقت الظهر للغروب) .

والخلاف الذي ساقه بقوله : (وهل إن أذرك ركعة من العصر ... الخ) ، يشير به إلى محل الصلوة ، بمعنى : هل شرط صحة الجمعة أن تؤدى كلها مع الخطبتين ، بحيث لا يمكن بعدها إرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، أم لا يشترط بقاء ركعة للغروب ؟

أما القول الأول فرواه عيسى عن ابن القاسم ، وصححه عياض ، وهو مضعف .

وأما القول الثاني : فهو من رواية مطرف وابن الماجشون عن الإمام مالك رحمه الله وهو الراجح (2) . وقول المدونة الذي أشار إليه هنا : (رويت عليهما) ، هو :

قلت : أرايت لو أن إماما لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر ؟

قال : يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس ، وإن كان لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب (3) . والسائل هو الإمام سحنون ، والمجيب ابن القاسم .

أبلة ما ذكر :

① دل على أن وقت الجمعة هو نفسه وقت الظهر ، قول أنس بن مالك رضي الله عنه : " إِنْ لَبِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ " (4) . وقول سلمة بن الأكوع : " كُنَّا اجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ النَّبِيَّ " (5) .

② ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين إلى أن وقت الجمعة هو وقت الظهر . قال الشافعي : صلى النبي ﷺ ولبو بكر وعمر وعثمان ، والأمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال (6) .

(1) - سورة الجمعة : الآية 9 .

(2) - انظر شرح الزرقاني على المختصر - 52/2 ، ومواهب الجليل - 158/2 وما بعدها .

(3) - المدونة الكبرى - 160/1 .

(4) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 853 .

(5) - مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1423 .

(6) - فقه السنة - 256/1 - 257 .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي : أيما أهل قرية ليسوا بأهل عمود، فأمر عليهم أميراً يجمع بهم⁽¹⁾.

حكم تهطد الجمعة

وَبِجَامِعِ مَبْنِيٍّ مُتَّحِدٍ

قال المصنف :

يشترط لصحة الجمعة حسب هذه المسألة توفر ما يلي :
أ- أن تقع الجمعة بالمسجد الجامع الذي يؤوي العدد الذي تتعقد به الجمعة، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال : لم يختلف الناس أن للجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي ﷺ.

وروى ابن المنذر أيضاً عن ابن عمر ؓ أنه كان يقول : لا الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلى فيه الإمام⁽²⁾.

ب- إن الجامع الذي تصلى به الجمعة ينبغي أن يكون مبنياً بناء معتاداً لأهل البلد، أي مثل بناتهم في النوعية والقيمة، فلا تصح الجمعة بمسجد من قصب أو طين مثلاً لمن كان بناؤهم بالحجارة . قال عليش : فلا تصح في أرض خالية عن البناء ولو حوطت بأحجار ونحوها، أو مبنية ببناء أدنى من البناء المعتاد لأهل البلد كخص لأهل بلد أو مبني بطوب نيء لمن عادتهم البناء بالحجر⁽³⁾.

جاء في السيرة : أن رسول الله ﷺ بنى مسجده، وجعل عضلتيه للحجارة، وسورتيه جنوع النخل، وسقفه جريدها⁽⁴⁾. ومعلوم أن البناء آنذاك كان لا يتعدى هذه الوسائل .

ومع تطور حركة البناء قام عثمان بن عفان ؓ في خلافته باستحداث المسجد فبناه بالحجارة والغصّة، وجعل عمده الحجارة، وسقفه بالسّاج، وزاد فيه، ونقل إليه الحصبة من العتيق⁽⁵⁾.

ج- ويشترط عدم تعدد الجمعة بالبلد الواحد على المشهور، فإن تعددوا فالجمعة للمسجد العتيق . قال الإمام للباحي : والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ وعمل الأئمة بعده إلى هلم جراً⁽⁶⁾.

وقال الدكتور البغا : ودليل هذا الشرط أن الجمعة لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين وعصر التابعين إلا في موضع واحد من البلدة، فكان في البلدة مسجد كبير يسمى لمسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما للمساجد الأخرى، فقد كانت مصليات للوقوف الخمسة الأخرى⁽⁷⁾.

(1) - مصنف بن أبي شيبة - 440/1 - من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها .

(2) - التحفة الرضية - ص 384 .

(3) - منح الجليل - 426/1 .

(4) - عيون الأثر لابن سيد الناس - 236/1 .

(5) - انظر عيون الأثر - 237/1 .

(6) - المنتقى - شرح موطأ الإمام مالك - 197/1 .

(7) - التحفة الرضية - ص 385 .



***** الصلاة *****

عن ابن شهاب قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق. قال مالك : والعوالي على ثلاثة أميال⁽¹⁾.

المسجد العتيق أوله

وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ وَإِنْ تَأَخَّرَ أَدَاءُ

قال المصنف :

هذا على فرض تعدد المساجد الجامعة التي تقام بها الجمعة، وقد عرفنا مما سبق عدم صحة الجمعة بأي منها، اللهم إلا أن وجد أحد قبلها وصليت به الجمعة، كما في هذا المثال، فإن الصلاة - في حال تعدد الجمعة - صحيحة فيه، باطلة في غيره.

وقوله : (وإن تأخر أداء)، يعني به أن صلاة الجمعة في الجامع العتيق صحيحة ولو تأخرت إقامة الجمعة به عن الجديد، وصورة المسألة : أن تقام الجمعة فيهما معا ويكون فراغ صلاة جماعة الجديد قبل جماعة العتيق، فإن الصلاة في الجديد أيضا باطلة .

ويستثنى من حكم البطلان حالتان :

- 1- أن يهجر المسجد العتيق، وتنقل الصلاة إلى الجديد، ففي هذه الحالة تصح جمعهم .
- 2- أن يضيق المسجد العتيق عن المصلين، ولم يعد يتسع للأعداد الكبيرة المتوافدة عليه، فتصح الجمعة في غيره حينئذ .

قال ابن القاسم : وسألت مالكا عن إمام الفسطاط يصلي بناحية العسكر يوم الجمعة، ويستخلف من يصلي بالناس في المسجد الجامع الجمعة، أين ترى أن نصلي ؟ أمع الإمام حيث يصلي بالعسكر، أم في المسجد الجامع ؟

قال : لا أرى أن يصلوا إلا في المسجد الجامع، وأرى الجمعة للمسجد الجامع والإمام قد تركها في موضعها⁽²⁾.

وعن أبي بكر بن محمد، أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة : أن لا تجمعوا بها، وأن تدخلوا إلى المسجد، مسجد رسول الله ﷺ⁽³⁾.

مسجد لا تصح به الجمعة

لَا ذِي بِنَاءٍ خَفٍّ

قال المصنف :

أحترز بهذا الاستثناء من قوله السابق : (وبجامع مبني) الذي شرط فيه أن يكون المسجد الذي تقام به الجمعة مبنيًا بناء معتادا لأهل البلد .

(1) - المدونة الكبرى - 153/1 .

(2) - المدونة الكبرى - 151/1 - 152 .

(3) - مصنف بن أبي شيبة - 439/1 - 440 - من قال لا الجمعة ولا شريق إلا في مصر جامع

والمعنى هنا : أن الجمعة لا تصح في جامع ناقص البناء، لا يصل إلى مستوى بناء أهل البلد المعتاد، كان يكون مبنيا بالقصب، بينما عامة بنايات أهل البلد من طوب أو حجر أو حجارة .
عن إبراهيم النخعي أنه قال : كانوا لا يجمعون في العساكر⁽¹⁾ .
وقال ابن العربي : من شرط أدائها المسجد المسقف، ووجهه قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾
وقوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ ، وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف⁽²⁾ .

شروط اختلف فيها

قال المصنف: **وَفِي اشْتِرَاطِ سَقْفِهِ ، وَقَصْدِ تَأْيِيدِهَا بِهِ ، وَإِقَامَةِ الْخُمْسِ : تَرَدَّدُ**

نكر هنا ثلاثة شروط مختلف فيها، فوصفها بقوله : (تردد)، وذلك لعدم نص المتقدمين، واختلاف المتأخرين .

والشروط هي على التوالي :

1- هل تصح الجمعة بمسجد مبنى، لكنه غير مسقف أو مسقف انتهى سقفه، لم لا تصح، وهذا محل التردد في قوله : (وفي اشتراط سقفه).

يدل على اشتراط السقف ما فعله عبد الله بن الزبير حين نقض الكعبة، وجعل أعمدة ستر عليها⁽³⁾ .
ولما انهدم سقف الجامع الأعظم بتونس أمر خطيبها القاضي أبو إسحاق بن عبد الرزاق أن يظل المسجد بالحصر، ثم خطب تحتها، فأمر عليه الشيخ الصالح أبو طي القروي، ولكن ابن عرفة صوب ما فعله القاضي الخطيب⁽⁴⁾ .

قال ابن العربي : من شرط أدائها المسجد المسقف، ووجهه قوله تعالى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ ﴾⁽⁵⁾ ،
وقوله : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾⁽⁶⁾ وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف⁽⁷⁾ .
وكان مسجد رسول الله الذي بناه بيده مسقفا بجريد النخل⁽⁸⁾ .

2- وهل تستلزم إقامة الجمعة بالجامع الذي ابتدئ فيه على التلديد لم لا تستلزم ؟ وعدم اشتراط مثل هذه النية هو الراجح من قوله : (وقصد تأييدها به).

قال تعالى : ﴿ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى الثَّوَابِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾⁽⁹⁾ .

3- وهل يشترط للجامع الذي تقام به الجمعة أن تصلى به الصلوات الخمس، لم لا يشترط ذلك، وهذا أيضا محل التردد من قوله : (وإقامة الخمس)، والمعتمد عدم اشتراطها⁽¹⁰⁾ .

(1) - مصنف بن أبي شيبة - 440/1 .

(2) - الجامع لأحكام القرآن - 114/18 .

(3) / (4) - مواهب الجليل - 160/2 .

(5) - سورة الحج : الآية 24 .

(6) - سورة النور : الآية 36 .

(7) - الجامع لأحكام القرآن - 114 / 18 .

(8) - انظر عيون الأثر - 236/1 .

(9) - سورة التوبة : الآية 109 .

(10) - انظر منح الجليل - 248/1 .

49

لَا انْتِفَايَا : كَبِيتَ الْقَنَادِيلَ، وَسَطَحَهُ، وَدَارَ، وَحَالَوَتْ

يعني بقوله : (لا انتقيا)، أنه لا تصح الجمعة بروحية الجامع والطريق المتصل ولم تتصل الصفوف، وضرب بعدها أمثلة لأماكن لا تصح بها الجمعة، وهي ١٥

2- سطح المسجد : وهو ظهر الجامع الذي تصلى به الجمعة. أفتى هنا بعدم جواز الصلاة فوقه على المشهور من قول ابن القاسم سماعاً عن مالك .

أدلة ذلك : والأصل في النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة قول ابن وهب - وقال لي مالك : نكفأ من صلى في دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فاني لا أراها من المسجد ، ولا أرى أن يصلي الجمعة فيها (1) . وقال مالك فيمن صلى يوم الجمعة على ظهر المسجد بمسألة الإمام : لا يطغى لأحد ذلك ، لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع (2) .

ويظهر أن صلاتهن في بيوتهن كان في غير الجمعة، بدليل الرواية الآتية لابن وهب : وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وعمر بن عبد العزيز وزيد بن أسلم وربيعة مثله (أي مثل الرواية السابقة)، إلا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما لم تكن الجمعة (4).

أما ما يدل على جواز الصلاة بالبيوت إن كانت غير محجورة فما رواه ابن وهب عن مالك قال : وحدثني غير واحد ممن أثق به أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ

فَيُفْصَلُونَ فِيهَا الْجُمُعَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدَ يَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَتَوَسَّعُونَ بِهَا وَحَجَرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنَّهَا شَارِعَةٌ إِلَى الْمَسْجِدِ ⁽⁵⁾. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَزَوَالِ الْحَجَرِ عَنْ بَيُوتِهِنَّ .



***** الصلاة *****

بكم تنهض الجمعة ؟

قال المصنف :

وَبِجَمَاعَةٍ تَتَقَرَّى بِهِمْ قَرْيَةً، بِلَا حَدٍّ أَوَّلًا، وَإِلَّا فَتَجُوزُ بِاِثْنَيْ عَشَرَ بَاقِينَ لِسَلَامِهَا

- عاد بنا المصنف إلى شروط الجمعة التي لا تصح بدونها، فذكر هنا الجماعة المتوافرة العدد واعتبرها شرطاً لإقامة الجمعة الأولى وذلك حسب الأحكام الآتية :
- 1- أن تكون الجماعة بمقدار بحيث تعمر بهم قرية، ولا يرتفعون في معاشهم بغيرهم، ويدفعون عن أنفسهم العدو غالباً، وهذا معنى قوله : (تتقرى بهم قرية).
 - 2- ليس للجماعة التي تقام بها الجمعة الأولى حد مخصوص في العدد، لا خمسين ولا أربعين ولا اثني عشر فرداً، وهو معنى قوله (بلا حد أولاً).
 - 3- ولو حضر في الجمعة الأولى اثنا عشر فرداً، لا تصح جمعتهم، لأنهم لا تتقرى بهم قرية.
- وفي غير الجمعة الأولى ذكر المصنف أنه تعتد باثني عشر رجلاً من غير الإمام بشرط أن يبقوا معه إلى نهاية الصلاة، فقال : (وإلا فتجوز لاثني عشر باقين لسلامها).
- قال المازري : لم يحد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجمعة، إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق⁽¹⁾.

الآثار في المسألة : والشروط التي ذكرها المصنف لها ما يسندها في سيرة رسول الله ﷺ وفعله، وفي أقوال من سلف، ومنها :

- 1- جاء في المدونة؛ قلت : فهل حد لكم مالك في عظم القرية حداً ؟ قال : لا، إلا أنه قال : مثل المناهل التي بين مكة والمدينة، مثل الروحاء وأشباهها⁽²⁾.
 - 2- روى ابن وهب عن الليث بن سعد : أن عمر بن عبد العزيز كتب : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم الجمعة، وليقصر بهم الصلاة⁽³⁾.
 - وعدد الخمسين مروى أيضاً عن عبد الله بن عمر وابن شهاب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين⁽⁴⁾.
 - 3- وذكر ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ أنه قال : " إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَيْنًا فَلْيُؤْمَرُوا عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ " ⁽⁵⁾.
- والعدد المذكور هنا، هم أيضاً من الوفرة بحيث تتقرى بهم قرية، ويدافعون عن أنفسهم .
- 4- أما عدد اثني عشر رجلاً المنصوص عليه في المسألة، فيدل عليه حديث جابر بن عبد الله : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْقَلَبَ

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 161/2 .

(2) / (3) - المدونة الكبرى - 153/1 .

(4) / (5) - انظر المدونة الكبرى - 153/1 .

النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ ⁽¹⁾. وقد علمنا من شرح المسألة أن هذا العدد يشترط في غير الجمعة الأولى.

قال الخرشي: وإن لم تكن الجمعة الأولى، بل كانت غيرها، فيجوز لبداؤها باتني عشر رجلا أحرارا نكورا متوطنين، غير الإمام، باقين لسلامها، أي مع صحة صلاتهم ⁽²⁾.

لا جمعة بخير إمام

بِإِمَامٍ مُقِيمٍ

قال المصنف :

المعنى : يشترط لصحة جمعة الإثني عشر، أو الخمسين أو غيرهم، أن يكون الإمام الذي يصلي بهم الجمعة مقيما بالبلد الذي تصلي به الجمعة إقامة قاطعة لحكم السفر. ويدخل في حكمه غير المستوطن الذي نوى أن يقيم أربعة أيام أو أكثر بالبلد لوجوب الجمعة عليه، ولأن كل من وجبت عليه الجمعة تصح إمامته.

قال الجزولي : أهل الجمعة على ثلاثة أقسام : قسم تجب عليهم الجمعة وتجب بهم، وهم أهل مصر، وقسم تجب عليهم الجمعة ولا تجب بهم، وهم من كان خارج المصر داخل الثلاثة الأميال، وقسم لا تجب عليهم الجمعة ولا تجب بهم، وهم من كان خارج الأميال الثلاثة ⁽³⁾.

وقال ابن رشد : من الشرائط التي لا تجب الجمعة إلا بها ولا تصح دونها : الإمام ⁽⁴⁾. وقال الإمام الباجي : وأما الإمام فهو أيضا شرط في وجوب الجمعة، والأصل في ذلك فعل النبي ﷺ، وأيضا فإنها صلاة من شرطها الجماعة، والجماعة لابد لها من إمام ⁽⁵⁾.

الخليفة المسافر والجمعة !

قال المصنف : إِلَّا الْخَلِيفَةُ يَمُرُّ بِقَرْيَةٍ جُمُعَةٍ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ. وَبِغَيْرِهَا تَفْسُدُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ

الخليفة : هو النائب عن رسول الله ﷺ في الإمامة والحكم، وليس في الحكم وحده؛ وقد استثناه المصنف من قاعدة المسافر الذي لا تصح إمامته .

والمعنى : أن الخليفة أو الأمير أو الحاكم أو نائبه في الإمامة والحكم، إذا كان مسافرا سفر قصر ومرّ يوم الجمعة على قرية من القرى التي تقام بها الجمعة، يستحب له أن يؤمهم فيها، ولو كانت الجمعة غير واجبة عليه لكونه مسافرا.

(1) - مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1428 .

(2) - شرح الخرشي على خليل - 76/2 .

(3) - مواهب الجليل - 164/2 .

(4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 164/2 .

(5) - المنتقى - 197/1 .

***** الصلاة *****

وأصل المسألة من قول مالك في الأمير المؤمر على بلد من البلدان فيخرج في عمله مسافرا، أنه إن مرّ بقرية من قراه تجمع في مثلها الجمع، جمع بهم الجمعة، وكذلك إن مرّ بمدينة من مدائن عمله جمع بهم الجمعة⁽¹⁾.

وأما قول المصنف : (وبغيرها تفسد عليه وعليهم) فيقصد به أن الخليفة أو نائبه إذا مرّ بقرية لا تقام بها الجمعة لكونها لم تستوفِ شروطها، وتعتمد فصلى الجمعة بهم، فإنها تقع منه ومنهم باطللة وفاسدة، لقول مالك : فإن جمع في قرية لا يجمع فيها لصغرها، فلا تجزئهم، وإنما كان للإمام أن يجمع في القرى التي في مثلها إذا كانت في عمله، وإن كان مسافرا، لأنه إمامهم⁽²⁾. ويدل لصحة المسألة ما يأتي :

أولا : روى مالك : أن عمر بن الخطاب كان يجمع بأهل مكة الجمعة وهو في السفر⁽³⁾.

ثانيا : وروى ابن وهب عن ابن شهاب أنه قال : ليس على الأمير جمعة في سفر، إلا أن يجمع أن يقيم في قرية من سلطانه، فتحضره الجمعة⁽⁴⁾.

ثالثا : عن صالح بن سعيد قال : خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئا فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصاء . قال : فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال : الإمام يجمع حيث كان⁽⁵⁾.

بطلان الجمعة بإمامين

وَبِكَوْنِهِ الْخَاطِبُ، إِلَّا لِعُذْرِ

قال المصنف :

هذا مما يشترط أيضا لصحة الجمعة، بحيث لا يجوز أن يخطب بالناس إمام ويصلي بهم آخر، وإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم أجمعين، اللهم إلا إذا حصل عذر للإمام الخطيب مثل المرض والجنون وغيرهما، حينها يصح أن يخلفه آخر ليتم الصلاة بالمأمومين؛ لقول ابن القاسم : وبلغنا عن مالك أنه قال : في إمام خطب بالناس، فلما فرغ من خطبته قَدَمَ وال سواء، فدخل المسجد، لا يصلي بهم بالخطبة الأولى، خطبة الإمام الأول، ولكن يبتدئ لهم الخطبة هذا القادم⁽⁶⁾.

ودليل المسألة فعله ﷺ، وفعل من بعده من الصحابة والتابعين، إذ لم ينقل أن أحدا منهم كان يخطب ثم يصلي غيره⁽⁷⁾.



(1) / - المدونة الكبرى - 157/1 .

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 157/1 .

(5) - مصنف بن أبي شيبة - 476/1 - الإمام يكون مسافرا فيمر بالموضع .

(6) - المدونة الكبرى - 156/1 .

(7) - التحفة الرضية - ص 399 .

انتظار الخطيب لعذر

وَوَجِبَ انْتِظَارُهُ لِعُذْرِ قُرْبِ عَلَى الْأَصَحِّ

قال المصنف :

إذا حصل للإمام الخطيب أثناء الخطبة أو بعدها عذر يزول بعد فترة قصيرة، مثل انتقاض الوضوء والرعاف، مع قرب الماء منه، فعلى الجماعة انتظاره وجوباً، لأن أمرهما خفيف، وهذا على القول الأصح مما استظهره المصنف في توضيحه.

ومفهوم قوله (قرب)، أنه لا يجب على الجماعة انتظار الإمام الذي حصل له عذر يطول وقت إصلاحه ورجوعه بعده.

دل على وجوب الانتظار حديث أبي هريرة ونصه : " أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَانصَرَفَ وَقَالَ لَنَا مَكَانُكُمْ فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا " (1).

لا جمعة إلا بخطبتين

وَبِخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِمَّا تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ خُطْبَةً

قال المصنف :

ومن شروط الجمعة التي لا تصح بدونها أن يلقي الإمام خطبتين قبل صلاة ركعتيها، فلو تركهما أو ترك إحداهما لم تصح الصلاة، ولو خطب بعد الركعتين أعاد الصلاة بعد الخطبة الثانية.

ودل قوله (مما تسميه العرب خطبة) على المعاني التالية :

- 1- أن الخطبة تطلق عند العرب على ما يقال في المحافل من الكلام المنبه به على أمر مهم لديهم، والمرشد لمصلحة تعود عليهم حالية أو مالية.
- 2- وأقل الخطبة حمد الله وصلاة وسلام على رسوله، وتحذير وتبشير، وقرآن يتلى وهو المشهور الذي دلت عليه السنة.
- 3- ويندب الترضي فيها على الصحابة، والدعاء لعموم المسلمين.
- 4- قال الخرشي : وفي قوله مما تسميه العرب خطبة إشعار بأنها لا بد أن تكون باللغة العربية، إذ غيرها لا تسميه العرب خطبة، وهذا هو الذي ينبغي (2).
- 5- قال العدوي : والحاصل أن أركانها ثلاثة : كلام مسجع مشتمل على تحذير وتبشير، وكونها بالعربي، وكونها جهراً، فإسرارها كعدمها (3).

(1) - رواه مسلم - المساجد ومواضع الصلاة - رقم 950 .

(2) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 78/2 .

(3) - حاشية العدوي على شرح الخرشي - 78/2 .

***** الصلاة *****

الأئمة على الخطبتين : جاء في السنة والآثار ما يؤيد وجوب إلقاء خطبتين، ومن ذلك :

أ- عن جابر بن سمرّة " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ " (1).

ب- عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ " (2).

ج- ودل على كون الخطبتين قبل الصلاة أيضا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ ينزل عن المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي (3).

د- وعن ابن شهاب قال : بلغني أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى الظهر أربعاً (4).

هـ- ودل على أن محتوى الخطبتين هي المعاني المذكورة في شرح المسألة : أن خطبه ﷺ المنقولة إلينا كلها مشتملة على هذه الأمور (5).

والجماعة شرط

تَحْضُرُهُمَا الْجَمَاعَةُ

قال المصنف :

معنى المسألة : أن صحة الخطبتين تتوقف على وجود النصاب الذي تتوقف عليه صحة الجمعة، وهم الجماعة الذين لا يقل عددهم عن الإثني عشر، وقد علمنا أن الجمعة تتعقد بهم .

قال الحطاب : ووجه المذهب قوله ﷺ : " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي " ولم يصل ﷺ جمعة إلا بخطبة في جماعة مستقلة، ولأن الغرض الموعظة والتذكير، وذلك ينافي كونه وحده (6).

استقبال المصلين للخطيب

وَاسْتَقْبَلَهُ غَيْرُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

قال المصنف :

حاصل المسألة : أنه إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة، وجب على المأمومين أو سن في حقهم أن يستقبلوه، ويتوجهوا إليه، كما هي السنة، ويستثنى الصف الأول من هذا الحكم، حيث يبقى المصلون فيه على حالهم، متوجهين نحو القبلة ربما لتعذر استقبالهم له بسبب طول الصف.

(1) - مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1427 .

(2) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 869 .

(3) - المدونة الكبرى - 149/1 .

(4) - المدونة الكبرى - 158/1 .

(5) - التحفة الرضية - ص 393 .

(6) - مواهب الجليل - 166/2 .

دل على طلب التوجه نحو ذات الإمام أثناء الخطبة ما يلي :

- 1- روى ابن وهب بسنده عن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِثْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَقْبِلُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَصْنَعُوا لَهُ بِأَسْمَاعِكُمْ، وَارْمُقُوهُ بِأَبْصَارِكُمْ " (1).
- 2- وعن سفيان: أن ابن عمر وشريحا والنخعي كانوا يحتبون يوم الجمعة ويستقبلون الإمام بوجوههم يوم الجمعة والإمام يخطب الخطبة (2).
- 3- قال ابن وهب : وقال لي مالك بن أنس : السنة أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة وهو يتكلم (3). وقوله السنة ... الخ، يعني به عمل أهل المدينة، بدليل ما جاء عنه في لفظ آخر السنة عندنا أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة، إذا أراد أن يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها (4).

وجوب قيام الخطيب

وَفِي وَجُوبِ قِيَامِهِ لَهُمَا تَرَدُّدٌ

قال المصنف :

المعنى : هل يشترط للإمام أن يخطب قائما، وهو قول أكثر فقهاءنا ؟ أم يسن له ذلك فقط، وهو قول ابن العربي وابن القصار وعبد الوهاب ؟ وعلى القول بسنية القيام، فإن من خطب جالسا أساء، وجمعه صحيحة، وعلى القول بشرطيته تبطل الصلاة إن خطب جالسا. وإشارته بالتردد يقصد بها دائما، تردد المتأخرين في الحكم، لعدم نص المتقنين.

قال ابن يونس : السنة أن يجلس الإمام يوم الجمعة حتى يؤذن المؤذن، ثم يقوم ثم يخطب، ويجلس في وسطها جلسة خفيفة، ثم يقوم، ثم يخطب ثم يستغفر الله وينزل (5).

أدلة القيام للخطبتين : دل الكتاب والسنة والآثار على لزوم قيام الإمام للخطبتين، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

قال علقمة : سئل عبد الله أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعدا ؟ فقال : أما تقرا : ﴿ وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ (6).

ومن السنة قول ابن عمر (رضي الله عنهما) : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا " (7).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن : " رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا " (8).

وعن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا اتَّكُفُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَائِمًا ﴾ (9).

(1) / - المدونة الكبرى - 149/1 - 150 .

(3) - نفس المرجع - 149/1 - 150 .

(4) - الموطأ - 110/1 - باب الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة .

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 166/2 .

(6) - الجامع لأحكام القرآن - 18 / 166 .

(7) - البخاري - باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة - رقم 51 .

(8) - الموطأ - 112/1 - باب القراءة في صلاة الجمعة .

(9) - مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1431 .

***** الصلاة *****

وفي بعض الآثار ما يدل على الخطبة من جلوس لعذر، فقد روي أن أول من خطب قاعدا معاوية رضي الله عنه. وقيل إنما فعل ذلك لسنه (1).

وخطب عثمان رضي الله عنه قائما حتى رقى فخطب قاعدا (2).
وعن الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعدا خيث كثر شحم بطنه ولحمه (3).

علك من تجب الجمعة

وَلَزِمَتِ الْمُكَلَّفَ الْحُرَّ الذَّكَرَ بِلَا عُدْرٍ

قال المصنف :

شرع هنا رحمه الله في الكلام عن شروط وجوب الجمعة الخمسة، بعدما انتهى من ذكر شروط الصحة فيما سبق من مسائل .

والمعنى : أن من بلغ سنّ الرشد، وكان عاقلا، وجبت عليه صلاة الجمعة، وإن تركها أثم، ويفسق إن تركها ثلاثا. ويستثنى من هذا الحكم الصبي والمجنون فإنه لا تجب عليهما الجمعة لأنهما ليسا من أهل التكليف .

وتجب الجمعة على كل شخص حرّ طليق من أي قيد معنوي أو مادي، فالسجين تسقط عنه الجمعة ولا تجب عليه، ولها بدل هو الظهر، بخلاف غيرها من الصلوات .

كما تجب الجمعة شرعا على الرجل الذكر دون الأنثى، فالمرأة لا تجب عليها الجمعة، ولكن إذا حضرتها وصلت مع الجماعة أجزأتها إجماعا، وحصل لها الثواب والظهر بدل عن الجمعة بالنسبة لها، أي تصليها ظهرا .

والجمعة إنما تجب على هؤلاء المذكورين (المكلف، الذكر، الحر)، إذا لم يحصل لهم عذر مسقط للجمعة، بمعنى : فإن حصل عذر للشخص المكلف منعه من إدراك الجمعة أو أدائها كالمرض مثلا، سقطت عنه .

قال ابن عبد البر : أجمع علماء الأمة أن الجمعة فريضة على كل حرّ بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار، وهو من أهل المصر غير مسافر، وأجمعوا إن تركها وهو قادر على إتيانها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله، إلا أن يكون جاحدا لها مستكبرا عنها، وأجمعوا أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق ساقط الشهادة (4).

- أدلة ما سبق : والأصل فيما سبق ما صحت به السنة والآثار، ومن ذلك :

1- عن حفصة (رضي الله عنها) : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ " (5).

2- وعن تميم الداري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُسَافِرٍ " (6).

(1) / (2) - الجامع لأحكام القرآن - 166 / 18 .

(3) - مصنف بن أبي شيبة - 449/1 - من كان يخطب قائما .

(4) - مواهب الجليل - 166/2 .

(5) - أخرجه النسائي - كتاب الجمعة - رقم 1354 .

(6) - أخرجهما الطبراني في الكبير - 51/2 - 52، رقم الحديث 1257 .

- 3- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليسَ على النساءِ عزوٌّ، ولا جُمعةٌ، ولا تشييعُ جنازٍ " (1).
- 4- وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقولُ على أَعْوَادٍ مِثْرَةٍ : " لِيَتَّهَيْنَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ " (2).
- 5- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ (قَالَ مَالِكٌ لَا أَذْرِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا) أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَلَا عِلَّةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ " (3).

لا جمعة على مسافر

المُتَوَطَّن

قال المصنف :

يعني بالمتوطن : الساكن والمقيم ببلد إقامة دائمة على نية التآبيد، والاستيطان هو الإقامة الدائمة القاطعة لحكم السفر، أي بنية التآبيد .
والاستيطان أو التوطن يختلف من حيث المعنى مع الإقامة، فالأول يتضمن نية التآبيد، والثاني يتحدد بمدة زمنية قدرها أربعة أيام فما فوق. قال الإمام الباقي : والإقامة هي اعتقاد المقام بموضع مدة يلزمه إتمام الصلاة بها، فكل استيطان إقامة، وليس كل إقامة استيطان (4).
ومسألة المتوطن كررها المصنف مع مسألة سابقة قال فيها : (باستيطان بلد) وإنما فعل ذلك ليرتب عليها المسألة الموالية المتعلقة بها مباشرة .
دل على المسألة حديث تميم الداري رضي الله عنه، ونصه : " الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مُسَافِرٍ " (5)، وحديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ قال : " لَيْسَ عَلَى الْمُسَافِرِ جُمُعَةٌ " (6).
هذا، وكانت قبائل الأعراب تقيم حول المدينة المنورة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ (7).



- (1) - أخرجهما الطبراني في الكبير - 51/2 - 52، رقم الحديث 1257 .
(2) - رواه مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1432 .
(3) - مالك في الموطأ - 111/1 - باب القراءة في صلاة الجمعة .
(4) - المنتقى - 196/1 .
(5) - أخرجه الطبراني - في الكبير - 51/2 - 52 - رقم الحديث 1257 .
(6) - الدار قطني - 4/2 - ذكر العدد في الجمعة .
(7) - انظر التحفة الرضية - ص 401 .



المسافة التي توجب الجمعة

قال المصنف :

وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار

العبارة متعلقة بمسألة المتوطن التي سبقتها، ومعناها : أن من كان يسكن بقرية بعيدة عن البلد الذي تقام به الجمعة بمقدار ثلاثة أميال وثلاث، تجب عليه الجمعة أيضا .
والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، وأدخلت الكاف في قوله : (بكفرسخ)، ربع ميل وثلاثة ويبتدئ حساب الفرسخ وما قاربه من منارة المسجد، وهي المحل المعتاد لأذان الجمعة.
وأصل المسألة من قول مالك : في كل من كان على رأس ثلاثة أميال من المدينة أرى أن يشهد الجمعة (1).

ودليها قول ابن شهاب : بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، فكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق .
قال مالك : والعوالي على ثلاثة أميال من المدينة (2).

وقول عائشة (رضي الله عنها) : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي (3).
والثلاثة أميال هي مقدار المسافة التي يمكن أن يصلها صوت المؤذن. قال علماؤنا : والصوت إذا كان منيعا والناس في هدوء وسكون، فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال (4).
ويؤيد هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : " الجمعة على من يمدى الصوت " (5).

الجمعة وزوال العذر

قال المصنف :

كَأَنَّ أَدْرَكَ الْمُسَافِرِ النَّدَاءَ قَبْلَهُ، أَوْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ زَالَ عُذْرُهُ

الأمثلة التي ساقها المصنف مشبهة بمسائل الوجوب، ومعناها على الترتيب :
1- إذا خرج شخص من بلد الجمعة مسافرا، وهو من أهلها أو مقيما بها وأدركه أذان الجمعة الثاني قبل مجاوزته الثلاثة أميال، فإنه يجب عليه الرجوع لأداء صلاة الجمعة، وهذا معنى قوله : (كان أدرك المسافر النداء قبله) .

(1) / (2) - المدونة الكبرى - 153/1 .

(3) - رواه أبو داود - كتاب الجمعة - رقم 851 .

(4) - انظر الجامع لأحكام القرآن - 104/18 .

(5) - رواه الدار قطني - 6/2 - باب الجمعة على من سمع النداء .

ودليل المسألة قول عائشة (رضي الله عنها) كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي⁽¹⁾.

2- إذا دخل المسافر وطنه أو محل زوجته وقت الجمعة، وفي نيته الإقامة التي تقطع السفر، وكان قد صلى الظهر في جماعة أو مفرداً، فإن الجمعة تجب عليه معهم إن أدركهم قبل أن يصلوها، وهو معنى قوله : (أو صلى الظهر ثم قدم).

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : " إذا أتيت أهلك ومشيتك فأتهم للصلاة " (2).

3- إذا صلى الطفل الظهر قبل صلاة الجمعة، ثم بلغ مبلغ الرجال، وكان الوقت وقت الجمعة، فإنه يجب عليه أن يصليها مع الجماعة، ولو بإدراك ركعة واحدة منها فإن فاتته الجمعة أعادها ظهراً، لأن فعله الأول نفل، وهو لا يغني عن الفرض، وقد أشار المصنف لهذا بقوله عاطفاً على ما قبله : (أو بلغ).

عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّاسِمِ حَتَّى يَسْتَنْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضًا وَعَنْ الْمَعْثُورِ حَتَّى يَعْقِلَ " (3).

4- ومن كان به عذر مسقط للجمعة، مثل السجن أو المرض أو الرق، وأدركه الزوال يوم الجمعة فصلى الظهر، ثم شفي من مرضه أو أطلق سراحه أو أعتق، ووجد القوم لم يصلوا الجمعة، فإنها تلزمه معهم، وهذا ما أراده بقوله : (أو زال عذره).

عن إبراهيم قال : ما كانوا يرخسون في ترك الجماعة إلا لخائف أو مريض⁽⁴⁾. ويقصد بقوله هذا علماء الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

إقامة لا توجب الجمعة

قال المصنف :

لَا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا تَبَعًا

معنى الكلام يتصل بمسائل الاستيطان السابقة، وحاصله : أن الجمعة تجب على المكلف بالاستيطان وليس بالإقامة. وعليه فإن من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر ببلد الجمعة، فإنها لا تجب عليه إلا تبعاً للأثنى عشر الذين تتعقد بهم الجمعة، ولا يحسب منهم، ولكن تصح إمامته لهم بحكم الإقامة. قال الخرشي : وفائدة ذلك : أنه إذا كان لا يتم العدد إلا به، فلا يعتبر، ولا تقام الجمعة. وأما إمامته فإنها جائزة⁽⁵⁾.

(1) - رواه مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1398 .

(2) - موسوعة فقه عبد الله بن عباس - ص 407 .

(3) - الدارمی - کتاب الحدود .

(4) - مصنف بن ابی شیبہ - 308/1 .

(5) - شرح الخرشى على سيدى خليل - 81/2 .

***** الصلاة *****

قال ابن إسحاق : فأقام رسول الله ﷺ بقاء في بني عمرو بن عوف يوم الإثنين ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، ويوم الخميس، وأسس مسجده (1). فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد، فكانت أول جمعة صلاها (2).

الجمعة وسنن الفطرة

وَنُدِبَ تَحْسِينُ هَيْئَةٍ، وَجَمِيلُ ثِيَابٍ، وَطِيبٌ

قال المصنف :

انتقل بنا المصنف إلى ذكر وتعداد سنن ومستحبات كثيرة تتعلق بالجمعة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص بالإمام الخطيب .

وبدا بالأدب المطلوب من المصلين التحلي بها عند قدومهم لأجل صلاة الجمعة، مثل تأكد استحباب قص الشارب والظفر ونتف الإبط والاستحداد والسواك وغيرها، وهو ما عناه بقوله : (ونذب تحسين هيئة).

قال الخرشي : إن كان له أظفار تحتاج إلى القص، وشارب يحتاج إلى القص، أو يكون له شعر عناه، فإن لم يكن له شيء من ذلك يومها، إن كانت هيئته حسنة، فلا يتعلق بها التحسين، إذ تحصيل الحاصل محال (3).

وقال عlish : وقد يجب -أي تحسين الهيئة- إن كانت رائحته كريهة، وتوقفت إزالتها عليه (4). ويطلب من مرید الجمعة أن يتزيا بالثياب الجميلة البيضاء ولو كانت قديمة، فهي شعار الجمعة، وسنة المصطفى الكريم ﷺ، وهو مقصود المصنف بقوله : (وجميل ثياب).

ويسن لمرید الجمعة أن يتطيب بطيب مذكر أو مؤنث (5)، فهو ذاهب لعبادة ربه ومجالسة عباده، والجلوس في بيته المطهر الذي تحضر مجلسه الملائكة الأبرار، يكتبون الأول فالأول من أهل الجمعة .

والمندوبات الثلاثة خاصة بالرجال دون النساء، لأنها محرمة عليهن، إذا أردن شهود الجمعة، خوف حدوث الفتنة في مقام العبادة ومحلها .

الأدلة من السنة : وأصل هذه المستحبات سنن كان يفعلها الرسول ﷺ وحث عليها في كثير من أحاديثه الشريفة، التي منها :

1- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عَنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَخْطُ أَغْتَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى

(1) - السيرة النبوية لابن هشام - 494/1 .

(2) - عيون الأثر - 234/1 .

(3) - شرح الخرشي على خليل - 81/2 .

(4) - منح الجليل - 436/1 .

(5) - الطيب المذكر : ما يظهر ريحه ويخفي لونه مثل المسك والزعفران . والطيب المؤنث : ما يظهر لونه ويخفي ريحه، كالورد والياسمين .

مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ انْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَأَنَّهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»⁽¹⁾.

3- وعن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: " مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ أَخَذَ ثَوْبَيْنِ لِيَجْمَعَهُ سِوَى ثَوْبِي مَهْنَتِهِ " (3).

4- وعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة " (4).

5- ودل على استحباب بيض الثياب ما رواه ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ" (5).

قال المصنف :

وَمَشَىٰ وَتَهَجِيرٌ

هاتان سنتان عطفهما المصنف على ما سبق حيث يستحب لمريد الجمعة أن يفعلهما :
أما أولاهما : فهي استحباب المشي على القدمين في غدوه إلى الجمعة لما في ذلك من التواضع لله عز وجل . وكان ابن مسعود يأمر بالمشي إلى الجمعة ويقول : قد مشى من هو خير منكم، أبو بكر وعمر والمهاجرون⁽⁶⁾ .

قال عليش يعلى سبب المشي : تواضعا لسيدته الذي هو ذاهب لعبادته واغتناما لتحريمه على النار، لقوله ﷺ : " مَنْ اعْتَبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ " (7).

ويؤيد هذا قول أنس بن أنس الثقفي سمعت رسول الله ﷺ يقول: " مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا " (8). ومعنى غسل: تسبب في غسل غيره، كان جامع زوجته (9).

(1) - رواه أبو داود - كتاب الطهارة - رقم 290 .

(2) - مسلم - 581/2 - باب الطيب والسواك يوم الجمعة - رقم 846 .

(3) - الموطأ - كتاب النداء للصلاة - رقم 223 .

(4) - رواه البزار والطبرانی .

(5) - رواه الترمذی - کتاب الجنائز - رقم 915 .

(6) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 340 .

(7) - منح الجليل - 437/1 .

(8) - أبو داود - كتاب الطهارة - رقم 292 .

(9) - التحفة الرضوية - ص 411 .

63

***** الصلاة *****

السنة في الخطبتين

وَتَقْصِرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ

قال المصنف :

- ضمير المثنى في المسألة يرجع على الخطبتين، وهي معطوفة على مسائل السنن المستحبة التي سبقت . والاستحباب هنا ينصب على موضوعهما حيث يتطلب من الإمام الخطيب :
- أولاً :** اختصار الخطبتين وعدم إطالتهما، لأن كثرة الكلام تؤدي إلى الملل في أوساط المستمعين، وعدم استفادتهم إذ الكلام الكثير ينسي بعضه بعضاً.
- ثانياً :** مراعاة النظام في الخطبتين، بحيث تكون الأولى أطول من الثانية دوماً.
- دلّ على استحباب قصر الخطبتين، من السنة ما يلي :
- 1- عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْطَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَقَّسْتَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنَّبَتْهُ مِنْ فَهْمِهِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا " (1).
- 2- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا " (2).

ما يستحب للخطيب

وَرَفَعَ صَوْتَهُ

قال المصنف :

- هذا أيضاً من مستحبات الخطبة وآدابها التي يطلب من الإمام الخطيب العمل بها وذلك بأن يبالغ في رفع صوته حتى يسمع جميع المصلين . والمراد برفع الصوت ما زاد على الجهر .
- وقد اتخذ المنبر واستحب للخطيب أن يقوم عليه، لأنه أبلغ في الإسماع .
- والأصل في استحباب رفع الصوت ما رواه جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ حيث قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاسْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ صَبَّحَكُمْ وَمَسَاءَكُمْ " (3).
- فائدة :** روي أن أول من اتخذ المنبر من غير الخلفاء عمرو بن العاص لما بنى جامعهم بمصر، وكتب إليه عمر، أما بعد : لقد بلغني أنك اتخذت منبراً ترقى فيه على رقاب المسلمين، أما يكفيك أن تقوم قائماً والمسلمون تحت عقيبك، فعزمت عليك لما كسرتة.

(1) - رواه مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1437 .

(2) - رواه مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1433 .

(3) - رواه مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1435 .



الخطيب وقراءة القرآن

وَقِرَاءَةٌ فِيهِمَا

قال المصنف :

قراءة القرآن في الخطبتين من السنن المستحبة المروية عن النبي ﷺ ؛ دل على ذلك :

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذْكُرُ النَّاسَ " (1).

2- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : " ... وَمَا أَخَذْتُ قِ وَالْقُرْآنَ الْمَحِيدَ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خُطِبَ النَّاسَ " (2).

3- وَعَنْ صَقْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ "وَتَادُوا يَا مَلِكُ") (3).

4- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ فِي خُطْبَتِهِ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا - إِلَى - فَوْزًا عَظِيمًا " (4). وذلك في الخطبة الأولى (5).

بماذا تختتم الخطبة

وَخَتَمُ الثَّانِيَةِ بِغُفْرِ اللَّهِ لَنَا وَلَكُمْ وَأَجْزَأُ أَذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ

قال المصنف :

هذا أيضا من مستحبات الخطبة التي يسن للخطيب أن يختتم بها خطبته، لما ورد في الآثار من استحباب فعل ذلك، وعبارة (يغفر الله لنا ولكم) أولى في الفضل والاستحباب من (اذكروا الله يذكركم)، لذلك عبر عنها بالإجزاء .

وعمدة هذه الآثار قول ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : من سنة الإمام ومن شأن الإمام أن يقول إذا فرغ من خطبته : يغفر الله لنا ولكم . قلت له : يا أبا عبد الله : فإن الأئمة اليوم يقولون : اذكروا الله يذكركم ؟!

قال : وهذا حسن، وكانني رأيته يرى الأول أصوب (6).

(1) - رواه أحمد - مسند البصريين - رقم 19883 .

(2) - رواه أحمد - مسند القبائل - رقم 26185 .

(3) - رواه البخاري - بدء الخلق - رقم 3026 .

(4) - شرح الزرقاني على المختصر - 60/2 . وشرح الخرشبي - 83 /2 .

(5) - انظر منح الجليل - 438/1 .

(6) - المدونة الكبرى - 150/1 .

***** الصلاة *****

2- عن عبد الله بن أبي رافع رضي الله عنه قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة : ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ ، فقلت له حين انصرف : إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة، فقال : " إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة " (1).

3- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ " (2).

غير أن الذي حمل الإمام مالك على القول باستحباب قراءة ما ذكر من السور في الجمعة، ولم يقل بسنيتها أو وجوبها، مراعاة الخلاف. فهذا أبو حنيفة وأصحابه يقولون أن الإمام يقرأ بما شاء. وقد روى هذا ابن أبي شيبة عن الحسن البصري.

وقال ابن عيينة : يكره أن يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها .

وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة وحكى عن أبي هريرة مثله، وخالفهم جمهور العلماء، وممن خالفهم من الصحابة علي وأبو هريرة . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل وأبو ثور (3).

الصبي وصلاة الجمعة

قال المصنف : وَحُضُورُ مُكَاتِبٍ، وَصَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَمُدَبِّرٍ : أَذِنَ سَيِّدُهُمَا

المكاتب : هو العبد الذي يعتق على مال مؤجل. والمدبر : هو العبد الذي علق عتقه على موت سيده . والأربعة المذكورون في المسألة يستحب لهم حضور صلاة الجمعة لقول مالك : ليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الصبيان جمعة، فمن شهدا منهم فليغتسل (4). ولا يحتاج الصبي لإذن وليه، لأن من شأن حضوره أن يعودّه على ارتياد المسجد . واستحباب حضور الصبي الجمعة يدل عليه قوله ﷺ : " مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ " (5).



(1) - ابن ماجه - 355/1 - باب ماجاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة - رقم 1118 .

(2) - النسائي - كتاب الجمعة - رقم 1405 .

(3) - نيل الأوطار - 276/3 - 277 .

(4) - المدونة الكبرى - 146/1 .

(5) - رواه أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 418 .



الجماعة وقت الجمعة

وَلَا يَجْمَعُ الظُّهْرَ إِلَّا ذُو عَذْرِ

قال المصنف :

المعنى : أن من فاتتهم الجمعة، يكره لهم أن يصلوا الظهر جماعة، وإنما عليهم أن يصلوا فرادى. ويستثنى من حكم الكراهة المعذورون الذين سبق ذكرهم، فإنه يسن لهم أن يصلوا الظهر جماعة، وذلك معنى المسألة أعلاه، لكن يطلب منهم أن يلتزموا الآداب الآتية :

1- يستحب لهم أن يؤخروا جماعتهم عن صلاة الجمعة.

2- يندب لهم أن يخفوا جماعتهم، فلا يؤذنون لها.

3- لا يجمعون في مسجد له إمام راتب لئلا يتهموا بالزهد في صلاة الجمعة.

قال أصبغ : من فاتتهم الجمعة صلوا أفذاذا، ولا يجمعون الظهر، لأنهم أهل الجمعة، فإن صلوا جماعة ظهرا، فبئس ما صنعوا، ولا إعادة عليهم⁽¹⁾.

نازلة فقهية : قال ابن القاسم : كنت مع ابن وهب بالإسكندرية، ومعنا ناس فلم نحضر الجمعة لأمر خفناه . فقال ابن وهب نجمع، وقلت أنا : لا. فالح ابن وهب فجمع بالقوم وخرجت أنا عنهم. فقدمنا وسألنا مالكا، فقال : لا تجمعوا.

الآثار في المسألة : وأصل المسألة من قول مالك : يجمع الصلاة يوم الجمعة أهل السجون والمسافرون، ومن لا تجب عليهم الجمعة يصلي بهم إمامهم أربعا . ومن تجب عليهم الجمعة لا يجمعونها ظهرا إذا فاتتهم⁽²⁾.

ولهذه الفتوى شاهد من رواية وكيع عن الحسن البصري، في قوم تفوتهم الجمعة في مصر، قال : لا يجمعون الصلاة⁽³⁾.

وأتى زيد بن ثابت رضي الله عنه المسجد يوم الجمعة، فلقي الناس منصرفين، فدخل دارا صلى فيه، ف قيل له : هلا أتيت المسجد ؟ قال : إن من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله⁽⁴⁾.

الاستئذان لإقامة الجمعة

وَاسْتُؤْذِنَ إِمَامٌ، وَوَجِبَتْ إِنْ مَنَعَ وَأَمِنُوا، وَإِلَّا لَمْ تُجْزَ

قال المصنف :

حاصل ما في المسألة من الصور، أنه يستحب للجماعة داخل قرية أو تجمع سكني أن يطلبوا إذن الإمام الحاكم أو نائبه وموافقته، إن هم أرادوا أن يقيموا الجمعة لأول مرة بمسجدهم. وأنه متى أذن لهم بابتدائها، أو سكت ولم يقل شيئا وجب عليهم إقامتها إن استوفوا شروطها طبعاً.

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 173/2 .

(2) / (3) - انظر المدونة الكبرى - 159/1 .

(4) - موسوعة فقه زيد بن ثابت - ص 134 .

***** الصلاة *****

2- عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنهما) : أن النبي ﷺ قال : " اغتسلوا يوم الجمعة وأغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً " (1).

3- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " (2). والتعبير بلفظ الوجوب في الحديث محمول على السنية بدليل حديث سمرة ابن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : " من توضأ يوم الجمعة فيها وبعثت ومن اغتسل فالتغسل أفضل " (3). وما جاء عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان الناس يتنابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهذا عندي فقال النبي ﷺ : " لو أنكم تطهروا ليومكم هذا " (4). قال الإمام الباجي: وقد يستعمل هذا اللفظ على معنى تأكيد ما ليس بواجب فيقال : يجب على الإنسان أن يجتهد في عبادة ربه ويكثر النوافل الموصلة له إلى رضاه ... وأجمع فقهاء الأمصار على أن الغسل للجمعة ليس بواجب (5).

حكم تخطي الصفوف

وَجَازَ تَخَطُّ قَبْلَ جُلُوسِ الْخَطِيبِ

قال المصنف :

ومن السنن نقلنا المصنف إلى مسائل الجواز، وبدأ بحكم تخطي الرقاب، وتجاوزها لفرجة في الصفوف الأمامية مثلاً، فبين بأن ذلك جائز قبل أن يجلس الإمام الخطيب على المنبر الجلسة الأولى، ويكره التخطي لغير فرجة، ومفهوم قوله : (قبل جلوس الخطيب) أن تخطي الصفوف أثناء الخطبة لا يجوز، لمخالفته للسنة .

ملاحظة : يجوز المشي بين الصفوف من غير كراهة، سواء قبل الخطبة أو أثناءها، ولا يدخل ذلك في المنهي عنه .

وأصل المسألة من قول مالك : إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ، فهو الذي جاء فيه الحديث، فأما قبل ذلك فلا بأس به، إذا كانت بين يديه فرج، وليترفق في ذلك (6).

(1) - رواه البخاري - كتاب الجمعة - رقم 835 .

(2) - الموطأ - 101/1 - باب العمل في غسل الجمعة .

(3) - الترمذي - باب الجمعة - رقم 457 .

(4) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 851 .

(5) - المنتقى - 185/1 - 186 .

(6) - المدونة الكبرى - 159/1 .



جواز الخروج بلا إذن !

وَخُرُوجٌ كَمُحْدَثٍ بِلَا إِذْنٍ

قال المصنف :

المعنى : من انتقض وضوءه أو رعف أو غيرهما، أثناء الخطبة، جاز له أن يخرج لإزالة مانعه، من وضوء أو غسل دم، ولا يحتاج لطلب إذن الخروج من الخطيب. والجواز المنصوص عليه هنا يتعلق بالإذن، أما الخروج في حد ذاته فهو واجب لتحصيل الطهارة. وأصل المسألة سؤال وجهه ابن القاسم لمالك، ونصه : ومن أحدث يوم الجمعة والإمام يخطب ؟ فأجاب قائلا : ينصرف بلا إذن. وإنما ذلك الإذن كان في حرب رسول الله ﷺ ولم يبلغنا أن ذلك كان في الجمعة (1).

الذكر خلال الخطبة !

وَإِقْبَالٍ عَلَى ذِكْرِ قَلِّ سِرًّا

قال المصنف :

هذه المسألة أيضا معطوفة على مسائل الجواز التي سبقتها، وقد نص فيها على جواز التسبيح والتلهيل والحوقة ونحوها أثناء الخطبة بشرطين : **الأول :** أن يكون الذكر قليلا، فإن كثر كان غير جائز. **الثاني :** أن يخفي الذكر ولا يجهر به، فلو جهر منع ولو كان يسيرا . قال عlish : وجاز بمعنى خلاف الأولى على المعتمد، لأن تركه مندوب (2). وأصل المسألة من قول ابن القاسم : وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب ؟ فقال : إن كان شيئا خفيا سرا في نفسه، فلا بأس به، وأحب أن ينصت ويستمع (3). ودليها ما جاء عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب (4). وقال طاوس : إذا تكلم الإمام يوم الجمعة فلا كلام إلا أن يقرأ قرآنا (5).



(1) - المدونة الكبرى - 156/1 .

(2) - منح الجليل - 444/1 .

(3) - المدونة الكبرى - 149/1 .

(4) / (5) - مصنف بن أبي شيبة - 456/1 .

أمثلة للذكر الجائز

كَتَامِينَ، وَتَعَوُّذٍ عِنْدَ ذِكْرِ السَّبَبِ

قال المصنف :

التأمين : هو قول المكلف أمين حال استماعه دعاء من الإمام الخطيب. والتعوذ : هو قوله : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إذا نزغ الشيطان، أو سمع الخطيب يذكر أهوال النار مثلاً، ويكون ذلك سراً.

قال ابن عرفة : التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائزة⁽¹⁾. والمراد بالجواز هنا الاستحباب، لقول ابن القاسم : وسألنا مالكا عن الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب ؟ قال : إن كان شيئاً خفيفاً سراً في نفسه فلا بأس به، وأحب إليّ أن ينصت⁽²⁾.

العاطس يحمّد الله

كَحَمْدِ عَاطِسٍ سَرّاً

قال المصنف :

التشبيه في الجواز، ومعنى حمد عاتس : أن يقول العاطس سراً الحمد لله عملاً بالسنة. واستحباب الإسرار احتراماً لأداب الاستماع لخطبة الجمعة. قال الزرقاني : ويكره جهراً، ولا يشمت مطلقاً لحق الخطبة ولا بعد فراغها⁽³⁾.

وأصل المسألة من قول مالك : فيمن عطس والإمام يخطب يوم الجمعة، يحمّد الله في نفسه سراً، ولا يشمت أحد العاطس والإمام يخطب⁽⁴⁾.

ودليلها قول مالك : أنه بلغه أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشتمه إنسان إلى جانبه. فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهى عن ذلك، وقال : لا تعد⁽⁵⁾. وما جاء عن طلوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب⁽⁶⁾.



(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 176/2 .

(2) - المدونة الكبرى - 149/1 .

(3) - شرح الزرقاني على المختصر - 63/2 .

(4) - المدونة الكبرى - 149/1 .

(5) - الموطأ - 104/1 - باب ما جاء يوم الجمعة والإمام يخطب .

(6) - مصنف بن أبي شيبة - 455/1 .

***** الصلاة *****

الخطيب يركع منكرا

وَنَهَى خَطِيبٌ أَوْ أَمْرُهُ وَإِجَابَتُهُ

قال المصنف :

المسألة معطوفة على قوله السابق : (وجاز تخط .. الخ)، ومعناها : جاز للخطيب أن ينهي عن منكر رآه وهو يخطب، كأن يقول للمتكلم لا تتكلم، ولمن يتخطى الرقاب : اجلس. وجاز له أن يأمر بالمعروف، مثل أن يقول لشخص قم صل القضاء، أو يقول لمن ير يد الإسلام : قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . أما قوله : (وإجابته)، فيشير به إلى جواز إجابة الشخص الذي أمره الخطيب أو نهاه، ولا يكون لاغيا.

ومثال ذلك أن يعلل فعله قائلا للإمام الخطيب : بأن ما أمرتني به أو نهيتني عنه تخليت عنه أو فعلته لعذر .

ودليل المسألة حديث جابر أنه قال : " جَاءَ سَلَيْكُ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سَلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ ثُمَّ قَارَكُغَهُمَا " (1).

وقال مالك في الإمام يريد أن يأمر الناس يوم الجمعة وهو على المنبر في خطبته بالأمر ينهاهم عنه ويعظمهم به، لا بأس بذلك، ولا نراه لاغيا، ولقد استشارني بعض الولاة في ذلك فاشترت عليه به (2).

مكروهات الجمعة

وَكُرْهٌ تَرْكُ طَهْرِ فِيهِمَا

قال المصنف :

شرع المصنف ابتداء من هذه المسألة في ذكر مكروهات الجمعة التي يتعلق بعضها بالخطيب مباشرة، وبعضها بالمؤمنين، وبعضها عام في غير ذلك .

ومعنى المسألة : كره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى أو الكبرى في الخطبتين، لأن الطهارة ليست شرطا في صحة الخطبتين على القول المشهور.

قال عليش : فليست الطهارة شرطا في صحتها على المشهور، نعم هي شرط كمال، وإن حرم عليه المكث في المسجد إن كان جنبا (3).

عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ طَيْبٌ مَسَّ مِنْهُ " (4).

(1) - صحيح مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1448 .

(2) - المدونة الكبرى - 150/1 .

(3) - منح الجليل - 446/1 .

(4) - الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم 11199 .

قال القاضي عبد الوهاب : الأفضل أن يخطب على وضوء، لأن ذلك فعل رسول الله ﷺ والسلف بعده، ولأنها أكد من الأذان، لأنها شرط في صحة الجمعة، والأذان ليس بشرط، فإذا استحب ذلك في الأذان ففي الخطبة أولى وإن أذن وخطب محدثاً كره له ذلك وجاز (1).

العمل يوم الجمعة

وَالْعَمَلُ يَوْمَهَا

قال المصنف :

ويكره للمسلم ترك العمل يوم الجمعة، إن كان ذلك بقصد تعظيمه على غرار ما يفعل اليهود مع سبتهم، والنصارى مع أحدهم. ولكن إذا ترك العمل يوم الجمعة لأجل الراحة فقط، فذلك جائز مباح، وإذا ترك العمل لأجل الاستعداد للجمعة فذلك حسن. قال الخرشي : وأما تركه للاستراحة فمباح، وتركه للاشتغال بأمر الجمعة من تنظيف ونحوه فحسن يثاب عليه (2).

وقال أصبغ : من ترك العمل استراحة فلا بأس به، وأما استئنا فلا خير فيه (3).

وقسم بعضهم العمل يوم الجمعة إلى مندوب وجائز ومكروه، على النحو التالي :

1- **المندوب** : مثل العمل في وظائف الجمعة، والاشتغال بالعلم.

2- **المكروه** : وهو العمل الذي يشغله عن وظائف الجمعة.

3- **الجائز** : وهو العمل الذي تركه جائز (4).

دليل المسألة : دل على كراهة ترك العمل يوم الجمعة تشبهاً بأهل الكتاب قول مالك :

وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى العمل في السبت والأحد (5).

البيع وقت الجمعة

وَيَبِّعُ كَعَبْدٍ بِسُوقٍ وَقْتَهَا

قال المصنف :

يكره للعبد والمسافر والصبي والمرأة، البيع والشراء بالسوق وقت الجمعة، وإنما كره لهم ذلك ولم يحرم عليهم لأن الجمعة لا تلزمهم.

(1) - المعونة على مذهب أهل المدينة - 164/1 .

(2) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 87/2 .

(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 177/2 .

(4) - انظر حاشية العدوي بهامش الخرشي - 87/2 .

(5) - المدونة الكبرى - 154/1 .

***** الصلاة *****

ويحرم على غير هؤلاء البيع وقت الجمعة، وهو يبدأ من الجلسة الأولى للإمام على المنبر إلى السلام المشعر بانتهاء الصلاة.

وأصل المسألة من قول ابن القاسم : وكره مالك للمرأة والعبد والصبي ومن لا تجب عليهم الجمعة، البيع والشراء في تلك الساعة من أهل الإسلام (1).

ودل على حرمة البيع والشراء وقت الجمعة، ما رواه ابن وهب عن ابن أبي نئب أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة (2).

ويؤيد هذا قول ابن مسعود رضي الله عنه : " لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع " (3).

هذا وقد اتفق صحابة رسول الله ﷺ على تحريم البيع وقت النداء الثاني لصلاة الجمعة عملاً بالآية الكريمة (4)، وهي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (5).

متك تكره النافلة

وَتَتَفَلُّ إِمامَ قَبْلَهَا، أَوْ جَالِسٍ عِنْدَ الْآذَانِ

قال المصنف :

هاتان مسألتان عطفهما على المكروهات السابقة، وهما على التوالي :

1- إذا دخل إمام الجمعة المسجد وقت الخطبة لأجل رقي المنبر، فإنه يكره له أن يتنفل حينها، وهو معنى قوله : (وتنفل إمام قبلها).

وأما إن دخل قبل وقت الخطبة، أو دخل لانتظار جماعة، نذبت له التحية حينئذ.

قال الإمام الباجي : السنة أن يرقى المنبر إثر دخوله ولا يركع، لأنه يشرع في فرض، وإنما يركع من يريد الجلوس (6).

وقال العراقي : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب (7).

2- ويكره لمن كان جالسا بالمسجد أن يتنفل عند الآذان الأول، سيما إذا كان ممن يقتدى به، وهو معنى قوله : (أو جالس عند الآذان).

قال ابن تيمية : فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر... فما كان يمكن أن يصلي بعد الآذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه (8).

(1) / - المدونة الكبرى - 154/1 .

(3) / (4) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 33 .

(5) - سورة الجمعة : الآية 9 .

(6) - المنتقى - 189/1 .

(7) - نيل الأوطار - 254/3 - 255 .

(8) - نقلا عن فقه السنة - 266/1 .

حضور النساء الجمعة

وَحُضُورُ شَابَةِ

قال المصنف :

نصّ في المسألة على كراهة حضور المرأة الشابة لصلاة الجمعة خاصة مع كثرة الزحام، وخوف الوقوع في محذور الفتنة .

ويفهم من المسألة انتفاء الكراهة مع المرأة الكبيرة التي لا يخشى منها ذلك.

وإذا انعدمت مراكز تعليم أمور الدين الخاصة بالمرأة، وساد الجهل أوساط النساء وقابله فساد وعري وانحلال خلقي، كما هو حاصل في زماننا، أصبح واجباً على المرأة شابة وغير شابة، أن ترتاد المسجد يوم الجمعة لسماع المواعظ والنصائح، مع الالتزام بحدود الحشمة، والامتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الفتنة.

دل على المسألة ما جاء عن أمّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ . قَالَ : " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ الصَّلَاةَ مَعِيَ وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ وَصَلَاتُكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ وَصَلَاتُكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ وَصَلَاتُكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي قَالَ فَأَمَرْتُ قُبْنِي لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " (1).

السفر يوم الجمعة

وَسَفَرٌ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَجَارَ قَبْلَهُ، وَحَرُمَ بِالزَّوَالِ

قال المصنف :

السفر يوم الجمعة على ثلاثة أقسام :

- 1- **جائز** : وذلك إذا وقع السفر قبل حلول فجر يوم الجمعة.
- 2- **مكروه** : ويكون ذلك بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة على المشهور، حيث يكره لمن تلزمه الجمعة السفر حينها، لأنه يفوت على نفسه مشهد الخير.

وروى علي بن زياد وابن وهب عن الإمام مالك رحمته الله بإيحته لعدم خطابه بها (2).

- 3- **حرام** : وذلك عند الزوال، حيث يحرم على من تلزمه الجمعة السفر حينئذ، إلا في حالتين :
 - أ- أن يعلم إدراكها ببلد متواجد بطريق سفره .
 - ب- أن يخشى على نفسه أو ماله بذهاب رفقته عنه، وسفره وحده، إن هو آخر سفره .

(1) - رواه أحمد - باقي مسند الأنصار - رقم 25842

(2) - انظر منح الجليل - 446/1 .

***** الصلاة *****

وإن لم تكن هناك ضرورة من خوف وغيره، فإن الواجب على المكلف السعي لحضور الجمعة عند الزوال، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (١).

عن حسان بن عطية قال: "إذا سافر يوم الجمعة دُعي عليه أن لا يصاحب، ولا يعان على سفره" (٢).

وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "إذا أدركت ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة" (٣).

وجوب الاستماع للخطيب

قال المصنف:

كَلَامٍ فِي خُطْبَتِهِ بِقِيَامِهِ، وَيَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَغَيْرِ سَامِعٍ، إِلَّا أَنْ يَلْعُو عَلَى الْمُخْتَارِ

التشبيه بالكاف على ما سبق في الحرمة، والسياق يتناول الأحوال التي يجب على المستمع الإنصات فيها لخطبة الجمعة، وتفصيل المعنى كالآتي:

- 1- يحرم الكلام والإمام يخطب، وذلك لوجوب الإنصات المفروض على المستمع.
- 2- ويجوز الكلام قبل الخطبة وعند الجلوس الأول، وهذا محترز قوله: (بقيامه).
- 3- كما يحرم الكلام حال جلوس الخطيب بين الخطبتين، وقد بين ذلك بقوله: (وبينهما) حتى لا يوهم السامع أن التكلم في حال جلوس الخطيب على المنبر وبين الخطبتين لا يحرم.
- 4- ومن كان خارج المسجد بحيث لا يصله صوت الخطيب، أو كان بداخله ولا يمكنه الاستماع لاتساع مساحة المسجد أو فساد مكبرات الصوت، فإنه يجب عليه الاستماع والإنصات، لأنه في عبادة، وهو ما أشار إليه بقوله: (ولو لغير سامع).
- 5- وقد يخرج الإمام عن موضوع الخطبة، ويتكلم بكلام لاغ ساقط عن نظامها ومعناها، مثل أن يسب من لا يجوز سبه، ويمدح من لا يجوز مدحه، أو يقرأ كتاباً أو رسالة لا علاقة لهما بالخطبة، وهنا لا يحرم الكلام على المصلين، بمعنى يجوز لغير الخطيب أن يتكلم إذا أفسد الخطيب خطبته بما نكرنا، وهذا ما اختاره للخمي من الخلاف، وهو قول مالك وعبد الملك وابن حبيب (٤).

شواهد المسألة:

- ① قال ابن القاسم: قلت لمالك: متى يجب على الناس أن يستقبلوا الإمام يوم الجمعة بوجههم؟ قال: إذا قام يخطب، وليس حين يخرج (٥).
- ② وقال مالك: لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين الخطبتين، ولا بأس بالكلام إذا نزل عن المنبر إلى أن يدخل في الصلاة (٦).

(١) - سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) - مصنف ابن أبي شيبة - ٤٤٣/١ - من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي.

(٣) - موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين - ص ٢٣٧.

(٤) - انظر منح الجليل - ٤٤٧/١.

(٥) / (٦) - المدونة الكبرى - ١٤٨/١ - ١٤٩.

أدلة المسألة :

- 1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تِغَوَّتْ " (1).
- 2- رَوَى مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ (2).
- 3- عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَصَبَهُمَا أَنْ اصْنُمَا (3).
- 4- وعن مجالد قال : رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري يتكلمان والحجاج يخطب حين قال : لعن الله ، ولعن الله ، فقلت : أنتكلمان في الخطبة ؟! فقال : لم نؤمر بأن ننصت لهذا (4).
- 5- قال ابن العربي : وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء لأهل الدنيا قاموا فصلوا (5).

لا سلام والإمام يخطب

قال المصنف :

وَكَسَلَامٍ وَرَدَّهُ

العطف هنا على المشبه في الحرمة، والمعنى : لا يجوز لأحد أن يلقي السلام على أحد، أو على جماعة بالمسجد والإمام يخطب، كما لا يجوز لمن ألقى عليه السلام أن يرد السلام والخطيب قائم يلقي خطبته، إذ الخطبة لها حرمة الصلاة .
قال أبو عمر : منع مالك رد السلام والإمام يخطب (6).
وقال ابن عرفة : لا يسلم ولا يرد، ولا يشرب ماء، ولا يشمت (7).
عن طاوس أنه كان يكره أن يرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب (8).
وسأل ابن عون إبراهيم وابن سيرين عن رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، فقالا : كان يقال : من قال أنصت فقد لغا (9).

(1) / (2) - الموطأ - 103/1 - باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة .

(3) - الموطأ - 104/1 - باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة .

(4) - المحلى - 270/3 .

(5) - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي - 302/2 .

(6) / (7) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 178/2 - 179 .

(8) / (9) - مصنف ابن أبي شيبة - 455/1 .



الكلام أثناء الخطبة

وَنَهْيُ لَاغٍ، وَحَصْبِهِ، أَوْ إِشَارَةٌ لَهُ

قال المصنف :

ومما يحرم على المكلف الذي حضر صلاة الجمعة أن ينهي شخصا لغا في جمعته، ولا أن يرميه بالحصباء زجرا عن لغوه، كما يحرم عليه أن يشير إليه بالصمت أو الانتهاء، لكون الإشارة بمنزلة الكلام .

والأصل في المسألة حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال : " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَقِيتَ " (1).

وأما فعل ابن عمر، وهو أنه رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا⁽²⁾، فيحمل على ما يلي :

- 1- لما كان لا يجوز له الإنكار عليهما بالكلام حصبهما .
- 2- ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما حصبهما لبعدهما وخلو ما بينه وبينهما، وأمن أن يؤدي بذلك أحدا، فرمى الحصب بقربهما .
- 3- لكن قال عيسى بن دينار : وليس العمل على تحصيب من تكلم والإمام يخطب ولا بأس أن يشير إليه .

الجمعة وحرمة النافلة

وَابْتِدَاءُ صَلَاةٍ بِخُرُوجِهِ، وَإِنْ لِدَاخِلِ

قال المنصف :

هذه المسألة يشير بها إلى حرمة النافلة يوم الجمعة وساعتها، بمجرد خروج الإمام من مقصورته متجها إلى المنبر للخطبة، أو دخوله المسجد من الباب إن لم تكن به مقصورة، وتحرم النافلة وقتها على من كان جالسا بالمسجد، وعلى من دخل وقت خروج الإمام للخطبة أو بعد خروجه، فهما في الحكم سيان .

ويجب على من شرع في النافلة وقت خروج الإمام أو بعده، مهما كان أمره أن يقطعها إن أحرمت بها عامدا ولو عقد ركعة .

واحترز المصنف بقوله : (ابتداء) ممن خرج عليه الخطيب وهو في الصلاة، فإنه لا يجب عليه قطعها، ويلزمه إتمامها .

ويستثنى من حكم المنع شخص نسي صلاة مفروضة، وتذكرها وقت خروج الإمام أو حين كان يخطب، فإنه يلزمه أن يقوم ويصليها بموضعها، ويمكنه أن ينه من بجانبه بأنه يصلي الصبح، إن كان ممن يقتدى به .

(1) - الموطأ - 103/1 - باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة .

(2) - نفس المرجع .

***** الصلاة *****

قال الشوكاني : وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام، والكف عنها بعد خروجه (1).

ثالثا : عمل أهل المدينة : وهو إجماع يجب الرجوع إليه عند الإمام مالك ومن وافقه . والحجة على صحة ما ذهب إليه الإمام رحمه الله، قول ابن شهاب، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أخبره : **أَتُهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَنَ الْمُؤَدِّثُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا قَلَمَ يَتَكَلَّمُ مِثْلَ أَحَدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخَرُجَ الْإِمَامُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ (2).**

قال ابن عبد البر : هذا يدل على أن الأمر بالإنصات وقطع الصلاة ليس برأي وأنه سنة احتج بها ابن شهاب، لأنه خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهد به، بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن عمر وغيره (3).

وقال الشوكاني : ومنها عمل أهل المدينة خلفا عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك، أن التنقل في حال الخطبة ممنوع مطلقا (4).

رابعا : الآثار عن الصحابة : وفي الباب أقوال وأفعال لبعض كبار الصحابة منها :

1- روى وكيع بسنده عن علي رضي الله عنه، أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب (5).

2- وكان عبد الله بن عمر يصلي الجمعة، فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه (6).

3- عن مالك بن عامر، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته، قل ما يدع ذلك، إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا... الخ (7).

قال الإمام الباجي : هذا الخبر وخبر ثعلبة بن أبي مالك حجتان فيما تضمنه كل خبر منهما لحضور الصحابة وجماعة المسلمين، وعدم المخالف، وترك الاعتراض في شيء منهما، ومثابة عثمان رضي الله عنه في خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب تأكيد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه (8).

خامسا : الآثار عن التابعين : وجاء عن بعض التابعين في منع النافلة ما يأتي :

1- قول ابن شهاب الزهري : فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام (9).

2- عن مجاهد : أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب (10).

3- وعن عطاء : أنه كره الصلاة يوم الجمعة والإمام يخطب (11).

(1) - نيل الأوطار - 254/3 - 255 .

(2) - الموطأ - 103/1 - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة .

(3) - شرح الزرقاني على الموطأ - 216/1 .

(4) - نيل الأوطار - 258/3 .

(5) - المدونة الكبرى - 148/1 .

(6) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 522 .

(7) - الموطأ - 104/1 - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة .

(8) - المنتقى - 190/1 .

(9) - الموطأ - 103/1 - باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

(10) / (11) - المدونة الكبرى - 148/1 .

4- وقال ابن سيرين والنخعي: من دخل والإمام يخطب يجلس، ويكره له أن يركع⁽¹⁾.
5- ومنهم كذلك مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير⁽²⁾.
سادسا : نسخ ما يعاكس ذلك : وما جاء في السنة والآثار من جواز النافلة للداخلين حال الخطبة، فهو منسوخ ولم يجر به العمل .

ومن ذلك فإن أقوى ما يحتج به المجيزون للنافلة وقت الخطبة حديث جابر بن عبد الله قال :
جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : " أصليت يا فلان " قال : لا . قال : " ثم قارئك ركعتين " ⁽³⁾. وفي رواية : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما " ⁽⁴⁾. وفي رواية : " إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين " ⁽⁵⁾.
والجواب على هذا الحديث من وجوه :

أحدها : أن الرجل الذي دخل وسأله رسول الله ﷺ هو سئلك الغطفاني، كما صرح بذلك جابر نفسه . في حديث ابن ماجة، ونصه : " جاء سئلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على

المئبر فبعد سئلك قبل أن يصلي فقال له : النبي ﷺ أركعت ركعتين قال لا قال ثم قارئكهما " ⁽⁶⁾.
وكان سئلك رجلا فقيرا، عليه ثياب رثة، فأمره عليه الصلاة والسلام أن يقوم فيصلي ليراه الصحابة ويتصدقون عليه بدليل ما رواه أبو سعيد الخدري إذ قال : " جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يخطب بهيئة بدّة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أصليت قال لا قال صل ركعتين وحث الناس على الصدقة فلقوا ثيابا فأعطاه منها ثوبين ... الخ " ⁽⁷⁾.

الثاني : أن حديث جابر عارضته نصوص وأخبار أقوى من القرآن والسنة وعمل أهل المدينة سبق أن عرضناها، استوجبت ترك العمل به عند جمهور الأمة .
قال ابن العربي : إنه خبر واحد يعارضه أخبار أقوى منه، وأصول من القرآن والشرعية فوجب تركه⁽⁸⁾.

الثالث : أن الحديث منسوخ بعمل أهل المدينة، وقد وقع في زمن كان الكلام فيه مباحا.
قال ابن العربي : يحتمل أن يكون في وقت كان الكلام مباحا فيه في الصلاة، لأنه لا يعلم تاريخه، فكان مباحا في الخطبة، فلما حرم في الخطبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أحد فرضية من الاستماع، فأقل أن يحرم ما ليس بفرض⁽⁹⁾.

الرابع : وورد من طرق أخرى في قصة سئلك الغطفاني، أن النبي ﷺ انتظره حتى انتهى من ركعتيه، ثم استأنف خطبته، وهذا من أقوى الحجج على حرمة النافلة وقت إلقاء الخطبة . فعن أنس قال :

(1) - انظر المغني - 165/2 .

(2) - نيل الأوطار - 257/3 .

(3) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 878 .

(4) - مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1449 .

(5) - الدار قطني - 13/2، 14 - باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب .

(6) - صحيح مسلم - كتاب الجمعة - رقم 1448 .

(7) - النسائي - كتاب الجمعة - رقم 1391 .

(8) / (9) - صحيح الترمذي بشرح ابن العربي - 302/2 .

عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره: "أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث فإذا سكّت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منّا أحد" (1).

عقود تفسخ لفسادها

قال المصنف: **وَفُسِخَ بَيْعٌ وَإِجَارَةٌ وَتَوَلِيَّةٌ وَشَرِكَةٌ وَإِقَالَةٌ وَشَفْعَةٌ بِأَذَانِ ثَانٍ، فَإِنْ فَاتَ فَالْقِيَمَةُ حِينَ الْقَبْضِ: كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ.**

سبب فسخ هذه العقود والمعاملات وقوعها عند الأذان الثاني إلى انقضاء الصلاة، لأن البيع وما تبعه حرام خلا لها على من تلزمهم الجمعة أو لا تلزمهم، إن كان ذلك بالأسواق. وأما بغير الأسواق فيجوز البيع وغيره لمن لا تلزمهم الجمعة، ولكن فيما بينهم . وهذا معنى العقود المذكورة على الترتيب:

1- البيع: هو عقد معاوضة على غير منفعة ولا متعة لذة . والفسخ: البطلان والفساد، لأنه وقع في وقت يحرم فيه البيع، لقول مالك: إذا قعد الإمام على المنبر وأذن المؤذنون فعند ذلك يكره البيع والشراء وإن اشترى رجل أو باع في تلك الساعة فسخ ذلك. ولما رواه ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز كان يمنع الناس من البيع إذا نودي بالصلاة يوم الجمعة (2).

ولأن البيع حرام في تلك الساعة بنص الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرَوُا الْبَيْعَ﴾ (3)، فلذلك كان حقه الفسخ .

2- الإجارة: هي بيع المنافع، أو هي عقد معاوضة على منفعة، وأراد بها المصنف ما شمل الكراء، وحكمها الفسخ والبطلان إن وقعت وقت الأذان الثاني فما بعده، ولأنها باب من أبواب البيوع والمعاملات، كان حكمها الفسخ والبطلان، لقول ميمون: كان بالمدينة إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ينادون في الأسواق حرم البيع، حرم البيع (4).

3- التولية: هي أن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه، بمعنى أن يترك المبيع لغير بائعه بمثل ثمنه، أي يتنازل له عنه بالثمن الذي اشتراه به، ويقع حراما ويفسخ إذا كان في وقت الأذان الثاني وما بعده إلى نهاية الصلاة .

عن القاسم بن محمد أنه اشترى من رجل شيئا يوم الجمعة، فلقبه بعد ذلك فقال: تاركني البيع، فإني أحسبني اشتريت منك ما اشتريت بعد زوال الشمس (5).

(1) - الموطأ - 103/1 - باب ما جاء في الاتعات يوم الجمعة والإمام يخطب .

(2) - المدونة الكبرى - 154/1 - ومصنف ابن أبي شيبة - 465/1 .

(3) - سورة الجمعة: الآية 9 .

(4) / (5) - مصنف ابن أبي شيبة - 465/1 .

المدين يخاف غرماعه

وَالْأَظْهَرُ وَالْأَصَحُّ : أَوْ حَبَسُ مُعْسِرٍ

قال المصنف :

المعنى : أن ما استظهره ابن رشد من الخلاف، وما صححه اللخمي واختاره من الخلاف جواز تخلف المدين المعسر في الباطن وظاهره الملاء عن الجماعة أو الجمعة، إن خاف أن يحبس في الدين الذي هو عليه إن هو خرج للصلاة، وهو أحد قولي الإمام مالك رحمته الله .
وقال سحنون : لا يعد هذا عذرا، لأن الحكم عليه بالحبس حتى يثبت عسره حكم بحق ولما من ثبت عسره فلا عذر له، ولا يباح له التخلف، لأنه لا يجوز حبسه ⁽¹⁾.

ذكر القرطبي أن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخلف يوما عن الجمعة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْضُرَ الصَّلَاةَ " أو كما قال صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : إن فلانا اليهودي يطالبني بكذا، وبلغني أنه يترصدني، فكرهت أن يحبسني. فقال له صلى الله عليه وسلم : أَتُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَكَ دُعَاءَ إِذَا دَعَوْتَ بِهِ قَضَى اللَّهُ عَنْكَ الدَّيْنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : " قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَحْمَنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَحِيمُهُمَا، تُعْطِي مَنَّهُمَا مَنْ تَشَاءُ، وَتَمْنَعُ مَنْ تَشَاءُ، اقْضِ عَنِّي دَيْنِي " ⁽²⁾.

الجمعة وانعدام اللباس

وَعُرِّي

قال المصنف :

إذا لم يجد المكلف من الثياب ما يستر به عورته التي تبطل الصلاة بكشفها، كان معذورا شرعا في تأخره عن صلاة الجمعة أو الجماعة. وأما إن وجد ما يستره من سرته إلى ركبتيه فإن حضور الجمعة واجب عليه، ولا عذر له .

عن ميمون بن مهران قال : سئل علي عن صلاة العريان فقال : إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما ⁽³⁾.

وبناء عليه لا يمكن للعريان حضور الجمعة، لأنه معذور بانكشاف عورته، وقد قال تعالى : ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا ﴾ ⁽⁴⁾.

(1) - انظر منح الجليل - 451/1 .

(2) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 314/1 .

(3) - مصنف عبد الرزاق - 584/2 .

(4) - سورة البقرة : الآية 286 .



التأخر رجاء العفو

وَرَجَاءُ عَفْوِ قَوْدٍ

قال المصنف :

القود : هو القصاص الذي يجب على من جنى جناية من قتل أو قطع . وصورة المسألة : أن من كان عليه دم، وهو يطمع في العفو، وخاف إن ظهر وذهب للجمعة أو الجماعة الهلاك، جاز له التأخر عنها، وهو معذور في ذلك .

عن عمرو بن يحيى المازني، أن رجلاً حدثاً في قرية، فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز، فقال : كيف رأيتموه ؟ قالوا : قد كان منه ما كان، فأتوا عليه خيراً، فأمره أن يؤمهم⁽¹⁾.

عن منصور قال : كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربيين في إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على ذلك السطح، ويأتون بالإمام، فنكرته لإبراهيم فرأه حسناً⁽²⁾.

الثوم وصلاة الجماعة !

وَأَكْلُ كَثُومٍ

قال المصنف :

هذا من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة، وعليه فمن أكل ثوماً أو بصلاً قبل إنضاجهما وما أشبههما مما له رائحة مؤذية يحرم عليه الذهاب إلى المسجد إن كان يتأذى به غيره، ويكره له على المعتمد الذهاب إن لم يتأذى به أحد .

قال عlish : وحرم أكله يوم الجمعة قبل الصلاة على من تلزمه الجمعة، وليس له ما يزيل رائحته⁽³⁾.

وقد أباحت السنة لأكل الثوم التخلف عن الجماعة، فعن سعيد بن المسيّب أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ " ⁽⁴⁾.

الريح وشهوك الجماعة

كَرِيحٍ عَاصِفَةٍ بَلِيلٍ

قال المصنف :

التشبيه بما سبق من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة، والمعنى : إذا هبت ريح شديدة

(1) - مصنف ابن أبي شيبة - 30/2 .

(2) - نفس المرجع والجزء - ص 35 .

(3) - منح الجليل - 452/1 .

(4) - الموطأ - 17/1 - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم .



تعريف الخوف

المقصود بصلاة الخوف تلك التي تؤدي في زمن الحرب، وعند مواجهة العدو، وهي تختلف تماماً عن الصلوات في الأحوال العادية، لما فيها من ترخيص وتسهيل، لذلك أضيفت إلى الخوف الذي هو ضد الأمن .

المناسبة

تتشابه صلاة الخوف مع صلاة الجمعة في أمرين : الأول : لاشتراط الجماعة فيهما . الثاني : أن صلاة الجمعة غايرت صفة الصلوات الأخرى، وكذلك صلاة الخوف غايرت الصلوات الخمس في الأحوال العادية .
ولذلك أعقب صلاة الجمعة بصلاة الخوف، وأخرها عنها لشدة تغييرها وإباحة ما لم يباح لغيره من مفارقة الإمام ونحوه .

أقسام صلاة الخوف

صلاة الخوف نوعان :
الأول : أن يكونوا في شدة الحرب والتحام بين الفئتين، وهو خوف يمنع من إكمال حياة الصلاة، فتؤخر الصلاة بسبب ذلك حتى يخاف فوات وقتها .
الثاني : أن يحضر وقت الصلاة، والعدو في مقابلتهم، ولا يمكنهم أن يصلوا بأجمعهم، خوف خديعة العدو، فينقسمون إلى فئتين ويصلون جماعة بعد أخرى .



صفة صلاة الخوف

قال المصنف :

رُخِّصَ لِقِتَالِ جَائِزٍ أَمْكَنَ تَرْكُهُ لِبَعْضِ قَسْمِهِمْ وَإِنْ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قَسَمَيْنِ

هذه المسألة يقرر فيها المصنف ما يلي :

- أ- أن صلاة الخوف تكون في الجهاد، وهي سنة مباحة، عبّر عنها بقوله رخص قال عليش : رخص : أي سهل استئنا على الراجح الذي في الرسالة (1).
- ب- وأن صلاة الخوف سنة في القتال الواجب، وهو قتال الكفار البغاة والمحاربين الذين يقصدون الدم أو الحريم، وقد عبّر عن ذلك بقوله : (لقتال جائز). ولا تسن صلاة الخوف في القتال المحرّم، مثل قتال البغاة والمحاربين للإمام العادل، والمعصومين المسالمين من المارة .
- قال في الذخيرة : القتال ثلاثة : واجب، كقتال أهل الشرك والبغي ومن يريد الدم؛ ومباح، كمريد المال؛ وحرام، كقتال الإمام العادل والحرابة (2).
- ج- ويسن للإمام أن يقسم المقاتلين معه إلى طائفتين، يصلي بهم واحدة تلو الأخرى، إذا كانوا في وضع يسمح لهم بالصلاة طائفتين، وهو معنى قوله : (أمكن تركه لبعض قسمهم).
- د- تؤدّى صلاة الخوف على التقسيم المذكور، سواء كانوا متجهين نحو القبلية والعدو في مقابلتهم، أو غير متجهين نحوها، وسواء كانوا مشاة أو ركباناً، على أن يصلوا في الحالة الأخيرة بالإيماء للضرورة، وهذا معنى قوله : (وإن وجاه العدو أو على دوابهم).
- هـ- وقوله : (قسمين) هو مفعول لقوله : (قسمهم)، أي (رخص قسمهم قسمين) لأجل الصلاة بقسم منهم أولاً، ثم بالقسم الثاني منهم أخيراً .
- إدلة ذلك : دل الكتاب والسنة على ما تضمنته المسألة من أحكام، فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ (3). فصرحت الآية بضرورة قسمهم إلى طائفتين. وقوله ﷺ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ (4)، فنص على الخوف الشديد الذي تجوز معه الصلاة على الدواب وكيفما تيسر الحال .
- ومن السنة، ما جاء في حديث صالح بن خوات " عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ " الحديث (5)، فدللت السنة العملية على التقسيم المذكور.

(1) - منح الجليل - 453/1 .

(2) - مواهب الجليل - 185/2 .

(3) - سورة النساء - الآية 102 .

(4) - سورة البقرة : الآية 239 .

(5) - الموطأ - 183/1 - باب صلاة الخوف .

***** الصلاة *****

التذكير بصفة الصلاة

وَعَلَّمَهُمْ

قال المصنف :

المعنى : يجب على الإمام أن يعلم الطائفتين من المقاتلين معه صفة صلاة الخوف إن كانوا يجهلون، أو خاف تخليطهم لشدة الهول .
ويستحب له أن يذكرهم بصفاتها لاحتمال تطرق الخلل على صلاتهم أو نسيانها بسبب شدة الهول، لقوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1).
قال ابن عبد البر : وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو عرفهم الإمام كيف يصلون (2).

يُؤْتَنُ لِلْخَوْفِ وَيَقَامُ

وَصَلَّى بِآذَانٍ وَإِقَامَةٍ

قال المصنف :

وإذا قسمهم الإمام إلى طائفتين، وقام يصلي بالطائفة الأولى، يسن له أن يأمر بالآذان والإقامة قبل الدخول في الصلاة، ولا يسقطهما بسبب الخوف .
قال ابن عبد البر : وإذا حضرت الصلاة بحضرة العدو... عرفهم الإمام كيف يصلون ثم أمرهم بالآذان (3).

ولأن الآذان سنة مؤكدة لا غنى للمسلم عنها، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا... " الحديث (4).
ولقول مالك بن الحويرث قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا : " إذا سافرتم فأذاناً وأقيماً وليؤمكمما أكبركمما " (5).

ركعات صلاة الخوف

بِالْأُولَى فِي الشَّائِئَةِ رَكْعَةً، وَإِلَّا رَكْعَتَيْنِ

قال المصنف :

هذه المسألة نص فيها على عدد ركعات صلاة الخوف، وعلى ما يصليه الإمام بكل طائفة، فبين أنه يصلي بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الشائئة مثل الصبح والجمعة، والسفرية المقصورة،

(1) - سورة الذاريات : الآية رقم 55 .

(2) / (3) - الكافي في فقه أهل المدينة - 253-252/1 .

(4) - الموطأ - 68/1 - باب ما جاء في النداء للصلاة .

(5) - الترمذي - كتاب الصلاة - رقم 189 .

ويصلي بها ركعتين إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، وبهذا تعلم أن الخوف لا يؤثر في عدد ركعات صلاة الخوف، بل تصلى تامة كما هو الحال في الأمن .
قال الخطاب : والمعتبر في ذلك صلاة الإمام، فإن كان مسافرا قصر وصلى بكل طائفة ركعة، ثم يأتي المسافرون بركعة ويسلمون، ويأتي الحاضرون بثلاث (1).
وأصل المسألة من قول مالك : لا يصلي صلاة الخوف ركعتين إلا من كان في سفر، ولا يصليها من هو في الحضر، فإن كان خوف في الحضر صلوا أربع ركعات على سنة صلاة الخوف ولم يقصروها (2).

ودليها الحديث المتفق عليه والذي رواه صالح بن خوات عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : " أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصقوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم " (3).

كيف يقف الإمام ؟

قال المصنف : **ثُمَّ قَامَ سَاكِتًا أَوْ دَاعِيًا أَوْ قَارِنًا وَفِي قِيَامِهِ بغيرها تَرَدُّدٌ**

معنى المسألة : أن الإمام إذا صلى بالطائفة الأولى ركعة في الصلاة الثانية، يقوم لانتظار الطائفة الثانية قائما، لأنه محل جلوس، ويطلب منه أن يشغل انتظاره بالسكوت أو الدعاء والتسبيح أو بقراءة القرآن .

ويختلف الأمر إن كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، لأن انتظاره هنا للطائفة الثانية يطول، ولو قرأ الفاتحة وأتمها فإنه يركع وتفوتهم الصلاة أو بعضها، لذلك يطلب منه أن يقوم ساكتا أو داعيا، وهو المعتمد .

والتردد الذي أشار إليه، هو تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين، ويتعلق بما هو أفضل للإمام في الصلاة الرباعية : هل ينتظر الطائفة الثانية جالسا أم ينتظرها قائما ؟ (4).

ونص المدونة : ما قول مالك في صلاة المغرب في الخوف ؟

قال : يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يتشهد بهم ثم يقوم، فإذا قام ثبت قائما، وأتم القوم لأنفسهم ثم يسلمون، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ثم يسلم بهم ولا يسلمون ... الخ (5).
ويشهد لذلك حديث صالح بن خوات وغيره، وفيه : " ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ... الحديث " .

(1) - مواهب الجليل - 186/2 .

(2) / (3) - الموطأ - 183/1 - باب صلاة الخوف .

(4) - انظر تفصيل المسألة في التاج والإكليل - 186/2 . وشرح الخرشي على خليل - 95/2 . ومنح الجليل - 455/2 .

(5) - المدونة الكبرى - 160/1 - 161 .

***** الصلاة *****

كيف تنصرف الأولاد ؟

قال المصنف :

وَأَتَمَّتِ الْأُولَى وَأَنْصَرَفَتْ، ثُمَّ صَلَّى بِالثَّانِيَةِ مَا بَقِيَ وَسَلَّمْ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ

بيّن هنا ما تفعله الطائفة الثانية مع الإمام، فإنها تلتحق به بعد إتمام الطائفة الأولى وانصرافها، وتصلّي معه ركعة أو ركعتين بحسب نوع الصلاة، وعند إتمام الإمام لصلاته يسلم، فيتم المصلون من الطائفة الثانية ما بقي من صلاتهم بعد سلامه ويقرأون بالفاتحة والسورة جهرا .
وأصل المسألة من قول ابن القاسم رواية عن مالك : فإذا قام ثبت قائما، وأتم القوم لأنفسهم، ثم يسلمون، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلّي بهم ركعة، ثم يسلم بهم ولا يسلمون هم، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا ما بقي عليهم من صلاتهم بقراءة (1).

عَنْ صَالِحِ بْنِ خُوَاتٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رُكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجَاهَ الْعَدُوِّ ثُمَّ يَقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يَصَلُّوا فَيَكْبُرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرُّكْعَةَ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (2).

صلاة الخوف بإمامين ؟

وَلَوْ صَلَّوْا بِإِمَامَيْنِ أَوْ بَعْضُ فَذَا جَازٌ

قال المصنف :

هنا يفترض أن المقاتلين لو خالفوا السنة وصلوا جماعتين بإمامين مختلفين الواحدة تلو الأخرى، أو صلى بعضهم فرادى، وبقيتهم مع الإمام، أو صلوا جميعا أفذاذا، جاز لهم ذلك في كل الصور المذكورة، لكن مع الكراهة، ولا إعادة عليهم .

ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى أن صلاة الخوف تصلّي بإمامين بحيث يصلّي كل إمام بطائفة الجماعة تلو الأخرى، وأن الصلاة بإمام واحد خاصية من خصائص النبي ﷺ. وتأييد عنده هذا التأويل بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ... ﴾ ، ومفهوم الخطاب أنه إذا لم يكن فيهم فالحكم غير هذا الحكم (3).

(1) - المدونة الكبرى - 161/1 .

(2) - الموطأ - 183/1 - باب صلاة الخوف .

(3) - انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد - 175/1 .

ما هي صلاة المسابقة ؟

قال المصنف : **وَأِنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَخْرَوْا لِأَخْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَصَلُّوا إِيْمَاءً**

في هذه المسألة يشير المصنف إلى نوع آخر من صلاة الخوف، هي صلاة المسابقة، حيث يكون الجميع ملتحمًا مع العدو في قتال فإنه يستحب لهم شرعا تأخير الصلاة لآخر الوقت الاختياري إن رجوا انكشاف العدو في الوقت، واستظهر ابن هارون التأخير للوقت الضروري⁽¹⁾. وإن أيس المقاتلون من حسم المعركة مع العدو قبل خروج الوقت الاختياري صلوا على حالهم صلاة التحام في أول الوقت إيماء ومن غير انتظار، محافظة على الصلاة في وقتها. والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ فَمِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾⁽²⁾. ولما رواه نافع أن عبد الله بن عمر قال : " فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا " ⁽³⁾. ويدل على جواز تأخير الصلاة في حال الالتحام مع العدو، قول سعيد بن المسيب ما صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق، حتى غابت الشمس⁽⁴⁾.

ركعة العدو وان الصلاة

كَأَنَّ دَهْمَهُمْ عَدُوًّا بِهَا

قال المصنف :

هنا يفترض أن العدو هاجم المسلمين على غرة وهم يصلون، ولا يمكنهم إكمال صلاتهم على تلك الحال، لأنهم يبادرون إلى أسلحتهم دفاعا عن النفس، ولا يقطعون الصلاة جميعا، وإنما يتمونها حسب الكيفية الآتية :

- 1- إن أمكن بعضهم ترك القتال، قطعت طائفة الصلاة لقتال العدو، ويصلي الإمام بالطائفة الباقية معه بانيا على ما فعله، وثبت قائما لانتظار الثانية بعد إكمال الأولى، وهذا إن داهمهم العدو وهم في النصف الأول من الصلاة .
- 2- وإن فاجأهم العدو وقد شرعوا في النصف الثاني من الصلاة، وجب قطع جماعة منهم للصلاة وجوبا كفاثيا لقتال العدو، وأتم الباقون صلاتهم وذهبوا للعدو وابتدأت الطائفة التي قطعت صلاتها أفذاذا أو بإمام .
- 3- وإن لم يمكن لبعضهم ترك القتال، بحيث توقف دخول المعركة عليهم أجمعين اكملوا ما بقي من صلاتهم أفذاذا على حسب استطاعتهم، مشاة وركبانا وإيماء .

(1) - انظر منح الجليل - 456/1 .

(2) - سورة البقرة : الآية 339 .

(3) / (4) - الموطأ - 184/1 - 185 - باب صلاة الخوف .

***** الصلاة *****

قال سحنون : تبطل صلاة الجميع، وبقيّة الطوائف لمخالفة السنة.

وقال ابن يونس : وهو الصواب⁽¹⁾.

لكن صحح ابن الحاجب خلاف هذا القول، وذهب إلى ترجيح القول الأول على ما فصلناه في النقاط السابقة، وهو مضمون قول المصنف : (وصحّخ خلافه).

قال عليش : وهو الراجح، كما أشار له بتقديمه⁽²⁾، بمعنى أن عدم بطلان صلاة الجميع هو الراجح، لذلك قدمه المصنف في مسألته، وجعله المذهب .

ومعلوم أن ما نص عليه القرآن والسنة هو تقسيم المجاهدين إلى طائفتين، بحيث تصلي إحداهما مع الإمام، وتقف الثانية وجاه العدو، فإذا أتمت الأولى وقفت بدورها في مواجهة العدو، والتحقت الثانية بالإمام لأداء صلاتها معه .

ولا أرى وجها للتقسيم الذي ذكره المصنف إلا من باب تشديد الحراسة حال الخوف الشديد، مثلما قال ابن عمر : فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قِياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين القبلة، أو غير مستقبلينها⁽³⁾، وعلى هذا يحمل اجتهاد الإمام في التقسيم الرباعي المذكور، والله أعلم .



(1) - انظر شرح الخرشي على سيدي خليل - 98/2 .

(2) - منح الجليل - 458/1 .

(3) - الموطأ - 184/1 - باب صلاة الخوف .

*** الصلاة ***

وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ، كانت صلاة عيد الفطر في نفس السنة، أي الثانية من الهجرة .

كم هو عدد السنن ؟

والسنن المؤكدة التي شرعها المصطفى ﷺ في هذا الاتجاه خمس صلوات، هي: سنة الوتر وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وصلاة العيدين .



صلاة العيد سنة

قال المصنف : سُنَّ لِعِيدِ رَكَعَتَانِ لِمَأْمُورِ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ لِلزَّوَالِ

المشهور في صلاة العيد أنها سنة عينية، سنّها رسول الله ﷺ للمسلمين، وجعلها ركعتين قولاً وفعلًا، لأنه ثبت بالتواتر أنه كان يصليها كذلك حتى توفاه الله ﷻ .
والمأمور المطالب بإداء صلاة العيد، هو كل شخص مكلف بوجوب أداء فرض الجمعة . وأما الباقي مثل الصبي والمرأة والمسافر، فتندب في حقهم صلاة العيد .
أما وقت صلاة العيد، فيبدأ من زمن حِلِّ النافلة وجوازها، وهو تمام طلوع الشمس، ويمتد إلى وقت الزوال، مثلها في ذلك مثل النافلة .
قال اللخمي : وقتها أن ترتفع الشمس وتبيض، وتذهب عنها الحمرة (1).

أدلة المسألة : والأصل فيما ذكر المصنف ما يلي :

- 1- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا " (2).
- 2- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكَعَتَانِ وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (3).
- 3- ودل عمل أهل المدينة على أن وقت صلاة العيد يبدأ من حل النافلة، لقول الإمام مالك : والذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا، أنهم كانوا يفدون إلى المصلى عند طلوع الشمس (4).
- 4- ودل على عدم وجوبها حديث مالك بن أنس عن الرجل الذي جاء يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ ... " (5).

الصلاة جامعة : بطعة

وَلَا يُنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً

قال المصنف :

لم يرد في السنة ما يفيد أن عبارة (الصلاة جامعة) يقال في العيد، وهي خلاف الأولى أو مكروهة، وإنما محلها صلاة الكسوف .
ولكن جواز الخروشي وغيره التلطف بها بدل الإقامة، فقال : لا يندب ولا يسن بل جائز، وقول ابن ناجي : أنه بدعة يردده الحديث، فإنه صح أنه عليه الصلاة والسلام نادى به فيهما (6).

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 189/2 .

(2) - أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 979 .

(3) - النسائي - صلاة العيدين - رقم 1548 .

(4) - المنونة الكبرى - 167/1 .

(5) - البخاري - الإيمان - رقم 44 .

(6) - شرح الخروشي على خليل - 99/2 .

***** الصلاة *****

وقال أيضا : وإن لم يذكر حتى ركع مضى ولم يكبر ما فاتته من الركعة الأولى في الركعة الثانية، وسجد سجدة السهو قبل السلام⁽¹⁾.

ودليل المسألة ما رواه ثوبان عن النبي ﷺ حيث قال : "لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ"⁽²⁾.

ما يفعله المسبوق

قال المصنف : وَمُدْرِكُ الْقِرَاءَةِ يُكَبِّرُ، فَمُدْرِكُ الثَّانِيَةِ يُكَبِّرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَبْعًا بِالْقِيَامِ

هذه المسألة في المسبوق الذي يجد الإمام في القراءة من الركعة الأولى أو الثانية من صلاة العيد، فيدخل معه ويأتي بما فاتته من التكبير استئنا لخفته، وذلك على التفصيل الآتي :

أ- إذا أدرك الإمام في قراءة الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة الإحرام بناء على أنها آخر صلاته، وأما على أنها أولها، فيكبر سبعا بتكبيرة الإحرام، لأن المسألة فيها خلاف .

ب- وحين يقوم لقضاء الركعة الأولى يكبر سبع تكبيرات محسوبا معها تكبيرة الإحرام .

ج- وأما من أدرك بعض التكبير مع الإمام، سواء في الركعة الأولى أو الثانية، فينبغي له أن يتبع الإمام فيما أدركه معه، ثم يأتي بما فاتته منه خارج تكبير الإمام .

عن حماد قال : إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة، فاقضها واصنع فيها ما يصنع الإمام في الأولى⁽³⁾.

وعن الحسن قال : يكبر معه في هذه ما أدرك منها، ويقضي التي فاتته ويكبر مثل تكبير الإمام في الركعة الثانية⁽⁴⁾.

كيف يقضي المسبوق ؟

قال المصنف : وَإِنْ فَاتَتْ قَضَى الْأُولَى بِسِتٍّ، وَهَلْ بَغَيْرِ الْقِيَامِ ؟ تَأْوِيلَانِ

المعنى : أن المسبوق في صلاة العيد، إذا فاتته الركعة الثانية، بأن دخل مع الإمام بعد رفعه من ركوعها معتدلا مطمئنا، فالمسنون في حقه أن يقضي الركعة بست تكبيرات.

واختلف هل يأتي بست تكبيرات بغير تكبيرات القيام، فيكون مجموعها سبع تكبيرات بها، أو مجموعها ست تكبيرات فقط، ولا يطلب منه التكبير للقيام في هذه الحالة ولذلك أشار المصنف للخلاف بقوله : (تأويلان) بمعنى فهما لشارحي المدونة.

ونص المدونة : وقال مالك : من أدرك الجلوس من صلاة العيدين، يكبر التكبير كما كبر الإمام، ويقضي إذا سلم الإمام، كما صلى الإمام بتكبير أحب إلي⁽⁵⁾.

عن عطاء ومجاهد قالا : يُقْضَى التكبير في العيد كما تُقْضَى الصلاة⁽⁶⁾.

(1) - المدونة الكبرى - 170/1 .

(2) - رواه أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 874 .

(3) / (4) - مصنف بن أبي شيبة - 5/2 .

(5) - المدونة الكبرى - 170/1 .

(6) - مصنف بن أبي شيبة - 11/2 - في الرجل تقوته الصلاة مع الإمام عليه تكبير .

ما يستحب ليلة العيد

وَيُذَبِّحُ إِحْيَاءَ لَيْلَتِهِ

قال المصنف :

شرح المصنف ابتداء من هذه المسألة في سرد المستحبات التي يطلب من المسلم فعلها اقتداء بالمصطفى ﷺ، وبفعل سلفنا الصالح، بمناسبة العيد .
وهنا ينبه إلى استحباب إحياء ليلة العيد بالعبادة من صلاة وقراءة قرآن وذكر واستغفار، لما جاء عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا لِلَّهِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ " (1).
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : وهو حديث ضعيف... لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها (2).
وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ " (3).

استحباب الاغتسال للعيدين

وَعُغْسِلَ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ

قال المصنف :

ومن مستحبات العيدين، الاغتسال لهما، كما يغتسل المكلف من الجنابة، ومن مستحباته أن يكون الغسل بعد صلاة الصبح .
وأصل المسألة من قول مالك في الغسل في العيدين : أراه حسنا ولا أوجبه كوجوب الغسل يوم الجمعة .
ودليلها ما رواه مالك عَنْ نَافِعٍ : " لَنْ عِنْدَ اللَّهِ بَنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى " (4).
وما جاء عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى " (5).

(1) - ابن ماجه - كتاب الصيام - رقم 1772 . وقال في الزوائد : إسناده ضعيف لتكليس بقرينة .

(2) - نقلا عن التحفة الرضية - ص 458 .

(3) - رواه الطبراني في الكبير والأوسط (انظر مجمع الزوائد) - (198/2) .

(4) - الموطأ - 177/1 - باب العمل في غسل العيدين .

(5) - ابن ماجه - إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 1305 .

***** الصلاة *****

العيد واستحباب الجديد

وَتَطَيَّبُ وَتَزِينُ وَإِنْ لَغَيْرِ مُصَلٍّ

قال المصنف :

التطيب : هو وضع الطيب قبل الغدو للمصلي، والتزين : هو أن يلبس المسلم الثياب الجديدة، إظهاراً للبهجة والسرور المناسبين لفرحة العيد، وقد أمر بالتزين باللباس الجديدة كل الناس، مصل وغير مصل، لأن ذلك من مستحبات العيد. ولا يستحب التطيب والتزين باللباس للنساء، مخافة الافتتان بهنّ وليخرجن في ثيابهن العادية.

عن جعفر بن محمد " أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد " (1).

وعن ابن عباس قال : كان ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء (2).

وقال نافع : كان ابن عمر يغتسل في يوم العيد كغسله من الجنابة، ثم يمس من الطيب إن كان عنده، ويلبس أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلي، فإذا صلى الإمام رجع (3). وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق، لأنه المنظور إليه من بينهم (4).

استحباب المشي للمصل

وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ

قال المصنف :

معطوف على قوله السابق : (وندب إحياء ليلته). والمعنى : يستحب لمن خرج قاصدا مصلي العيد، أن يذهب ماشيا على قدميه، إذا لم يشق عليه المشي بسبب البعد وغيره . فهو عبد ذاهب لخدمة مولاه، فطلب منه المشي تواضعا لربه، ورجاء في رحمته. ولكن لا يندب له المشي عند الرجوع، لأن العبادة قد انقضت.

ويستحب لمن صلى العيد أن يخالف طريقه، بمعنى يرجع إلى منزله من غير الطريق الذي ذهب منه إلى المصلي اقتداء برسول الله ﷺ .

ما يشهد لذلك : والآثار والسنن في المسألة كثيرة منها :

1- ما رواه ابن وهب : أن عمر بن عبد العزيز كتب : من استطاع منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل (5).

(1) - الأم - 233/1 - الزينة للعيد .

(2) - أخرجه الطبراني في الأوسط - رقم 7605 - ج 295/8 .

(3) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 324/1 .

(4) - المغني - 228/1 .

(5) - المدونة الكبرى - 171/1 .

ونص المدونة المقصود هو قول مالك : والتكبير إذا خرج لصلاة العيدين يكبر حين يخرج إلى المصلى، وذلك عند طلوع الشمس، فيكبر في الطريق تكبيرا يسمع نفسه ومن يليه، وفي المصلى إلى أن يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام قطع⁽¹⁾. وما جاء عن ابن عمر : أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره⁽²⁾.

ما يستحب فعله بالمصلى

وَكُفْرَةُ أَضْحِيَّتِهِ بِالْمُصَلِّي، وَإِيقَاعُهَا بِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

قال المصنف :

هذان مندوبان يتعلق أحدهما بالإمام، والآخر بالجميع، وهما على التوالي :
أ- نحر الأضحية : استحب للعلماء للإمام أن ينحر أضحيته بالمحل المعد لصلاة العيد من الصحراء، حتى يعلم للناس بنحره ويتعلمون منه سنة الذبح، وينحرون مطمئنين.
 دل على هذا قول ابن القاسم : وكان مالك يستحب للإمام أن يخرج أضحيته فيذبحها أو ينحرها في المصلى، يبرزها للناس إذا فرغ من خطبته⁽³⁾.
 وما رواه نافع عن ابن عمر، قال : ضحى ابن عمر مرة في المدينة، فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن، ثم أنبحه يوم الأضحية في مصلى الناس⁽⁴⁾.

ب- الصلاة بالمصلى : وهي سنة مستحبة، منقولة عن رسول الله ﷺ. قال الخرشي : يستحب إيقاع العيد بالمصلى ولو بالمدينة، والمراد بالمصلى للفضاء والصحراء، وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة، ولم يفعلها عليه السلام ولا الخلفاء بعده⁽⁵⁾.
 واستثنى المصنف أهل مكة من الصلاة بالمصلى، لأن الأفضل في حقهم أن يصلوا بالمسجد الحرام، لأجل مشاهدة الكعبة، وهي عبادة مفقودة في غيرها .
 قال مالك : السنة الخروج في العيد إلى المصلى، إلا أهل مكة، فالسنة صلاتهم إياها في المسجد⁽⁶⁾.
 ودليلها من السنة قول أبي سعيد الخدري : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمِصْلَى " ⁽⁷⁾.

وروى ابن وهب، عن يونس عن ابن شهاب قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استنّ بذلك أهل الأمصار⁽⁸⁾.

(1) / (2) - المدونة الكبرى - 168/1 .

(3) - المدونة الكبرى - 171/1 .

(4) - موسوعة فقه عبد الله بن عمر - ص 134 .

(5) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 103/2 .

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 195/2 .

(7) - البخاري - باب الخروج إلى المصلى - رقم 8 .

(8) - المدونة الكبرى - 171/1 .

د- قال ابن عبد البر : معلوم أنه ﷺ كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى، وكلهم يستحب ما روى أكثرهم وجمهورهم (سبح) و(هل أتاك حديث الغاشية)، لتواتر الروايات بذلك عن النبي ﷺ (1).

خطبتان لا خطبة واحدة

وخطبتان كالجمعة

قال المصنف :

المعنى : ندب استئنا للإمام في صلاة العيدين، أن يخطب خطبتين تلتقيان في الصفة مع خطبتي الجمعة، مثل الجلوس في أولهما، والجلوس بينهما، والقيام والجهر وكونهما قصيرتان عملاً بسنة المصطفى ﷺ .

وأصل المسألة من قول عالم المدينة؛ في أهل القرى : يصلون صلاة العيد كما يصلي الإمام، ويكبرون مثل تكبيره، ويقوم إمامهم فيخطب خطبتين (2).

أدلة المسألة : دل على مشروعية الخطبتين ما يلي :

1- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (3).

2- عن جابر قال : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ " (4).

3- وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : يكبر الإمام على المنبر يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات، ثم يخطب، وفي الثانية سبع تكبيرات، ويستحب أن يكثر التكبير في أضعاف خطبته (5).

4- وعن سعد بن أبي وقاص : " أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وكان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس " (6).

5- عن جابر بن سمرة قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَنْكُرُ النَّاسُ " (7).

6- وكان عمر بن عبد العزيز يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا (8).

(1) - شرح الزرقاني على الموطأ - 366/1 .

(2) - المدونة الكبرى - 170/1 .

(3) - الأم - 238/1 .

(4) - ابن ماجه - إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 1279 .

(5) - المغني - 244/2 - 245 .

(6) - رواه البزار في مسنده (نيل الأوطار - 295/3) .

(7) - الإمام أحمد - مسند البصريين - رقم 19883 .

(8) - الأم للشافعي - 339/1 .

***** الصلاة *****

هل يخطب قبل الصلاة؟!

وَسَمِعَا عَنْهُمَا، وَاسْتَقْبَالَهُ، وَبَعْدِيَّتُهُمَا، وَأَعِيدَتَا إِنْ قَدِمَتَا

قال المصنف:

هذه من أخر من مستحبة تخص خطبتي العيدين، وما ينبغي للمكلفين فعله خلالهما، وهي :
1- يستحب للمصلين الذين حضروا صلاة العيدين أن يجلسوا وينصتوا للإمام وهو يعظهم وينصحهم أثناء الخطبة، للاستماع منهم وإنصاتهم لخطبة الجمعة .
قال في المشافعي : والسنة أن لا ينصرف بعد الصلاة حتى يفرغ الإمام من خطبته وإن كان لا يسمعها، وكذلك النساء (1).

وقال مالك : ينصت الناس في خطبة العيدين والاستسقاء كما ينصتون في الجمعة (2).
دل على استحباب الاستماع للخطبتين، حديث عبد الله بن السائب قال : " حَضَرْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِنَا الْعِيدَ ثُمَّ قَالَ : قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ " (3).

2- ويستحب للمصلين في العيد أن يستقبلوا ذات الخطيب حال خطبته، لا فرق في ذلك بين أهل الصف الأول وغيرهم، لكونهم لا ينتظرون صلاة بخلاف الجمعة .

دل على هذا قول بن مسعود ﷺ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا " قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر (4).

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق (5).

3- ونذب استئنا أن يخطب الإمام بعد أداء ركعتي العيد، وهو معنى قول المصنف (وبعديتهما)، لأن ذلك هو الثابت من فعله ﷺ .

ويدل على ذلك ما يلي :

أ- عن ابن شهاب : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ " (6).

ب- عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (رضي الله عنهما) يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " (7).

ج- عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ " (8).

(1) / (2) - مواهب الجليل - 196/2 .

(3) - ابن ماجة - إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 1280 .

(4) / (5) - الترمذي - كتاب الجمعة - رقم 467 .

(6) - الموطأ - 178/1 - باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين .

(7) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 910 .

(8) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 922 .



حضور النساء والصبيان

وإِقامَةُ مَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، أَوْ فَاتَتْهُ

قال المصنف :

المسألة تشير إلى معنيين :

الأول : أن من لم يستوف شروط الجمعة والعيدين كالصبي والمرأة والمسافر وغيرهم يستحب له أن يحضر العيدين ويصليهما مع الجماعة تحصيلًا لفضيلتهما، وشهودًا للخير مع المسلمين، لقول ابن تيمية : فقلنا لمالك : فمن شهد العيدين من النساء والعبيد، ممن لا يجب عليهم الخروج، فلما صلوا مع الإمام أرادوا الانصراف قبل الخطبة، يتعجلون لحاجات ساداتهم ولمصلحة بيوتهم ؟ قال : لا أرى أن ينصرفوا إلا بانصراف الإمام⁽¹⁾.

وعن ابن عباس : " أن النبي ﷺ كَانَ يُخْرِجُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ فِي الْعِيدَيْنِ " (2).

وعن ابن عباس قال : " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ " (3).

الثاني : أن من فاتته صلاة العيد المأمور بها استئنا مع الإمام، فيندب له على القول الراجح أن يصليها فدا، لا جماعة .

قال مالك رحمه الله في رجلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةَ فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ يَذَلِكَ بَأْسًا وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (4).

عن حماد في الرجل تفوته الصلاة مع الإمام، قال : يصلي مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره (5). وقال عطاء : يصلي ركعتين ويكبر (6).

التكبير إثر الفرائض

وَتَكْبِيرُهُ إِثْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَسُجُودَهَا الْبُعْدِيَّ
مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. لَا نَافِلَةَ وَمَقْضِيَةٍ فِيهَا مُطْلَقًا .

قال المصنف :

هذا مما يستحب للمصلين الالتزام به في صلواتهم المفروضة على مدار ثلاثة أيام بدءاً من ظهر يوم عيد الأضحى المبارك .

(1) - المدونة الكبرى - 168/1 .

(2) - ابن ماجة - إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 1299 .

(3) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 922 .

(4) - الموطأ - 180/1 - باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين .

(5) / (6) - مصنف ابن أبي شيبة - 11/2 .

***** الصلاة *****

ما يفعل ناسي التكبير

وَكَبَّرَ نَاسِيَهُ إِنْ قَرُبَ وَالْمُؤْتَمُّ إِنْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ

قال المصنف :

المعنى : أن من نسي التكبير المستحب الإتيان به دبر كل صلاة، أو تعدد تركه، أتى به مادام بالمجلس، فإن طال الوقت وانفض المجلس فلا شيء عليه .
ومثله المقندي المؤتم بإمام، يطلب منه أن يأتي بالتكبير بعد الصلاة إذا نسيه أو تركه إمامه، ويستحب تنبيهه عليه بالإشارة أو الكلام، وهو معنى قول المصنف : (والمؤتم إن تركه إمامه) .
وأصل المسألة من قول مالك : من نسي التكبير أيام التشريق في دبر الصلاة ... إن كان قريبا رجع فكبر، وإن كان قد ذهب وتباعد فلا شيء عليه .
وقال أيضا : وإن نسي الإمام التكبير في أيام التشريق بعدما سلم من صلاته وذهب وتباعد، فلا شيء عليه، وإن كان قريبا قعد فكبر⁽¹⁾ .

لفظ التكبير المشروع

وَلَفْظُهُ، وَهُوَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا

قال المصنف :

المعنى : وننب استأننا أن يقع التكبير دبر الصلوات باللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو : الله أكبر، يقولها ثلاث مرات إثر كل صلاة، لقول ابن القاسم : وبلغني عنه، أي عن مالك، أنه كان يقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر⁽²⁾ .
وهذا اللفظ هو الذي تؤيده السنن والآثار، وجرى به عمل المسلمين خلفا عن سلف إلى يوم الناس هذا، وهو عمل أهل المدينة بالخصوص .
قال مالك : الأمر عندنا أن للتكبير خلف الصلوات بعد النحر، أن الإمام والناس يكبرون : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا في دبر كل صلاة مكتوبة⁽³⁾ .
ويؤيده ما جاء عن سعيد بن أبي هند، أنه سمع جابر بن عبد الله يكبر في الصلوات أيام التشريق : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثلاثا⁽⁴⁾ .
وعن عكرمة وابن عباس أنهما يكبران مثل ذلك في الصلوات أيام التشريق⁽⁵⁾ .



(1) / (2) - المدونة الكبرى - 171/1 - 172 .

(3) - نفس المرجع - 172/1 .

(4) / (5) - سنن الدار قطني - 51/2 .

صيغة أخرى للتكبير

قال المصنف : **وَأِنْ قَالَ بَعْدَ تَكْبِيرَتَيْنِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَكْبِيرَتَيْنِ : اللَّهُ الْحَمْدُ ، فَحَسَنٌ**

هذا اختيار آخر لصيغة التكبير نبر الصلوات في عيد النحر، ومعناه أن يقول الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم يقول : الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد . وقد استحسن المصنف هذا اللون من التكبير . قال ابن يونس : بهذا أخذ أشهب وابن عبد الحكم، وروياه عن مالك (1) . قال الأسود : كان عبد الله بكير : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد (2) .

وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم، ويقول : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق (3) . والصيغة الأولى للتكبير أحسن، لأنها التي جرى بها عمل السلف والخلف، ونقلت إلينا بالتواتر المستفيض .

كراهة التنفل بالمصلح

قال المصنف : **وَكُرْهٌ تَنْفُلٌ بِمُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا لَا بِمَسْجِدٍ فِيهِمَا**

إذا قُيِّمَت صلاة العيد في الغنم أو بالصحراء، فإن النافلة تكره حينئذ بالمصلي سواء قبل صلاة العيد أو بعدها، لعدم ورود ذلك في السنة؛ ولأن الخروج إلى الصحراء بمنزلة طلوع الفجر . وأما المسجد فلا يكره التنفل فيه، لا قبل صلاة العيد ولا بعدها . قال ابن القاسم : وإنما يكره مالك الصلاة في المصلي يوم الأضحية والفطر قبل صلاة العيد وبعدها، فلما في غير المصلي فلم يكن يرى في ذلك بأساً (4) . وهناك تعليل آخر لمنع الصلاة بالمصلي، وهو أن أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم، يتخذون من النافلة ذريعة لإعادة الصلاة . وأما بالمسجد فلم تمنع . لأن حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد نادر (5) .

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 198/2 .

(2) - أخرجه البيهقي في شرح السنة .

(3) - سنن الدار قطنی - 50/2 .

(4) - المدونة الكبرى - 170/1 .

(5) - انظر منح الجليل - 468/1 .

” فصل ”

صلاة الكسوف والخسوف

يَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ (١).

عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : " أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا " الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ " فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ " (2).

مداخل للموضوع

لخص المصنف الأحكام المتعلقة بصلاة الكسوف في سطور قليلة، جمع فيها ما يحتاج إليه المتعلم في إمامه بفقه هذه السنة، فجاءت مرتبة كالآتي:

أولاً: بين في البداية أن صلاة الكسوف سنة مأخوذة عن النبي ﷺ، يصلّيها المقيم والمسافر والبدوي، وأنها تتألف من ركعتين يقرأ فيهما سراً. وتختلف مع بقية الصلوات، بزيادة رُكوعَيْن وقِيامين، في ركعتين.

ثانياً : وانتقل بعد ذلك إلى الكلام على مشروعية الصلاة لخسوف القمر، مبيناً كيفيتها وصفتها ومحلها .

ثالثاً : وبعدها شرع يتحدث عن مستحبات تتعلق بصلاة الكسوف، كأدائها بالمسجد، وقراءة البقرة وما يليها من السور، واستحباب الوعظ بخطبتين بعد الصلاة .

رابعاً : وتعرض لزمن صلاة الكسوف، فبين أنه يبدأ من وقت حل النافلة إلى الزوال كما في صلاة العيد .

خاميساً : ثم ساق بعض الأحكام المتعلقة بالمسبوق ومتى يدرك ركعة منها، وانجلاء الشمس بزوال الكسوف في أثناء الصلاة .

ملاحضا : وختم الفصل ببيان الترتيب بينها وبين الفريضة، وبينها وبين العيد إن وقعا في يوم واحد، وبينها وبين الاستسقاء .

مهند الكسوف والخسوف

تعريف الكسوف : هو ذهاب ضوء الشمس كلياً أو جزئياً، بحيث يكون ظاهراً للعين. يقال : تكسفت الشمس وكسفت، ورجل كسف : أي مهموم قد تغير لونه.

تعريف الخسوف : هو ذهاب ضوء القمر.

(١) - سورة الإسراء : الآية رقم 59 .

(2) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 1004 .

***** الصلاة *****

صفة صلاة الكسوف

بِزِيَادَةِ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ

قال المصنف :

المعنى : أن كل ركعة من ركعتي صلاة الكسوف تشتمل على قيام وركوع زائدين على قيامها وركوعها الأصليين، وهذه هي صفة صلاة الكسوف المنقولة عن النبي ﷺ .

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ : " خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرُكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَذْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ⁽¹⁾ .

صفة صلاة الخسوف

وَرَكْعَتَانِ رَكَعَتَانِ لِحُسُوفِ قَمَرٍ، كَالنَّوَافِلِ، جَهْرًا، بِلا جَمْعٍ

قال المصنف :

المعنى : أن خسوف القمر تسن له الصلاة، مثلما سنت لكسوف الشمس مع اختلاف في الصفة والكيفية بين الصلاتين في :

- 1- صلاة خسوف القمر تصلى ركعتين ركعتين مثل النوافل، حيث يسلم المصلي بعد كل ركعتين ويقوم فيضيف آخرين ... وهكذا حتى ينجلي القمر أو يغيب أو يطلع الفجر، ولا يزداد فيها ركوعان وقيامان.
 - 2- أن القراءة في صلاة خسوف القمر تكون جهرية لأنها نفل ليلي، بعكس صلاة الكسوف.
 - 3- أن صلاة الخسوف، لا يجمع لها الناس، ولا تصلى بالمسجد، وإنما يصلونها في بيوتهم ليلاً.
- قال ابن عرفة : المشهور أنه لا يجمع لخسوف القمر ⁽²⁾.
- وأصل المسألة من قول مالك : في صلاة خسوف القمر يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النافلة، ويدعون ولا يجمعون، وليس في صلاة خسوف القمر سنة ولا جماعة كصلاة الشمس ⁽³⁾.
- أدلة صلاة الخسوف :** دل على الأحكام المذكورة في صفة صلاة الخسوف ما يلي :
- 1- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ⁽⁴⁾.

(1) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 988 .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 201/2 .

(3) - المدونة الكبرى - 164/1 .

(4) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 1004 .

مقدار القيام والركوع

وَرَكْعَ كَالْقِرَاءَةِ، وَسَجْدَ كَالرُّكُوعِ

قال المصنف :

يستحب استئنا إطالة الركوع الأول بمقدار طول القراءة الأولى أو قريبا منها وإطالة الركوع الثاني مثل قراءة القيام الثاني، وهكذا... كما يستحب أن يطيل السجود بمقدار طوله في الركوع الثاني أو قريبا منه. ولا تستحب الإطالة في الجلوس بين السجدين.
قال الخرشي : ورکع کل رکوع كالقراءة التي قبله، أي قريبا منها في الطول ولا يساويها فيه... وكذلك يسجد كل سجود كركوعه⁽¹⁾.

وقد جاءت صفة الركوع والسجود في الأحاديث التي ذكرت صلاة الكسوف، ومنها حديث ابن عباس أنه قال : " ... فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ... " ⁽²⁾.

وقت صلاة الكسوف

وَوَقْتُهَا كَالْعِيدِ

قال المصنف :

السنة في صلاة الكسوف، أن تصلى ابتداء من وقت حل النافلة، أي بعد طلوع الشمس إلى الزوال، مثل سنة العيد تماما.

وأصل المسألة من قول مالك : وإنما سنتها أن يصلوها ضحوة إلى زوال الشمس، وكذلك سمعت⁽³⁾.
وروى ابن القاسم : أن وقتها وقت العيدين قياسا عليهما وعلى الاستسقاء بجامع أن هذا وقت ليس شيء من الفرائض، فجعل للسنن المستقلة تمييزا لها عن النوافل التابعة⁽⁴⁾.

وفي السنة ما يشهد لاستحباب فعلها في الوقت المذكور، ففي حديث عائشة (رضي الله عنها) :

" ... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرَكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضَحَى قَمَرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ " ⁽⁵⁾.

(1) - الخرشي على مختصر خليل - 107/2 .

(2) - البخاري - كتاب النكاح - رقم 4798 .

(3) - المدونة الكبرى - 163/1 .

(4) - مواهب الجليل - 202/2 - 203 .

(5) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 996 .

***** الصلاة *****

المسبوق وصلاة الكسوف

وَتَذَرُكَ الرَّكْعَةُ بِالرُّكُوعِ

قال المصنف :

هذه المسألة تتعلق بالمسبوق في صلاة الكسوف، ومعناها : أن من دخل مع الإمام متأخراً، ووجده في الركوع الثاني من الركعة الأولى، يعتبر محصلاً للركعة كاملة، ومن وجد الإمام في الركوع الثاني من الركعة الثانية يعتبر أيضاً مدركاً للركعة الثانية، وفاتته الأولى . ولم يؤخذ الركوع الأول من الركعتين بعين الاعتبار لأنه سنة، بينما الركوع الثاني هو الفرض، فحسب تمام الركعة منه.

وأصل المسألة سؤال وجه لابن القاسم، ونصه : قلت لابن القاسم : أرايت من أدرك الركعة الثانية من الركعة الأولى في صلاة الخسوف، ففرغ الإمام، هل على هذا الذي فاتته الركعة الأولى من صلاة الخسوف أن يقضي شيئاً ؟

قال : تجزئه الركعة الثانية التي أدركها في الركعة الأولى من الركعة الأولى التي فاتته كما تجزئ من أدرك الركوع في الصلاة من القراءة، إذا فاتته القراءة . كذلك قال مالك . قال : وأرى أنا في الركعة الثانية أنها بمنزلة الركعة الأولى إذا فاتته أول الركعة من الركعة الثانية، وأدرك الركعة الأخيرة، أنه يقضي ركعتين بسجنتين، وتجزئ عنه (1). وشاهد المسألة حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَحَنُّ سُجُودَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوهَا شَيْئًا وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ " (2).

لا تعاد صلاة الكسوف

وَلَا تُكَرَّرُ

قال المصنف :

إذا قام الإمام ومعه الناس، لصلاة الكسوف فأتموها والشمس على حالها كاسفة، لا يطلب منهم إعادتها ثانية، لأن ذلك مخالف للمأثور من سنتها .

وأصل المسألة من قول مالك : وإن صلوا صلاة الخسوف جماعة أو صلاها رجل وحده، فبقيت الشمس على حالها لم تتجل، تكفيهم صلاتهم ولا يصلون صلاة الخسوف ثانية، ولكن الدعاء، ومن شاء تنفل . ولما السنة في صلاة الخسوف فقد فرغوا منها (3).

وليس من السنة إعادة صلاة تمت بأركانها وشروطها فرضاً كانت أو سنة، لذلك نهى ﷺ عن صلاة الوتر مرتين، فقال : " لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ " (4).

وقال ابن عمر : (مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْذُ لَهُمَا) (5).

(1) - المدونة الكبرى - 164/1 .

(2) - أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 759 .

(3) - المدونة الكبرى - 164/1 .

(4) - أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 1227 .

(5) - الموطأ - 133/1 - باب إعادة الصلاة مع الإمام .

***** الصلاة *****

” فصل ”

صلاة الاستسقاء

قال تعالى : ﴿ قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ⁽¹⁰⁾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ ⁽¹⁾.
عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِذَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ " ⁽²⁾.

مدخل للموضوع

شرح المصنف في بضعة سطور سنة صلاة الاستسقاء، وبين أحكامها على النحو الآتي :

أولاً : بين حكمها والهدف من إقامتها، وعدد ركعاتها .

ثانياً : ثم ذكر من يطلب منهم إقامتها من المكلفين وغيرهم، وما هي الصفات التي يطلب منهم التحلي بها عند الخروج للمصلى.

ثالثاً : وذكر أنها تشتمل على خطبة كالعيدين، وعلى الاستغفار بدلا من التكبير وعلى كثير دعاء في ركعتها الثانية.

رابعاً : ونص على سنية تحويل الرداء من طرف الإمام والمصلين معه بعد الصلاة .

خامساً : وانتقل بعدها للحديث عن مندوبات الاستسقاء، فذكر منها : صيام ثلاثة أيام قبل الاستسقاء، والصدقة، وكون الخطبة بالأرض... الخ.

سادساً : وختم الفصل بالحديث على جواز النافلة سواء قبل صلاة الاستسقاء أو بعدها، ثم بمسألة خلافية سنعرض لها في حينها .

تعريف الاستسقاء

الاستسقاء لغة : طلب سقي الماء من الغير، وهو استفعال من سقيت، ويقال : سقى وأسقى، وهما لغتان .

والاستسقاء غالبا يكون لطلب الفعل، مثل الاستفهام والاسترشاد لطلب الفهم .

وشرعا : طلب السقي من الله لحظ نزل بهم، أو قلة ونقص ماء الشرب، أو لجفاف الآبار .

المناسبة

لما ذكر المصنف في آخر الفصل السابق صلاة الاستسقاء، ورتبها في الدرجة الأخيرة عند اجتماعها مع السنن المؤكدة والفرائض، ناسب هنا أن يعقد له فصلا يذكر فيه حكم صلاته وهيئتها، والآداب المتعلقة به عموما .

⁽¹⁾ - سورة نوح : الآيتان 10 - 11 .

⁽²⁾ - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 956 .

***** الصلاة *****

المعنى : يسن في الاستسقاء صلاة ركعتين بقراءة، يجهر فيهما الإمام ندبا لأنها ذات خطبة مثل العيد، ولما تقرر من كون كل صلاة لها خطبة، فالقراءة فيها جهرا، باستثناء ظهر يوم عرفة الذي يصلى سرا، لأن الخطبة حينها لتعليم المناسك وليس لها (1).

سئل مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي ؟

فقال : ركعتان (2).

أدلة المسألة : والركعتان المجهورتان منصوص عليهما في السنة، ثابتتان من فعله ﷺ، ومن ذلك :

1- عن عبد الله بن زيد : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ " (3).

وفي رواية : ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة (4).

2- وفي حديث عباد بن تميم : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ لِيَسْتَسْقِيَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ... " الحديث (5).

3- قال مالك : في صلاة الاستسقاء، يجهر الإمام بالقراءة، وكل صلاة فيها خطبة يجهر الإمام فيها بالقراءة (6).

سنية تكرارها

وَكُرِّرْ إِنْ تَأَخَّرَ

قال المصنف :

نائب الفاعل يرجع على الاستسقاء، والمعنى : يسن لمن صلوا صلاة الاستسقاء للزرع أو الشرب، وتأخر عنهم الغيث أن يصلوا صلاة الاستسقاء مرة ثانية أو أكثر في يوم آخر .

قال ابن القاسم : وسألنا مالكا هل يستسقى في العام الواحد مرتين أو ثلاثا ؟

قال : لا أرى بذلك بأسا (7).

وقال ابن حبيب : لا بأس به أياما متوالية، ولا بأس به في إبطال النيل (8).

قال أصبغ : وقد فعل ذلك عندنا بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة الاستسقاء،

وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب، ورجال صالحون، فلم ينكروه (9).

وقد اجمع على القول بسنية إعادة صلاة الاستسقاء من الأئمة مالك والشافعي وأحمد .

ويدل قوله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدَّعَاءِ " (10) على صحة ما ذهبوا إليه ﷺ .

(1) - انظر شرح الخرشي على خليل - 109/2 - 110 .

(2) - الموطأ - 190/1 - باب العمل في الاستسقاء .

(3) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 956 .

(4) - البخاري - كتاب الجمعة - رقم 968 .

(5) - أبو داود - 300/1 - جماع أبواب صلاة الاستسقاء - رقم 1161 .

(6) / (7) - المدونة الكبرى - 167-166 .

(8) / (9) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 205/2 .

(10) - حديث رواه الطبراني وأبو الشيخ والقضاعي عن عائشة مرفوعا (انظر كشف الخفاء - 287/1)

أَكْثَابُ الْأَسْتِسْقَاءِ

وَخَرَجُوا ضَحَى، مُشَاةً، بِيَذَلَّةٍ، وَتَخَشُّعٍ

قال المصنف :

يستحب للناس أن يلتزموا في خروجهم يوم الاستسقاء إلى المصلى بما يلي :
أولاً : أن يخرجوا إلى المصلى ضحوة، وهو وقت صلاة الاستسقاء الذي يبدأ من حل النافلة إلى الزوال، مثل صلاة العيدين، لقول مالك : صلاة الاستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار ... وذلك سنتها (1).

ويدل على ذلك من السنة قول عائشة (رضي الله عنها) : "شكا الناس إلى رسول الله ﷺ فحُوط المطر فأمر بمئير فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس" (2).

ثانياً : ويستحب لهم أن يخرجوا مشاة على أقدامهم تواضعا لله، وإظهارا للفاقة والاحتياج . قال الخرشي : ومن سنتها أن يخرج للناس مشاة (3).

ويشهد له قول مالك : يخرج لها الإمام ماشيا متواضعا غير مظهر لفخر ولا زينة، راجيا لما عند الله لا يكبر في مشاه حتى يأتي مصلاه (4).

ثالثاً : ويخرجون إلى المصلى في ثياب العمل والمهنة، مجتنبين الثياب الجديدة وثياب الجمعة، إظهارا للتواضع والتكلى للخالق ﷻ .

رابعاً : ويخرجون وعليهم السكينة والوقار، خاضعين لله، وسمة للتوبة والندم تزين ظاهرهم وباطنهم . قال الخرشي رحمه الله : ومن سنتها أن يخرج الناس مشاة، في بذلتهم، لا يلبسون ثياب الجمعة، بسكينة ووقار، متواضعين متخشعين، وجلين، إلى مصلاهم (5).

دل على هذه الأدب، ما رواه إصحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني لمير من الأمراء إلى ابن عباس نسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال ابن عباس : "ما متعة أن يسألني" ؟! قال : "خرج رسول الله ﷺ متواضعا متبذلاً متخشعاً مترسلاً متضرعاً فصلّى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه" (6).

بسم الله الرحمن الرحيم

- (1) - المدونة الكبرى - 165/1 .
- (2) - أبو داود - كتاب الصلاة - رقم 992 .
- (3) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 110/2 .
- (4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 206/2 .
- (5) - شرح الخرشي على خليل - 110/2 .
- (6) - ابن ماجه - إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 1256 .

***** الصلاة *****

هل يستسقى بالصبيان ؟

قال المصنف : مَشَايخٌ وَمُتَجَالَّةٌ وَصِيبَةٌ، لَا مَنْ لَا يَعْقِلُ مِنْهُمْ، وَبَهِيمَةٌ وَحَائِضٌ

المعنى : يخرج إلى صلاة الاستسقاء الرجال المكلفون عموماً، مشايخ وغيرهم، والمرأة المتجالة، وهي العجوز، ولو كان فيها إرب للرجال، والصبيان الذين يعقلون معنى الصلاة أما الصبية الذين لا يعقلون الصلاة وبهائم الأنعام، فخرجهم مكروه على المشهور. وأما المرأة الشابة فهي قسمان : مخشية الفتنة، وهذه يحرم عليها الخروج وغير مخشية الفتنة، ويكره لها الخروج، وإن خرجت فلا تمنع. وأما المرأة الحائض والنفساء فيكره خروجهما ولو بعد انقطاع الدم، لأن هذا الخروج للصلاة، وهن لا يصلين.

قال الجزولي في شرح الرسالة : الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام : قسم يخرجون باتفاق، وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة، والعبيد، والمتجالات من النساء، وقسم لا يخرجون باتفاق، وهن النساء في حالة حيضهن ونفاسهن، لأنهن منجوسات، وكذا الشابة الناعمة، لأن خروجها ينافي الخشوع، وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل، والشابة التي ليست بناعمة، وأهل الكتاب⁽¹⁾. وأصل المسألة في المدونة، ونصها :

قلت : وهل كان مالك يأمر بأن تخرج الحيض والنساء والصبيان في الاستسقاء ؟ قال : لا أرى أن يؤمر بخروجهن، ولا يخرج الحيض على كل حال . وأما النساء والصبيان، فإن خرجوا فلا أمنعهم أن يخرجوا. وأما من لا يعقل الصلاة من الصبيان فلا يخرج، ولا يخرج إلا من كان منهم يعقل الصلاة⁽²⁾.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : " اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَخِي بِلَدِكَ الْمَيِّتَ " ⁽³⁾.

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " مَهْلًا عَنْ اللَّهِ مَهْلًا، فَإِنَّهُ لَوْ لَا شَبَابٌ خَشَعٌ، وَبَهَائِمٌ رُئِعٌ، وَأَطْفَالٌ رُضِعٌ، لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابُ صَبًّا " ⁽⁴⁾. وعلى كل حال يسن أن يخرج إلى الاستسقاء من ترجى بركتهم، ويطلب خيرهم ودعائهم، كالشيوخ المسنين، وأهل الصلاح والفضل عامة.

قال ابن عمر : استسقى عمر عام الرمادة بالعباس، فقال : اللهم إن هذا عم نبيك ﷺ، نتوجه إليك به، فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهاهم الله ﷻ ⁽⁵⁾.

(1) - شرح الخرشي على خليل - 110/2.

(2) - المدونة الكبرى - 166/1.

(3) - الموطأ - 191/1 - باب ما جاء في الاستسقاء.

(4) - أخرجه البزار وأبو يعلى.

(5) - المغني - 295/2.

وروي أن معلوية خرج يستسقي، فلما جلس على المنبر، قال : أين يزيد بن الأسود الجرشى ؟ فقام يزيد، فدعاه معلوية، فأجلسه عند رجله، ثم قال : اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود . يا يزيد ارفع يدك، فرفع يديه ودعا الله تعالى، فثارت في الغرب سحابة مثل الترس، وهب لها ريح، فسقوا حتى كانوا لا يملفون منازلهم (1).

الطَّهْرُ وَالِاسْتِسْقَاءُ

وَلَا يُمْنَعُ ذِمِّيٌّ . وَالْفَرْدُ لَا يَوْمٌ

قال المصنف :

المعنى : هو الكتابي المعاهد لإمام المسلمين على نفسه وماله، مقابل جزية يدفعها، ونفوذ أحكام الإسلام فيه. فهذا لا يمنع من الخروج إلى الاستسقاء مع المسلمين، وعليه أن يعتزل في مكان غير مصلى المسلمين الذي اجتمعوا فيه، ولا يفرض عليه الخروج أيضا .

قال مالك : لا أرى أن يمنع النصارى أن أرادوا أن يستسقوا (2).

وقال عتيش : ولا يمنع من إخراج صليبه إن العزل عن المسلمين، وإلا منع (3).

عن عائشة زوج النبي ﷺ " أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ عائذا بالله من ذلك " الحديث (4). وفيه دليل على جواز السماح لليهود بفعل ما يأمرهم به دينهم من الخير .

الاستسقاء خطبتان

ثُمَّ خَطَبَ : كَالْعِيدِ

قال المصنف :

المعنى : ندب للإمام أن يخطب في المصلين بعد ركعتي الاستسقاء خطبتين تتفقان في الصفة مع خطبتي العيد، مثل الجلوس قبلهما وبينهما، والتوكؤ على عصا .

وأصل المسألة من قول مالك : في صلاة الاستسقاء يخرج الإمام، فإذا بلغ إلى المصلى، صلى بالناس ركعتين، يقرأ فيهما بـ : « سبح اسم ربك الأعلى » و « والشمس وضحاها »، ونحو ذلك، ثم يستقبل الناس، ويخطب عليهم خطبتين يفصل بينهما بجلسة (5).

ودليل المسألة حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي فصلّى بنا ركعتين بلا لأن ولا قلمة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ... " (6).

- (1) - المغني - 295/2 .
- (2) - المدونة الكبرى - 166/1 .
- (3) - منح الجليل - 475/1 .
- (4) - الموطأ - 187/1 - باب العمل في صلاة الكسوف .
- (5) - المدونة الكبرى - 166/1 .
- (6) - الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم 7977 .

***** الصلاة *****

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلِّيِّ وَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ : وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَدْعًا " (1).

استفتاح الخطبة بالاستغفار

وَبَدَّلَ التَّكْبِيرَ بِالِاسْتِغْفَارِ

قال المصنف :

السياق يتعلق بمسألة الخطيب، الذي يطلب منه في خطبتيه أن يستبدل التكبير الخاص بخطبتي العيد، بالاستغفار، لأنه أُلِيقَ بِصَلَاةِ الاستسقاء، لقوله تعالى : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ (2).

وأصل المسألة من قول مالك : وليس في الاستسقاء تكبير في الخطبة ولا في الصلاة (3). ويشهد لها قول الشعبي : خرج عمر يستسقي، فلم يزد على الاستغفار، فقالوا : ما رأيناك استسقيت ؟! قال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء (4) الذي ينزل به المطر، ثم قرأ : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ و﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ ﴾ الآية (5).

استحباب الإكثار من الدعاء

وَبَالَغَ فِي الدُّعَاءِ آخِرَ الثَّانِيَةِ مُسْتَقْبِلًا، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ :
يَمِينُهُ يَسَارُهُ بِلَا تَنْكِيسٍ، وَكَذَا الرِّجَالُ فَقَطْ قُعُودًا

قال المصنف :

تضمن كلام المصنف هنا صورتين، هما من جملة وظائف الخطيب والمصلين :
الأولى : في استحباب المبالغة في الدعاء من الإمام والمصلين عقب الفراغ من الخطبة الثانية . وكيفية ذلك أن يتجه نحو القبلة وظهره للناس، ثم يرفع يديه ويدعو ويفعل المصلون مثله .
الثانية : يسن للإمام بعد الفراغ من الخطبة واستقبال القبلة أن يحول رداءه أو برنوسه فيجعل ما على كتفه الأيمن على الكتف الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن، تفاؤلا بتحويل الله تعالى حالهم من الجذب إلى الخصب، ويفعل المصلون مثل فعله في تحويل الرداء أو ثوب آخر . ويُمنعُ التَّنْكِيسُ شرعا، وهو أن يجعل أعلى الرداء أسفله، لعدم ثبوت ذلك في السنة .

وأصل المسألة من قول مالك : فإذا فرغ من خطبتيه استقبل القبلة مكانه وحول رداءه قائما يجعل الذي على يمينه على شماله، والذي على شماله على يمينه، مكانه حين يستقبل القبلة، ولا يقلبه فيجعل الأسفل الأعلى

(1) - الإمام أحمد - مسند المدنيين - رقم 15871 .

(2) - سورة نوح : الآيتان 10 - 11 .

(3) - المدونة الكبرى - 166/1 .

(4) - مجاديح السماء : أنواعها . والمراد بالأنواء : النجوم التي يحصل عندها المطر عادة، فشبه الاستغفار بها .

(5) - السنن الكبرى - 353/3 - باب ما يستحب من كثرة الاستغفار في خطبة الاستسقاء .

قال عlish : وفرق الإمام مالك رحمه الله بينها وبين العيد، بأنه نسك مخصوص بيومه وبمحلّه، شعيرة من شعائر الدين، فكان اختصاص محلها بها في يومها من خصوص حكمها، والاستسقاء إنما قصد الإقلاع عن الخطايا والاستغفار، والإقبال على التقوى والإكثار من فعل الخير⁽¹⁾. وأصل المسألة من قول مالك : لا بأس بالصلاة النافلة قبل صلاة الاستسقاء وبعدها⁽²⁾. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِيَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ⁽³⁾.

استسقاء غير المحتاج !

وَاخْتَارَ إِقَامَةَ غَيْرِ الْمُحْتَاجِ بِمَحَلِّهِ لِمُحْتَاجٍ

قال المصنف :

يستحب لمن كان بلده في خصب، وهو لا يحتاج إلى المطر، أن يصلي الاستسقاء لأجل من هم بحاجة إلى المطر لثربهم أو زرعهم، ولو كثروا بعيدين عنه في المسافة لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾⁽⁴⁾، وهو اختيار الإمام اللخمي من عند نفسه .

عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَى " ⁽⁵⁾.

قَالَ : وَفِيهِ نَظَرٌ

المعنى : قال الإمام المازري من نفسه، يرد على اختيار اللخمي، أن مسألة اللخمي فيها نظر وكلام، لأنه لم يثبت في السنة ولا في فعل من سلف . قال عlish : لأنه لم يفعله السلف، ولو فعلوه لنقل إلينا. فالوجه كراهة صلاة غير المحتاج للمحتاج، ويدعو له كما تفيد السنة المطهرة⁽⁶⁾.

والدعاء ثابت في السنة مروى عنه ﷺ، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِندِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٌ وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ قَحْلٌ. فَصَعِدَ الْمِثْبَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ : " اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُفِيدًا مَرِيئًا طَبَقًا مَرِيئًا عَذَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِبٍ ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا قَدْ أَحْيَيْنَا " ⁽⁷⁾.

(1) - منح الجليل - 477/1 .

(2) - المدونة الكبرى - 165/1 - 167 .

(3) - الموطأ - 181/1 - باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما .

(4) - سورة المائدة : الآية 02 .

(5) - مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - رقم 4685 .

(6) - منح الجليل - 477/1 .

(7) - ابن ماجه - إقامة الصلاة والسنة فيها - رقم 1260 .



تعريف الجنّازة

الجنّازة (بفتح الجيم) اسم للميت، والجنّازة (بكسر الجيم) اسم للنعش أو السرير الذي يكون عليه الميت .

المناسبة

لما انتهى المصنف من الكلام على الصلوات المفروضة عينا، ثم الصلوات المسنونة عينا، شرع في الكلام على ما يطلب من المكلفين على وجه الكفاية، وهو ما يحتاج إليه الموتي من غسل وكفن وصلاة ودفن .



صفة غسل الميت

وَعُسِّلَ كَالْجَنَابَةِ تَعْبُدًا بِلَا نِيَّةٍ

قال المصنف :

شرح المصنف مع هذه المسألة في تفصيل ما ذكره في المسألة الأولى مجملاً، فبين أن طريقة تغسيل الميت وصفته، لا تختلف عن غسل الجنابة المطلوبة شرعاً، ما عدا ما اختص به الميت من تكرار الغسل واستعمال السدر وغيره .

وقوله : (تعبدًا) يعني به أن غسل الميت تكليف مأمور به على وجه التعبد ومن غير اطلاع على علته، ولا على الحكمة منه .

وقوله : (بلا نية)؛ يعني به أن غسل الميت لا يحتاج إلى نية بخلاف غسل الجنابة، لأن غسل الميت عمل يتعلق بالغير، فلم يحتج إلى النية، مثل غسل الإناء من ولوغ الكلب، ونضح الثوب .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوقِفُ ابْنَتُهُ فَقَالَ : " اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ " الحديث (1).

وعنها أيضا قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : " ابْدَأْ بِمَيِّمَيْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا " (2).

الأولاد بغسل الميت

وَقُدِّمَ الزَّوْجَانِ إِنْ صَحَّ النِّكَاحُ، إِلَّا أَنْ يَفُوتَ فَاسِدُهُ بِالْقَضَاءِ

قال المصنف :

إذا مات أحد الزوجين، فإن الحي منهما أحق من غيره في تغسيله قبل سائر أقاربه، لأن ذلك هو الذي ثبت به السنة .

واشترط المصنف لتقديم أحد الزوجين في تغسيل الميت منهما أن يكون نكاحهما صحيحاً شرعاً، ويسلب منهما هذا الحق إن كان نكاحهما فاسداً .

ويستثنى من سلب حق التغسيل النكاح الفاسد الذي فات بدخول أو طول زمان، فيجوز للحي تغسيل الميت منهما، لصحة النكاح بالفوات .

ولو حصل التنازع بين الزوج الحي، وبين أحد أقارب الزوج الميت، فالحكم والقضاء لصالح الزوج، فهو أحق من القريب في تغسيل الزوج الميت .

شواهد من السنة : وفي السنة وفعل السلف ما يؤيد هذا الحق، ومن ذلك :

أ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَيْعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ : وَارَأْسَاهُ . قَالَ : " بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ قَالَ مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَعَسَلْتُكَ وَكَفَنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ " قُلْتُ : " لَكِنِّي أَوْ لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَفَدَّ

(1) - الموطأ - 22/1 - باب غسل الميت .

(2) - البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1177 .

وعن إبراهيم بن مهاجر أن أبا موسى غسلته امرأته⁽¹⁾.

الحامل تغسل زوجها

أَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ

قال المصنف :

يفترض هنا أن للزوجة الحق في تغسيل زوجها الميت، ولو وضعت حملها بعد وفاته مباشرة . فلا يقال إن عدتها تنتهي بموت زوجها، لكون التغسيل حكم شرعي ثبت لها بموته، ويجب أن يقضى لها به .

وأصل المسألة من قول ابن القاسم : ولو مات عن امرأته وهي حامل فوضعت قبل أن يغسل، لم يكن بأس أن تغسله، وإن كانت عدتها قد انقضت، وليس يعتبر في هذا بالعدة، ولا يلتفت إليها، ولو كان ذلك إنما هو للعدة ما غسل الزوج امرأته، لأنه ليس في عدة منها⁽²⁾.
عن عائشة قالت : " لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نساءه " ⁽³⁾.

زوج لا يغسل زوجته

وَالْأَحَبُّ نَفْسُهُ إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ

قال المصنف :

صورة المسألة : أن من ماتت زوجته وتزوج أختها أو خالتها أو عمتها مثلاً فالأفضل والأحب شرعاً نفي حق تغسله لها، لما في ذلك من الجمع بين محرمتي الجمع وقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ⁽⁴⁾.

قال الخرشي : لأن فيه جمعا بين محرمتي الجمع، وقد تموت أختها فيجمع بين غسلهما، وجمعهما يحرم في الحياة ويكره في الممات، وهذا يفيد أن فعله مكروه لا خلاف الأولى⁽⁵⁾.
ومن مات زوجها وهي حامل، ثم وضعت مولودها بعد موته مباشرة وتزوجت زوجاً آخر غيره، فقد استحَب ابن يونس من عند نفسه ألا تغسله .

قال ابن يونس : وكذلك إذا ولدت المرأة وتزوجت غيره، فأحب إلي ألا تغسله ⁽⁶⁾.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل امرأته: أنتم أحق بها. وعلى هذا تكون الزوجية قد زالت بالموت، فصار أجنبياً، بينما القرابة لم تزل⁽⁷⁾. فما بالك إذا مات وتزوجت غيره، أو تزوج أختها بعد موتها.

(1) - مصنف بن أبي شيبة - 455/2 - 456 .

(2) - المدونة الكبرى - 185/1 .

(3) - ابن ماجة - كتاب ما جاء في الجنائز - رقم 1453 .

(4) - سورة النساء : الآية 23 .

(5) - شرح الخرشي على خليل - 115/2 .

(6) - حاشية اللبناني على شرح الزرقاني - 86/2 .

(7) - انظر المغني والشرح الكبير - 311/2 .

***** الصلاة *****

لا يغسل المطلق مطلقة

لَا رَجْعِيَّةٍ

قال المصنف :

لا يجوز شرعا للمرأة المطلقة طلاقا رجعيا أن تغسل زوجها الذي مات وهي في عدتها، كما لا يجوز أن يغسلها إذا ماتت في العدة، لحرمة استمتاعه بها .
وفي المدونة : أرليت للرجل إذا طلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة، فمات، هل تغسله ؟
قال : - أي ابن القاسم - لا (1).
قال القاضي عبد الوهاب : ووجه المنع، فلأن الاستمتاع بها والنظر إليها كان محرما في الحياة، فكذلك بعد الموت (2).
ولأن الله تعالى يقول : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (3) وهو بعد طلاقها لم يعد زوجها لها، وصارت أجنبية عنه، فلا يحل له الاطلاع على عورتها حية أو ميتة .

زوجان لا يغسلان بعضهما

وَكِتَابِيَّةٍ إِلَّا بِحَضْرَةِ مُسْلِمٍ

قال المصنف :

ولا يجوز للزوجة إن كانت من أهل الكتاب أن تغسل زوجها المسلم إلا بحضور شخص مسلم ذكر أو أنثى عارف بكيفية الغسل، كما لا يجوز للمسلم الذي ماتت زوجته الكتابية (يهودية أو نصرانية) أن يغسلها لأن العصمة انقطعت بموت أحدهما ولأنه لا ميراث بينهما ولا مولاة .
وفي المسألة إشكال، لأنه إذا اعتبرنا غسل الميت أمرا تعبديا، كما نص على ذلك المصنف سابقا، فليس من الجائز شرعا للمرأة الكتابية أن تغسل زوجها المسلم حتى بحضرة شخص مسلم لأن غسل الميت قربة، والكافر ليس أهلا للتعبد، ويجوز لها تغسله فقط بناء على أن الغسل للنظافة .
قال مالك : لا يغسل المسلم والده إذا مات الوالد كافرا، ولا يتبعه ولا يدخله قبره إلا أن يخشى أن يضيع فيواريه (4).
وقال مالك وربيعه ويحيى بن سعيد : يلفونه في شيء ويوارونه، ولا يستقبل به القبلة ولا قبلتهم (5).
ويؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : " إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ قَالَ أَتَهْبِ قَوَارِ أَبَاكَ " (6).

(1) - المدونة الكبرى - 185/1 .

(2) - المعونة - 193/1 .

(3) - سورة النور : الآية 31 .

(4) / (5) - انظر المدونة الكبرى - 187/1 .

(6) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2799 .

***** الصلاة *****

هل يغسل الأجنبي ؟

ثُمَّ أَجْنَبِيٍّ

قال المصنف :

وقد يسقط القريب الولي حقه في الغسل، أو لا يوجد أصلاً، أو كان غائبا فينتقل الحق للرجال الأجانب المسلمين الذين يطلب منهم شرعا أن يتولوا غسل الميت، وذلك معنى قوله : (ثم أجنبي) .

عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَّنَهُ وَحَنَظَّهُ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يُقَشِّ عَلَيْهِ مَا رَأَى خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " (1).

وعن أبي أمامة عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ طَهْرَهُ اللَّهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، فَإِنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ " (2).

للمرأة غسل محارمها

ثُمَّ امْرَأَةً مُحَرَّمَةً، وَهَلْ تَسْتُرُهُ، أَوْ عَوْرَتَهُ ؟ تَأْوِيلَانِ

قال المصنف :

ينتقل الخطاب الشرعي للمرأة المحرم، التي يحق لها أن تغسل الرجل المحرم بنسب أو رضاع، إن لم يوجد رجل أجنبي يغسله .

وهنا ترد مسألة خلافية نشأت عن فهمين مختلفين لشارحي المدونة، أحدهما يقول بوجوب سترها، لجميع جسد الميت عند تغسيله، والآخر يرى وجوب ستر عورته الممتدة من سرته إلى ركبتيه، وهذا هو الراجح .

وأصل المسألة من قول مالك : إذا مات الرجل في سفر، وليس معه إلا نساء أمه وأخته أو عمته أو خالته، أو ذات رحم محرم منه، فإنه يغسلنه . قال : ويستترنه (3). قال اللخمي : أي يسترن جسده كله، وقال غيره : يسترن عورته (4).

عن سنان بن عرفة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس معهما محرم يُيَمَّمُهُمَا (5).

ومفهوم الحديث أن وجود المحرم مع الميت رجلا كان أو امرأة، يوجب غسله شرعا، ولا يباح تيممه .

(1) - ابن ماجة - كتاب ما جاء في الجنائز - رقم 1451 .

(2) - رواه الطبراني في الكبير - انظر الترغيب والترهيب - 135/6 .

(3) - المدونة الكبرى - 186/1 .

(4) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 212/2 .

(5) - رواه الطبراني في الكبي - 102/7 - رقم الحديث 6497 .

***** الصلاة *****

سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت، وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع؟

قال : يصب الماء عليه صبا على قدر طاقتهم (1).

ويؤيده قول مالك في المجموعة : من وجد تحت الهدم، وقد تهشم رأسه وعظامه، والمجدور والمنسلخ فيغسلان ما لم يتفاحش ذلك منهم (2).

وعن مجاهد قال : للمجدور وأشباهه رخصة ألا يتوضأ، ويتلو هذه الآية : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ وذلك مما يخفى من تأويل القرآن (3).

وقال ابن أبي سلمة : "وبلغني أن ابن عباس أفتي مجدورا بالتييم" (4).

تغسيل الميت المجروح

وَصَبُّ عَلَىٰ مَجْرُوحٍ أَمْكَنَ : مَاءٌ

قال المصنف :

من كانت به جراح أصابته من حادث، أو سقوط هدم عليه، ولم يمكن تغسيله، صب عليه الماء فقط عند الغسل، وذلك عند عدم الخوف من تقطع جسده أو تزلعه، ويسقط ذلك حينئذ .

سئل مالك عن الذي تصيبه القروح فيموت، وقد غمرت القروح جسده وهم يخافون إن غسلوه أن يتزلع؟

قال : يصب الماء عليه صبا على قدر طاقتهم (5).

قال ابن أبي سلمة : وبلغني أن ابن عباس أفتي مجدورا بالتييم (6).

تغسيل المريض بالجدرج

كَمَجْدُورٍ إِنْ لَمْ يُخَفْ تَزْلَعُهُ

قال المصنف :

المجدور : هو المصاب بمرض الجدرج . والمريض به إذا مات وقد تقحج وتقجر يكتفي في تغسيله بصب الماء عليه من غير ذلك، بشرط عدم انسلاخ جلده بصب الماء .

ومفهوم قوله : (إن لم يخف تزلعه) أنه إن خيف تزلعه أو تقطعه، يُمَمَّ فقط .

وفي المدونة : فأما مجروح أو مجدور أو جرب أو غير ذلك ممن بهم الأدوية، فلا ييممون، ويغسلون على قدر ما لا يتزلعون فيه ولا يتفسخون (7).

(1) - المدونة الكبرى - 186/1 .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 212/2 .

(3) / (4) - المدونة الكبرى - 45/1 .

(5) / (7) - نفس المرجع - 186/1 .

(6) - المدونة الكبرى - 45/1 .

عن زيد بن أبي أنيسية الجزري قال : كان رجل من المسلمين في غزوة خيبر أصابه جذري، فأصابته جنابة، فغسله أصحابه، فتهرى لحمه، فمات، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : " قَتَلُوهُ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، قَتَلُوهُ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، أَمَا كَانَ يَكْفِيهِمْ أَنْ يُيَمِّمُوهُ بِالصَّعِيدِ " (1).

هل تغسل المرأة المرأة ؟

وَالْمَرْأَةُ أَقْرَبُ امْرَأَةً، ثُمَّ أَجْنَبِيَّةٌ

قال المصنف :

شرع المصنف بدءاً من هذه المسألة يتحدث عن مراتب تغسيل النساء للمرأة ومن الأولى منهن بمباشرة غسلها . وبما أن النساء قسمان : قريبات وأجنبيات، فقد ضمن مسألته كلتا الطائفتين، مرتبتين حسبما هو مقرر شرعاً .

ومعنى المسألة : أن المرأة الميتة التي لا زوج لها، أو التي لها زوج، ولكنه أسقط حقه أو تعذر تغسيله لها، أو وكل النساء بتغسيلها، تقدم أقرب امرأة إليها نسباً مثل البنت وبنت البنت، والأم والأخت والعمة... الخ .

وفي حال تعذر وجود امرأة قريبة، يعطى الحق في التغسيل لامرأة مسلمة أجنبية عنها، لأن تغسيل الميت ركن وفرض لا بد من الإتيان به، ويطلب به الأحياء على اختلاف مراتبهم وقربهم من الميت .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَقَّيْتُ ابْنَتَهُ فَقَالَ : " اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ " (2).

قال اللخمي : أما المرأة فأولى الناس ابنتها، ثم بنت ابنها، على مثل منازل الرجال (3).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ وَلَمْ يُقَسِّ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ لِيَلَيْهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنْ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ " (4).

ما يفعل بشعر الميتة ؟!

وَلَفَّ شَعْرَهَا وَلَا يُضَفَّرُ

قال المصنف :

المسألة ترتبط بأحكام غسل المرأة الميتة، وفيها بيان لصفة غسل شعرها الطويل وصورتها : أن شعر المرأة الميتة يجمع ويلف على رأسها مثل العمامة ولا يشرع جعله ضفائر، والضفر هو نسج الشعر بشكل ضفائر .

(1) - المدونة الكبرى - 45/1 .

(2) - الموطأ - 122/1 - باب غسل الميت .

(3) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 212/1 .

(4) - الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - رقم 23735 .



المسألة

وأشار المصنف بقوله : ولا يضر، لما جاء في العتبية :
سئل ابن القاسم عن المرأة ذات الشعر كيف يصنع بشعرها أبيضفر أم يقتل أم يرسل ؟ وهل
يجعل بين الأكفان أو يعقص، ويرفع مثلما ترفعه الحية بالخمار ؟
فقال : يفعلون فيه ما شاعوا، وأما الضفر فلا أعرفه .
قال ابن رشد : يريد لا يعرفه من الأمر الواجب، وهو إن شاء الله حسن من الفعل، لما
روى عن أم عطية قالت : توفيت ابنة رسول الله ﷺ ، فلما غسلناها ضفرن شعر رأسها فجعلناه
ثلاث صفائر، ناصيتها وقرنيها، ثم ألقيناها من خلفها⁽¹⁾.
وكان ابن سيرين يقول : إذا اغتسلت نثب شعرها ثلاث نواثب، ثم جعل خلفها⁽²⁾.

المية يغسلها محرم

ثُمَّ مَحْرَمٌ فَوْقَ ثَوْبٍ

قال المصنف :

الكلام دائما في غسل المرأة الميتة، وهنا يفترض عدم وجود امرأة أو نساء أجنبيات يغسلنها،
ويرى أن الحق في غسلها ينتقل للرجال المحارم الذين يقربون من المرأة بنسب أو رضاع أو صهر .
ويجعل الغاسل بينه وبين المرأة القريبة حائلا معلقا من أعلى إلى أسفل، يمنع بصره من رؤيتها،
ويجعل على يده خرقة غليظة، ويدخل يديه عند مباشرة الغسل من تحت الحائل، فالمقصود بقوله :
(فوق ثوب) خلف ثوب .
وقد يكون المعنى : يجعل الغاسل على بدن المرأة المحرم ثوبا ساترا لبدنها مسدولا عليها،
فيكون نظره إليها فوق الثوب . وعبرة المصنف تحتمله⁽³⁾.
وأصل المسألة من قول مالك رحمه الله : وكذلك المرأة تموت مع الرجال في السفر ومعها ذو محرم
منها، يغسلها من فوق الثوب، وهذا إذا لم يكن نساء⁽⁴⁾.
عن أبي هاشم أن أبا قلابة غسل ابنته⁽⁵⁾.
وعن أبي الحسن الواسطي قال : غسل أبو قلابة ابنته، فقلت له : ما يدريك ؟ فقال : كنا في داره
فخرج علينا فأخبرنا أنه فعل ذلك . قال : وكانت جارية شابة⁽⁶⁾.



(1) - شرح الخرشي على سيدي خليل - 117/2 . والحديث في البخاري ومسلم .

(2) - مصنف ابن أبي شيبة - 457/2 .

(3) - انظر حاشية الدسوقي على الدردير - 411/1، ومنح الجليل - 483/1 .

(4) - المدونة الكبرى - 186/1 .

(5) / (6) - مصنف ابن أبي شيبة - 457/2 .

متى تيمم المرأة ؟

ثُمَّ يُمِّتْ لِكُوعِهَا

قال المصنف :

قد تموت المرأة بين رجال أجانب، لا نساء معهم سواها، ولا محرم معها وقد يحدث هذا في سفر حج وغيره، فلا يجوز لهم شرعاً تغسيلها، ويكتفون فقط بتيممها مقتصرين من التيمم على الفرض فقط، وهو مسح الوجه واليدين للكوعين وقد جاز لهم لمس وجهها ويديها للضرورة . قال الزرقاني : ويمسها من غير حائل؛ لا لذراعيها، لأن ذراعيها عورة اتفاقاً بخلاف وجهها وكفيها، بدليل إظهارهما في الصلاة والإحرام . وإنما جاز هنا مسها للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا (1).

وأصل المسألة من قول مالك : أَلَمْ يَسْمَعْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُهَا وَلَا مِنْ تَوَيِّ الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمِّتْ فَمُسْحٌ بِوَجْهِهَا وَكُفَّيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ (2).

ودليلها حديث سنان بن عرفة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال، وليس معها محرم يُمِّمُهَا (3).

يستتر الميت ويغسل

وَسْتَرِ مِنْ سُرَّتِهِ لِرُكْبَتَيْهِ، وَإِنْ زَوْجاً

قال المصنف :

المعنى : يجب على الغاسل أن يستتر الميت الذي يباشر غسله من سرته لركبتيه لافرق في ذلك بين الزوج وغيره، إذ الستر مطلوب شرعاً، وهو الذي كان يجب ستره أثناء الحياة . قال ابن قدامة : وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافاً، فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به . وقد قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام : " لَا تُبْرِزْ فُحْدَكَ وَلَا تَنْظُرَنَّ إِلَى فُحْدِي وَلَا مَيِّتٍ " (4). قال ابن عبد البر : وروي : " الناظر من الرجال إلى فروج الرجال، كالناظر منهم إلى فروج النساء، والمتكشف ملعون " (5).



(1) - شرح الزرقاني على المختصر - 88/2 .

(2) - الموطأ - 223/1 - باب غسل الميت .

(3) - رواه الطبراني في الكبير - 102/7 - رقم الحديث 6497 .

(4) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2732 .

(5) - المغني - 316/2 .

***** الصلاة *****

أركان صلاة الجنازة

أولاً : النية

وَرُكْنُهَا النِّيَّةُ

قال المصنف :

معلوم شرعا أن النية مطلوبة في الأمور التعبدية على وجه التأكيد والوجوب وصلاة الجنازة عبادة، لذلك افتقرت إلى النية مثل غيرها من الصلوات، والنية هنا : هي قصد الصلاة على هذا الميت خاصة .

قال القباب : الصحيح في النية أنها شرط في صحة الصلاة، والذي يلزم هاهنا القصد للصلاة على هذا الميت خاصة، واستحضر كونها فرض كفاية، وإن غفل عن هذا الأخير لم يضر، كما لا يضر في فرض العين⁽¹⁾.

وحديث عمر بن الخطاب، وهو قوله ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا تَوَى... " ⁽²⁾.
يشمل صلاة الجنازة، لأنها عمل من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ .

ثانياً : التكبير

وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَإِنْ زَادَ لَمْ يُنْتَظَرْ

قال المصنف :

الركن الثاني من أركان صلاة الجنازة : التكبيرات الأربع، وهي في مجموعها بمثابة أربع ركعات، حيث كل تكبيرة بمنزلة ركعة. ولا تشرع الزيادة على هذا العدد، لما فيه من مخالفة السنة وعمل السلف الصالح، لذلك قال المصنف : (وإن زاد لم ينتظر) . والمعنى : إن زاد الإمام على أربع تكبيرات، فعلى المأمومين أن يسلموا عقب التكبيرة الرابعة ولا ينتظروه سواء كانت زيادته عن عمد أو سهو أو تأويل .
أدلة المسألة : وقد دلت السنة وعمل أهل المدينة والإجماع على لزوم وفرضية التكبيرات الأربع دون غيرها، ومن ذلك :

أولاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : " نَعَى النَّجَاشِيُّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " ⁽³⁾.

ثانياً : عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " كَبَرُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ " ⁽⁴⁾.

ثالثاً : وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ امْرَأَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا " ⁽⁵⁾.

(1) - مواهب الجليل - 213/2 .

(2) - رواه البخاري - باب بدء الوحي - رقم 1 .

(3) - الموطأ - 226/1 - 227 - باب التكبير على الجنائز .

(4) - الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم 14090 .

(5) - مصنف ابن أبي شيبة - 793/2 - مآقالوا في التكبير على الجنازة .

رابعاً : قال الخرشي : وانعقد الإجماع في زمن عمر رضي الله عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع، فإن زاد الإمام خامسة عمداً، أو يراها مذهباً، فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره⁽¹⁾.

خامسا : وروى سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وسبعا وثمانيا، حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراءه، وكبر أربعا، ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله (2).

سياسيا: قال الإمام الخطاب رحمه الله: ووجه ما اختاره الجماعة حديث الموطأ وهو في الصحيحين عن أبي هريرة ... وهو عمل أهل المدينة المتصل، فكان أرجح من كل ما يروى بخلافه⁽³⁾.

ثالثا : الطاع

وَالدَّعَاءُ وَدَعَا بَعْدَ الرَّابِعَةِ عَلَى الْمُخْتَارِ

العبارة معطوفة على ما سبقها في الحكم. ومعناها : أنَّ الدعاء هو الركن الثالث من أركان صلاة الجنازة، وهو يقوم مقام القراءة في الصلوات المفروضة، ويُطلب من الإمام والمأموم وجوباً بعد كل تكبيرة، ولا قراءة فيها بفاتحة ولا غيرها، لأنَّ القصد تكثير الدعاء للميت، عملاً بالسنة الشريفة .

ولما كان الدعاء بعد الركعة الرابعة فيه خلاف بين الأئمة، فقد اختار الإمام اللخمي من هذا الخلاف مشروعية الدعاء بعدها، وذلك ما أشار إليه المصنف بقوله : (ودعا بعد الرابعة على المختار) .

قال سحنون : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أي شيء يقال على الميت في قول مالك ؟

قال : الدعاء للميت .

قلت : فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك ؟

قال : لا (4).

أدلة وجوب الدعاء : والأصل في وجوب الدعاء للميت في صلاة الجنازة دون القراءة ماجاءت به السنة الصحيحة، وعمل أهل المدينة، والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، ومنها :

أولاً : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ " (5).

ثانياً: عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةً الْقَبْرِ ... " الْحَدِيثُ (6).

(1) - شرح الخرشى على خليل - 118/2 .

(2) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 343/1 .

(3) - مواهب الجليل - 213/2 .

(4) - المدونة الكبرى - 174/1 .

(5) / (6) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2784 .

*** الصلاة ***

ثالثا : عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ... " الحديث (1).

رابعا : ودل عمل أهل المدينة على وجوب الدعاء على الجنازة، وأن القراءة غير معمول بها . قال مالك رحمه الله: ليس ذلك بمعمول به، إنما هو الدعاء؛ أدركت أهل بلادنا على ذلك (2). وهو يقصد أهل مدينة رسول الله ﷺ

خامسا : فعل الصحابة والتابعين : وثبت عن ابن عمر وأبي هريرة وعلي وعمر ؓ أنهم كانوا لا يقرأون في الصلاة على الجنازة (3).

وروى ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبيد بن فضالة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وشوائب بن الأسقع والقاسم وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعه وعطاء ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرأون في الصلاة على الميت (4). وروى مالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (5).

وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة : لا يقرأ في صلاة الجنازة بشيء لأن ابن مسعود قال : إن النبي ﷺ لم يوقت فيها قولاً ولا قراءة، ولأن ما لا ركوع فيه لا قراءة فيه كسجود التلاوة (6). وعن حجاج قال : سألت عطاء عن القراءة على الجنازة ؟ فقال : ماسمعا بهذا (7). وعن طاووس وعطاء والشعبي وسالم : أنهم كانوا ينكرون القراءة على الجنازة (8).

صفة الدعاء على الجنازة

ورد في صفة الدعاء على الميت أثناء الصلاة عليه أدعية كثيرة منقولة عن النبي ﷺ وصحابته، يشرع للمؤمنين الدعاء بها أو ببعضها عند الصلاة على الميت، وهذا توزيعها حسب التكبيرات الأربع :

التكبيرة الأولى : ويشرع فيها دعاء الاستفتاح، ونصه : الحمد لله الذي أمات وأحيا، الحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، وله الملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير (9). ويؤيده ما رواه مالك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ تُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْبَرْتُكَ أَنَّيْهَا مِنْ أَهْلِهَا فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَمِئْتُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ... الخ (10).

(1) - مسلم - كتاب الجنائز - رقم 1600.

(2) - المدونة الكبرى - 174/1 .

(3) - أثر الأئمة المختلف فيها في الفقه - ص 174 .

(4) - المدونة الكبرى - 174/1 .

(5) - الموطأ - 228/1 - باب ما يقول المصلي على الجنازة .

(6) - المغني والشرح الكبير - 346/2 .

(7) / (8) - مصنف ابن أبي شيبة - 493/2 .

(9) - نقلا عن رسالة بن أبي زيد القيرواني - ص 58 . والمغني 371/1 .

(10) - الموطأ - 228/1 - باب ما يقول المصلي على الجنازة .

وعن الشعبي قال : في التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله والثناء عليه، والثانية صلاة على النبي ﷺ ،
والثالثة دعاء للميت، والرابعة للتسليم⁽¹⁾.

التكبير الثانية : وتشرع فيها الصلاة الإبراهيمية، ونصها : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد⁽²⁾.

دل على مشروعيته ماجاء في مطلع دعاء أبي هريرة السابق : فَإِذَا وُضِعَتْ كَبْرَتُ وَحَمِدَتِ اللَّهُ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ....الخ .

والصلاة الإبراهيمية مأثورة عن عبد الله بن مسعود في الجنازة، إلا أنه كان يختم بها التكبير الأخيرة⁽³⁾.

ووجه استحبابها قول الشعبي : وفي الثانية صلاة على النبي ﷺ⁽⁴⁾.

التكبيرة الثالثة : ويدعو فيها للميت بالأدعية الماثورة، ومن أحسنها دعاء أبي هريرة ونصه : " **اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنَّتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُ "** (5).

ووجه استحسان دعاء أبي هريرة قول مالك : هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة، وليس فيه حد معلوم⁽⁶⁾.

ويضيف لهذا الدعاء مارواه عوف بن مالك قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَتَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْنِيتُ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ " (7).

قال عوف بن مالك : فتمنيت لو كنت أنا الميت لدعاء رسول الله ﷺ (8).

وقد قال الشعبي رحمه الله: وفي الثالثة دعاء للميت (9).

التكبير الرابع : ويدعو بعدها بما يلي :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ: "اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرْنَا وَأَنْتَابَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ

(1) - مصنف ابن أبي شيبة - 490/2 .

(2) - رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ص 58 .

(3) - انظر المدونة - 175/1 .

(4) - مصنف ابن أبي شيبة - 490/2 .

(5) - الموطأ - 228/1 - باب ما يقول المصلي على الجنازة.

(6) - المدونة الكبرى - 175/1 .

(7) - مسلم - کتاب الجنائز - رقم 1600 .

(8) - المدونة الكبرى - 175/1، ومصنف ابن أبي شيبة - 487/2.

(9) - مصنف ابن أبي شيبة - 490/2 .

تَوْفِيقَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ " (1).

تقول ذلك بعد كل تكبيرة من التكبيرات الثلاث، وتقول بعد الرابعة : اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا، ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فاحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على

(7) - مصنف ابن أبي شيبة - 490/2 .

***** الصلاة *****

هل يطلى على القبر؟

وَأِنْ دُفِنَ فَعَلَى الْقَبْرِ

قال المصنف :

المعنى : إذا سلم الإمام بعد التكبيرة الثالثة، وطال الوقت حتى دفن الميت فإنه تشرع الصلاة على قبره، ولا يخرج سواء طال الزمن أو لم يطل .
عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره : " أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها وكان رسول الله ﷺ يعوذ المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله ﷺ إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً ففكرها أن يوقظوا رسول الله ﷺ فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونؤظفك نخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات " (1).

وأبها : السلام

وَتَسْلِيمَةً خَفِيفَةً، وَسَمِعَ الْإِمَامُ مِنْ يَلِيهِ

قال المصنف :

ختام صلاة الجنازة التسليم، وهو ركن من أركانها، وشرط من شروط صحتها، وصفته تسليمة واحدة من الإمام يجهر بها بقدر تسميع المأمومين من حوله وتسليمة واحدة من المأمومين يسرونها ندبا .
وأصل المسألة من قول مالك في السلام على الجنازة : يسلم الإمام واحدة قدر ما يسمع من يليه، ويسلم من وراءه واحدة في أنفسهم، وإن أسمعوها من يليهم لم أر بذلك بأساً (2).
أدلة التسليمة الواحدة : وقد دلت السنة وفعل السلف على التسليمة الواحدة والتسليمة الخفيفة، ومن ذلك :

- 1- عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة (3).
- 2- عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه (4).
- 3- قال الحاكم : التسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيها عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة (5).

(1) - الموطأ - 227/1 - باب التكبير على الجنائز .

(2) - المدونة الكبرى - 189/1 .

(3) - الدارقطني - 72/2 - باب التسليم في الجنازة .

(4) - الموطأ - 230/1 - باب جامع الصلاة على الجنائز .

(5) - نقلا عن مواهب الجليل من أدلة خليل - 345/1 .



المسبوق في صلاة الجنازة

وَدَعَا إِنْ تُرِكَتْ، وَإِلَّا وَالِي

قال المصنف :

المسألة متصلة بسابقتها، وتتعلق بقضاء المسبوق، ومعناها : أن المسبوق بتكبيرة أو أكثر، يقضيها بعد سلام الإمام، ويدعو بعد كل تكبيرة يقضيها إن تركت الجنازة بالأرض ولم يرفعوها، وأما إن شرعوا في رفعها بعد سلام الإمام مباشرة، فيأتي بالتكبيرة أو التكبيرات التي فاتته متتابعة من غير دعاء، ثم يسلم وذلك حتى لاتصير صلاته على غائب .
وأصل المسألة في المدونة ونصها :
قلت : كيف يقضي في قوله : أيتبع بعض ذلك بعضا ؟
قال : يتبع بعض ذلك بعضا، كذلك قال لي مالك (1).
عن إبراهيم النخعي قال : إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة، فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع (2).

ما يستحب في الكفن

وَكَفَّنَ بِمَلْبُوسِهِ لَجُمْعَةٍ

قال المصنف :

استحب أهل العلم للميت، أن يكفن بثيابه التي كان يصلي بها ويلبسها يوم الجمعة رجاء بركتها، ومثلها التي لبسها في العيد وخرج بها إلى المصلى، والثياب التي حج بها .
شواهد ومؤيدات المسألة : وفي السنة والآثار ما يشهد لقول المصنف، ومن ذلك :
أ- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ... " الحديث (3).
ب- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ " (4).
ج- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جَدِّ قَلْبَسَهَا ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِنْ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا " (5).
د- قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَسْتَحَبُّ إِصَاؤُهُ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثِيَابٍ جَمَعَتْهُ وَإِحْرَامُ حَجِّهِ، رَجَاءُ بَرَكَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْصَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَكْفَنَ فِي جَبَّةٍ صَوَفَ شَهِدَ بِهَا بَدْرًا (6).

(1) - المدونة الكبرى : 189/1 .

(2) - مصنف ابن أبي شيبة - 498/2 .

(3) - الترمذي - كتاب الجنائز - رقم 915 .

(4) - مسلم - كتاب الجنائز - رقم 1567 .

(5) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2707 .

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 218/2 .

تجهيز الميت

وَقَدَّمَ كَمُؤُونَةَ الدَّفْنِ عَلَى دَيْنٍ غَيْرِ الْمُرْتَهَنِ، وَلَوْ سُرِقَ

قال المصنف :

تضمنت المسألة صورتين تتعلقان بالكفن وأجرة الدفن :

الأولى : تعني أن الكفن يقدم من مجموع التركة، وهي رأس مال الميت الذي خلفه، وذلك حق الميت الذي يأخذه مما ترك قبل أن يقتسمه الورثة، فيقدم على الدين غير المتوثق برهن من طرف الدائن.

الثانية : أن أجرة الدفن ومقدماته من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج لها، تقدم أيضا على الدين عموما، باستثناء الدين الذي وثقه صاحبه برهن فيقدم على الكفن؛ وهو قوله: (كمؤونة الدفن). والمبالغة بقوله : (ولو سرق) أشار بها إلى ضرورة تقديم الكفن على الدين غير المرهون فيه، ولو نبش القبر وسرق الكفن، فالواجب في هذه الحالة أن يخصص له كفن آخر من جملة التركة حتى ولو اقتسموها، عملا بقاعدة تقديم الكفن على الدين وغيره .

ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم : وسألته عن الميت ينبش ليغسل ويكفن ؟

قال : لا يعاد غسله، ولكن يكفن ويدفن .

قلت : لوجب على أهله أن يكفوه، أم يستحسن ذلك ؟ وإن ترك لم تر به بأسا ؟

قال : بل واجب عليهم أن يكفوه .

قلت : أفمن رأس المال بمنزلة الكفن الأول ؟

قال : نعم .

قلت : أفيصلى عليه الثانية ؟

قال : الصلاة الأولى تجزئه (1).

عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ قَمِيًّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْنَعُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةً * فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ضَعُوهَا مَعًا يَلِي رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ آخِرَ * " وَمِمَّا مَنْ أَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا * (2).

قال البغوي : وفيه دليل على أن كفن الميت من رأس المال، وإذا استغرق كفنه جميع التركة كان أحق به من الورثة، وبه قال عطاء والزهري وعمر بن دينار وقتادة، وعامة أهل العلم (3).

(1) - البيان والتحصيل - 256/2 .

* - النمرة : ضرب من الأكسية .

* - الإنخر : حشيشة طيبة الرائحة، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

* - يهديها : يقطفها .

(2) - صحيح مسلم - كتاب الجنائز - رقم 1562 .

(3) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 346/1 .

***** الصلاة *****

وعن عليّ عن النبي ﷺ قال : " الكفن من جميع المال " (1).

كفن يسوق ويعوض

قال المصنف : **ثُمَّ إِنَّ وَجِدَ وَعَوَضَ : وَرَثَ إِنْ فَقِدَ الدِّينُ كَأَكْلِ السَّبْعِ الْمَيِّتِ**

العبارة معطوفة على قوله (ولو سُرِق)، ومعناها : أن كفن الميت الذي كان قد سرق وعوضه الورثة بكفن آخر وانتهى الأمر، ثم حدث وأن وجدوا ذلك الكفن المسروق فهم أحق به أي يرثونه، إن لم يكن على الميت دين، فإن كان عليه دين دفع عنه، لأن الدين أسبق وأولى .
وأما قوله : (كأكل السبع الميت) فهو تشبيه في الإرث إن فقد الدين بمعناه : إذا فقد الميت بكل سبع أو غيره، ووجد الكفن فقط، فإنه يورث إذا لم يكن على الميت دين .

قال أبو العلاء البصري : لو نيش الميت، فأكله السبع، وبقي كفنه كان للورثة (2).
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَأَنَّ سَمِعَهَا تَقُولُ :
" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ " يَعْنِي نَبَأَ الْقُبُورِ (3).

قال الإمام الباجي : والمختفي والمختفية هما النباش والنباشة للقبور، لأخذ أكفان الموتى (4).

القراة وتجهيز الميت

قال المصنف : **وَهُوَ عَلَى الْمُتَّفِقِ بِقَرَابَةٍ أَوْ رِقٍّ، لَا زَوْجِيَّةٍ**

الضمير يرجع على الكفن ومؤن الدفن، والمعنى : أن ما يحتاجه الميت من كفن ونفقات أخرى، واجبة على قريب الميت الذي يلزمه شرعا أن ينفق عليه، مثل الأب على ابنه، والإبن على والديه .
قال اللخمي : على الأب أن يكفن ولده الصغير والكبير الزمن، وعلى الإبن أن يكفن أبويه (5).
واستثنى المصنف الرابطة الزوجية، فأفتى بعدم وجوب الكفن ونفقة الدفن على الزوج الحي منهما، لأن الإنفاق الذي وجب على الزوج في حياة زوجته إنما هو في نظير الاستمتاع، وقد انقطعت العصمة بالموت .

قال الدسوقي : ما ذكره من أن الزوج لا يلزمه كفن الزوجة ولو فقيرة هو المعتمد وقيل إنه لازم له مطلقا، وقيل بل يلزمه إن كانت فقيرة، لا إن كانت غنية (6).

(1) - رواه الطبراني في الأوسط .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 218/2 .

(3) - الموطأ - 238/1 - باب ماجاء في الاختفاء .

(4) - المنتقى - 30/2 .

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 218/2 .

(6) - حاشية الدسوقي على الدردير - 414/1 .

***** الصلاة *****

ما يطلب من المحتضر ؟

وَتُذِبَ تَحْسِينُ ظَنِّهِ بِاللَّهِ تَعَالَى

قال المصنف :

يستحب لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته أن يحسن ظنه بالله تعالى، وذلك بأن يغلب جانب الرجاء في غفو الله وسعة رحمته ومغفرته، على جانب الخوف من عقابه .
قال عياض : يستحب غلبة الخوف مادام الإنسان في مهلة العمل، فإذا دنا الأجل، وذهب الأمل، وانقطع العمل، استحب غلبة الرجاء (1).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللَّهُ : ﴿ اَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ﴾ وفي رواية : " إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ شَرًّا فَلَهُ " (2).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثٍ يَقُولُ : " لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ " (3).

ما يفعل بالمحتضر؟!

وَتَقْبِيلُهُ عِنْدَ إِحْدَادِهِ عَلَى أَيْمَنِ، ثُمَّ ظَهْرٍ

قال المصنف :

المسألة معطوفة على سابقتها في النذب؛ والإحداد معناه : شخوص البصر للسماء وانفتاحه لحظة خروج الروح، ومعنى تقبيله : أي توجيهه نحو القبلة .
والمعنى : يستحب لمن حضر وقت خروج روح الميت، أن يوجهه نحو القبلة حسبما تيسر، وعلى الترتيب الآتي :

1- يندب تقبيله بأن يرقد على شقه الأيمن، ووجهه للقبلة .

2- وإن لم يتيسر ذلك، يوضع على شقه الأيسر، ووجهه دائما نحو القبلة .

3- وإن لم يمكن ذلك، يوجه إليها على ظهره، بحيث يقابلها برجليه .

4- وإن تعذر كل ذلك يرقد على بطنه ورأسه موجه نحوها .

عن أبي قتادة قال : إن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ؟ فقالوا : توفي، وأوصى بثلاث ماله لك، وأن يوجه للقبلة لما احتضر . فقال النبي ﷺ : " أَصَابَ الْفِطْرَةَ، وَقَدْ رَدَدْتُ ثَلَاثَ مَالِهِ عَلَيَّ وَلَكِهِ " . ثم ذهب فصلى عليه، وقال : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ وَأَنْخِلْهُ جَنَّاتِكَ، وَقَدْ فَعَلْتُ " (4) . ومعنى فعلت : استجبت الدعاء .

(1) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 218/2 .

(2) - البخاري - كتاب التوحيد - رقم 6951 .

(3) - مسلم - الجنة وصفة نعيمها وأهلها - رقم 5124 .

(4) - رواه البيهقي والحاكم وصححه .

وروى أحمد : أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها⁽¹⁾.
وعن يحيى بن أبي راشد البصري، قال : قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة : إذا حضرت
الوفاة فاصرفني⁽²⁾، أي وجهني تجاه القبلة .
عن الحسن وعطاء، أنهما كانا يحبان أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت⁽³⁾.

احترام شعور المحتضر

وَتَجَنَّبُ حَائِضٍ وَجُنْبٍ لَهُ

قال المصنف :

- عند ساعة الاحتضار يطلب استحبابا ابتعاد المرأة الحائض أو النفساء والشخص الجنب عن
مجلسه احتراماً له وللملائكة الذين حضروا لقبض روحه .
وينبغي أن يجنب مجلسه كل شيء تكرهه الملائكة مثل الكلب والتمثال وآلة اللهو . ومن
المستحبات المطلوب مراعاتها في حق المحتضر أيضاً مايلي :
- 1- يندب تبخيره بما له رائحة ذكية، ورشه بنحو ماء ورد للملائكة الحاضرين لقبض روحه، وطرد
الشياطين الفاتنين .
 - 2- يندب حضور أحب أهله إليه، وأحسن أصحابه سمّاً وخلقاً وديناً .
 - 3- يستحب تقديم ذي الخلق والدين ممن حضروا ليلقنه الشهادة برفق .
 - 4- ويستحب لذي الفضل المقدم أن يكثر من الدعاء للمحتضر وللحاضرين، لأن الملائكة يؤمنون
على أداؤه . معلوم أن مجلس المحتضر هو من المواطن التي يرجى فيها قبول الدعاء .
وينبغي أن لا يترك أحد يبكي حوله بصوت مرتفع، ومن كان باكياً فليبك بموضع لا يسمعه فيه
المحتضر .
 - 6- وينبغي أن يبعد عن مجلسه من لاصبر له على المصيبة وخصوصاً النساء لكثرة جزعهن وقلة
صبرهن .
 - 7- وينبغي لمن حضر مجلس المحتضر أن يمثل السنة، فيقول : " **إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ** " **اللَّهُمَّ اجْزِئِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبِي خَيْرًا مِنْهَا** "، وقد جاء عن النبي ﷺ " من قال ذلك أبدله الله
خيراً منها " ⁽⁴⁾.
- دل على ما في المسألة قول إبراهيم النخعي : كانوا إذا حضروا الرجل يموت أخرجوا الحيض⁽⁵⁾.
وما جاء عن إبراهيم النخعي عن علقمة، أنه جاءته امرأة فقالت : إني أعالج مريضاً فأقوم عليه
وأنا حائض ؟ فقال : نعم، فإذا حضر فاجتنبِي رأسه⁽⁶⁾.

(1) - فقه السنة - 422/1 .

(2) / (3) - مصنف ابن أبي شيبة - 447/2 .

(4) - الموطأ - 236/1 - باب جامع الحسبة في المصيبة .

(5) / (6) - مصنف ابن أبي شيبة - 446/2 .



صفة التلقين

وَتَلْقِينُهُ الشَّهَادَةَ

قال المصنف :

المسألة معطوفة على ما سبقها في الاستحباب؛ وهي من السنن الماضية المتبعة التي حضَّ الشارع الحكيم على العناية بها، ويعني المصنف بالتلقين : أن يقول أحد الحاضرين أمام المحتضر : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وذلك حتى لا يغفل المحتضر عن التشهد أو يذهل عنه. وينبغي مراعاة الآداب الآتية في مسألة التلقين :

1- يستحب أن يكون الملقن أحب الناس إلى المحتضر، حتى تصادف الكلمة عنده قبولا، لأنه مقام شدة وامتحان .

2- ولا يستحب شرعا أن يكون الملقن أحد ورثته، اللهم إلا إن كان ابنه فلا حرج عليه في ذلك .

3- تقال الشهادة أمام المحتضر بصوت هادئ يمكنه سماعه .

4- إذا تشهد المحتضر بعد التلقين فلا تكرر أمامه إلا إذا تكلم بكلام دنيوي فيستحب إعادتها لتكون آخر كلامه من الدنيا .

5- ولا يجوز أن يقال له قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإنما يقولها من غير توجيه الخطاب إليه بالقول حتى لا ينزعج ويضجر، ويتكلم بكلام غير لائق .

6- وينبغي للملقن ألا يلح عليه، وإنما يكون معرضا فقط، حتى يظن ويقولها من تلقاء نفسه .

7- وإذا نطق الملقن بالشهادتين، ولم يقلها المحتضر، فنقال مرة أخرى لكن بعد سكتة، وهكذا ...

السنة والتلقين : تضمنت السنة المطهرة توجيهات نبوية ترشد إلى فضل التلقين وأهميته، منها :

1- عَنْ زَادَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " مَنْ لَقِنَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (1).

2- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : " لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " (2)، ومعنى موتاكم هنا المحتضرون الذين في سياق الموت .

3- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ " (3).



(1) - الإمام أحمد - مسند المكيين - رقم 15329 .

(2) - مسلم - كتاب الجنائز - رقم 1523 .

(3) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2709 .

وَتَغْمِضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ إِذَا قَضَى

المعنى، ومن المستحبات المتعلقة بالميت :

والتغميض هو مقتضى السنة، لقول أم سلمة: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَعْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرُّوحَ إِذَا فُيِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ"⁽¹⁾.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَاعْمِضُوا الْبَصَرَ فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتَّبِعُ الرُّوحَ وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ " (2).

قال أبو داود : قال أبو ميسرة - وكان رجلا عبدا - غَمَضْتُ جعفر المعلم، وكان رجلا عبدا في حالة الموت، فرأيتَه في منامي ليلة يقول : أعظم ما كان عليَّ تغميضك لي قيل إن أموت ⁽³⁾.

ثانياً : أن يشد من حضر وفاته فكيه الأسفل والأعلى بعصابة عريضة من تحت ذقنه ويربطها فوق رأسه خوف دخول الهوام فمه وجوفه، ولأن الميت إذا بقي مفتوح الفم بعد موته يصير منظره قبيحاً .

ويدل على استحباب شد اللحين قول عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة لابنه : ادن مني فإذا رأيت روحي قد بلغت لهاتي، فضع كفاك اليمنى على جبهتي واليسرى تحت ذقني وأغمضني⁽⁴⁾.

ويستحب في هذا المقام الدعاء، سواء حالة خروج الروح أو بعدها، لما جاء في حديث شدّاد بن

أَوْسَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "... وَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ عَلَى مَا قَالَ أَهْلُ الْبَيْتِ " (5).
ولما جاء من دعائه عليه الصلاة والسلام لأبي سلمة بعد تغميضه : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ
وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُقْهُ فِي عَقِيهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ افْسَحْ
فِي قَبْرِهِ وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ " (6).

وقال ابن حبيب : ينبغي أن يلحق لا إله إلا الله ، ويغمض بصره إذا قضى ويقال عنده : سلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب⁽⁷⁾.

(1) - ابن ماجه - كتاب ماجاء في الجنائز - رقم 1444 .

(2) - ابن ماجة - كتاب ماجاء في الجنائز - رقم 1445 .

(3) - مواهب الجليل - 220/2 .

(4) - المغنى - 307/2 .

(5) - ابن ماجه - كتاب ما جاء في الجنائز - رقم 1445 .

(6) - مسلم - کتاب الجنائز - رقم 1528 .

(7) - مواهب الحليل - 220/2 .

183

فائدة رفعه عن الأرض

وَرَفَعَهُ عَنِ الْأَرْضِ

قال المصنف :

ويستحب أن يوضع الميت الذي تحققنا من موته على شيء مرتفع كسرير وما شابهه، حتى لا تتأله هوام الأرض ولا يسرع إليه الفساد، فيحدث له التشويه ونحن مطالبون شرعا بالمحافظة عليه قبل الدفن .

عن ابن عباس : انه لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته⁽¹⁾.

استحباب ستر الميت

وَسَثْرُهُ بِثَوْبٍ

قال المصنف :

ويستحب أن يستر جميع جسد الميت حتى الوجه صونا له بثوب، بعد نزع ثيابه ماعدا القميص؛ وتغسله كما في السنة.

ويستحب الستر أيضا مباشرة بعد الموت وقبل الغسل، وكل ذلك محافظة على كرامة الإنسان حيا وميتا .

نقل ابن العربي : إنما أمر بتغطية وجه الميت، لأنه ربما يتغير تغيرا وحشيا من المرض، فيظن من لأمعرفة له ما لا يجوز⁽²⁾.

ودليل المسألة قول عائشة (رضي الله عنها) : " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَقَّى سَجِّيَ يَبْرُدُ حَبْرَةً"⁽³⁾.

ومعنى سجي : غطي. ومعنى حبرة : ثوب فيه أعلام :

فائدة الحديق للميت

وَوَضَعُ ثَقِيلٍ عَلَى بَطْنِهِ

قال المصنف :

ومن المستحبات أن توضع حديدة أو سيف أو حجر على بطن الميت حتى لا ينتفخ، فإن تعذر ذلك وضع عليه طين مبلول .

عن عبد الله بن آدم قال : مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس : ضعوا على بطنه حديدة⁽⁴⁾.

(1) - مواهب الجليل من أدلة خليل - 349/1 .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 221/2 .

(3) - البخاري - كتاب اللباس - رقم 5367 .

(4) - السنن الكبرى للبيهقي - 385/3 - باب ما يستحب من وضع شيء على بطنه .

***** الصلاة *****

وعن جابر بن عامر قال : كان يستحب أن يوضع السيف على بطن الميت (1).

التجهيل بدفن الميت

وَأَسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِلَّا الْغَرَقَ

قال المصنف :

ومن المستحبات المشروعة : أن يعجل أهل الميت بغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه امتثالاً للسنة، وخوفاً من تغييره .

واستثنى المصنف من هذا الحكم الشخص الذي مات غرقاً، فهذا يجب تأخيرته حتى يتحقق موته، لأنه قد يكون غمره الماء فقط .

ومن الأشخاص الذين يجب تأخيرهم لغاية التحقق من موتهم : الذي مات فجأة والصَّعَق، ومن مات تحت الهدم، أو بمرض السكتة .

قال ابن حبيب : ويستأنى الغريق، ربما غمر الماء قلبه ثم أفاق (2).

وقال ابن الحاج : ثم يأخذ في تجهيزه على الفور، لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه، اللهم إلا أن يكون موته فجأة أو بصعق أو غرق أو بسمنة، أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه، ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان أو الثلاث، أو يظهر تغييره، فيحصل اليقين بموته، لئلا يدفن حياً، فيحاط له، وقد وقع ذلك كثيراً .

السنة في التعجيل : وقد حث النبي ﷺ على الإسراع بدفن الميت، وجاء عنه في ذلك :

أولاً : عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال له : "ثلاثة يا علي لا تؤخرهن الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرته والأيم إذا وجدت كفواً" (3).

ثانياً : عن الحصين بن خوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقال : "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فإنه لا يتبغي لجيفة مسلم أن تخبس بين ظهراني أهله" (4).

ثالثاً : قال الخرشي : وتأخيرته عليه الصلاة والسلام للأمن من ذلك — يعني من التغيير — أو للاهتمام بعقد الخلافة، أو ليلغ خبر موته النواحي القريبة فيحضرها للصلاة عليه لاغتنام الثواب (5).

فائدة : استثنى أهل العلم من قاعدة العجلة من الشيطان الحالات التسع الآتية :

1- التوبة : حيث يطلب شرعا التعجيل بها .

2- الصلاة إذا دخل وقتها .

3- تجهيز الميت بعد التحقق من موته، ثم دفنه .

(1) - مصنف ابن أبي شيبة - 449/2 .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 221/2 .

(3) - الإمام أحمد - مسند العشرة المبشرين بالجنة - رقم 787 .

(4) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2747 .

(5) - شرح الخرشي على خليل - 123/2 .

- 4- قضاء الدين إذا حلّ أجله .
- 5- نكاح البكر إذا بلغت وخطبها كفؤها.
- 6- إخراج الزكاة عند حلولها.
- 7- تقديم الطعام للضيف إذا قدم .
- 8- تعجيل الأوبة من السفر .
- 9- رمي جمار أيام التشريق في الحج⁽¹⁾.

استحباب الغسل بالسدر

وَلِلْغُسْلِ سِدْرٌ

قال المصنف :

السدر هو ورق النبق المعروف . والمسألة معطوفة على ما سبقها في النذب ومعناها : ندب استعمال ورق السدر مع الماء عند غسل الميت مع الغسلة الثانية خصوصاً .
وكيفية استعماله : أن يدق جيداً، ثم يجعل في ماء قليل، ويخض حتى تبدو رغوته، ويصب على الميت ويعرك به جسده حتى يذهب عنه ما فيه من أوساخ، ثم يصب الماء الصافي على جسد الميت ويعرك حتى يذهب ما فيه من سدر .
ويستخدم الصابون أو الأسنان أو الغاسول في حال عدم وجود السدر وكل ذلك في الغسلة الثانية. أما الأولى فتكون بالماء الطهور .
ويمكن تكرار الغسل إلى أن ينظف الجسد تماماً .
والحكمة من استحباب السدر وتقديمه على الصابون وغيره، التفاؤل بعروج روح الميت إلى سدرة المنتهى التي تنتهي إليها أرواح المؤمنين⁽²⁾.
وقد جاء في السنة ما يؤيد استحباب استعمال السدر عند الغسل، فعن أم عطية الأنصارية قالت: " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ " ⁽³⁾.

إيتار الغسل سنة

وَتَجْرِيدُهُ، وَوَضْعُهُ عَلَى مُرْتَفِعٍ، وَإِيتَارُهُ

قال المصنف :

هذه مندوبات أخرى، تتضمن مع ما بعدها الطريقة المثلى لغسل الميت، حسبما نصت على ذلك السنة وآثار السلف، وهي على التتابع :

(1) / (2) - انظر شرح الخرشي - 123/2 .

(3) - الموطأ - 222/1 - باب غسل الميت .

***** الصلاة *****

وأصل المسألة من قول مالك : يعصر بطن الميت عصرًا خفيفًا (1).

• دأبها حديث ابن سيرين، وهو مرسل : أن رسول الله ﷺ قال : " مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ " (2).
• وتحت المسألة البصري وإبراهيم النخعي عصر بطن الميت عصرًا خفيفًا عند ابتداء الغسل (3).

للغاسل استعمال الخرقة

قال المصنف : وَصَبُّ السَّمَاءِ فِي غَسْلِ مَخْرَجِيهِ بِخِرْقَةٍ، وَلَهُ الْإِفْضَاءُ إِنْ اضْطُرَّ

المعنى : يستحب للغاسل الميت أن يلف خرقة كثيفة على يده وجوبا عند غسل المخرجين (السيبيين) مع صب الماء متوالياً في حال غسلهما، ولا يستعمل يده مباشرة إلا في حالة الضرورة القصوى، كأن توجد بهما نجاسة يتوقف زوالها على ذلك، ولا يجد خرقة أو شيئاً يجعله على يده .
وأصل المسألة من قول مالك : يجعل على عورة الميت خرقة إذا أرادوا غسله، ويفضي الذي يغسله بيده إلى فرجه إن احتاج إلى ذلك، ويجعل على يده خرقة إذا أفضى بها إلى فرجه وإن احتاج إلى ترك الخرقة ومباشرة الفرج بيده فعل، كل ذلك واسع له (4).

وقد روي أن علياً كرم الله وجهه غسل النبي ﷺ، وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص (5).

صفة غسل الميت

قال المصنف : وَتَوَضُّعُهُ، وَتَعَهُدُ أَسْنَانِهِ وَأُفِّهِ بِخِرْقَةٍ، وَإِمَالَةُ رَأْسِهِ بَرَفْقٍ لِمَضْمَضَةٍ

هذه أيضاً جملة من المستحبات المشروعة في حق الميت الذي يراد غسله وهي على التوالي :
أ- **الوضوء** : بمعنى يستحب توضئة الميت مرةً مرةً قبل الغسل مثلما هو الحال في التمهيد بالوضوء لغسل الجنابة .

قال ابن بشير : المشهور استحباب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل (6).
وفي المدونة، قلت : هل يوضأ الميت وضوء الصلاة في قول مالك إذا أرادوا غسله ؟
قال : لم يحد لنا مالك فيه حدًا، وإن وضئ فحسن، وإن غسل فحسن (7).

وعن حفصة (رضي الله عنها) في حديث غسل ابنة رسول الله ﷺ، قوله عليه الصلاة والسلام :

(1) - المدونة الكبرى - 185/1 .

(2) - البيهقي - الجنائز - باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه - 388/3 .

(3) - انظر مصنف ابن أبي شيبة - 452/2 .

(4) - المدونة الكبرى - 184/1 - 185 .

(5) - المذهب في فقه الإمام الشافعي - 135/1 .

(6) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 223/2 .

(7) - المدونة الكبرى - 185/2 .

"إِذَا نَ يَمِيَامِنَهَا وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا" (1).

ب- تنظيف الأسنان : وذلك بأن يمسك الغاسل خرقة أخرى غير التي استعملها في غسل المخرجين، على أن تكون مبلولة، ويمر بها على أسنانه عند توضعته، وهو معنى قوله : (وتعهد أسنانه) . قال أشهب : يأخذ على أصبعه خرقة لينظف أسنانه (2).

عن سعيد بن جبيرة قال : "يوضأ الميت وضوءه للصلاة، إلا أنه لا يضمض ولا يستشق" (3).

ج- تنظيف الأنف : وهو عمل مستحب يساغ للغاسل ممارسته بنفس الخرقة التي استعملها في الأسنان، ويمررها هنا ماسحا أنفه من الداخل، لإزالة ما يكره ريحه أو رؤيته، وقد رأينا قول سعيد سالفاً .

ويستحب استعمال الخرقة لمسح الأنف، كتعويض عن الاستنشاق لاستحالاته مع الميت .

د- إمالة الرأس : بمعنى يستحب للغاسل أن يدير رأس الميت إلى الجهة المناسبة عند المضمضة بلطف ولين، ليتمكن خروج الماء بما فيه من أذى، وهو معنى قوله : (وإمالة رأسه برفق لمضمضة) .

عن ابن سيرين قال : يوضأ الميت كما يوضأ الحي (4).

السنة في حضور الغسل

وَعَدَمُ حُضُورِ غَيْرِ مُعِينٍ

قال المصنف :

المعنى : ويستحب ألا يحضر مع الغاسل إلا من يعينه على الغسل بصب الماء على الميت أو تقلبيه، وأما غير المعين فيكره له الحضور، لأن الميت يكره أن يطلع أحد على عورته ولو كان حياً ما سمح بذلك .

قال ابن الحاج رحمه الله : قد جرت عادة بعضهم في هذا الزمان أن الميت إذا غسل يحضر أهله وأصحابه، وذلك خلاف السنة، لو سلم من اطلاعهم على عورته (5).

قال الإمام مالك رحمه الله : ولا ينبغي أن يكون الغاسل إلا ثقة أميناً صالحاً، يخفي ما يراه من عيب، وإن استغنى عن أن يكون معه أحد فحسن (6).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "لِيُغْسَلَ مَوْتَاكُمْ الْمَأْمُوثُونَ" (7).

(1) - أخرجه ابن ماجه - باب ماجاء في غسل الميت - رقم 1459 .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 223/2 .

(3) / (4) - مصنف ابن أبي شيبة - 449/2 .

(5) - المدخل - 238/3 .

(6) - مواهب الجليل - 223/2 .

(7) - ابن ماجه - كتاب ما جاء في الجنائز - رقم 1450 .

***** الصلاة *****

الغسل واستعمال الكافور

وَكَاْفُورٌ فِي الْأَخِيرَةِ

قال المصنف :

يستحب شرعا أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافور عملا بالسنة الشريفة، وهو طيب أبيض بارد يشد جسم الإنسان، فإن لم يوجد الكافور يستعمل غيره من الطيب، وإن كان الكافور مفضلا عليه .
قال الزرقاني : وهو نوع من الطيب شجرته عظيمة، تظل أكثر من مائة فارس ... ولأنه لشدة برده يشد المسام، فيمنع سرعة تغير الجسم، ولتطيب رائحته للمصلين وللملائكة⁽¹⁾.
وقال ابن الحاج يصف كيفية استعماله : فإذا فرغ أخذ شيئا من الكافور فجعله في إناء فيه ماء، وينيبه فيه، ثم يغسل الميت به⁽²⁾.

ودليل المسألة ما روته أم عطية الأنصارية من قوله ﷺ: " وَاجْعَلْ فِي الْأَخِرَةِ كَاْفُورًا " ⁽³⁾.

فائدة تنشيف الميت

وَنُشِّفَ

قال المصنف :

ومن المستحبات المصاحبة لعملية الغسل، تنشيف جسم الميت بعد الانتهاء من الغسل بثوب نظيف قبل تكفينه .

وفائدة ذلك منع البلل عن الكفن، حتى لا يسرع إليه البلى بحرارة القبر⁽⁴⁾.

عن ابن عباس، في غسل النبي ﷺ قال : " فجففوه بثوب " ⁽⁵⁾.

وفي حديث أم سليم : " فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْهَا فَأَلْقِ عَلَيْهَا ثَوْبًا نَظِيْفًا " ⁽⁶⁾.



(1) - شرح الزرقاني على المختصر - 96/2 .

(2) - المدخل - 239/3 .

(3) - الموطأ - 222/1 - باب غسل الميت، والبخاري - كتاب الجنائز - 7 باب غسل الميت ووضوئه .

(4) - انظر منح الجليل - 494/1 .

(5) / (6) - المغني - 328/2 .

***** الصلاة *****

استحباب تطيب الكفن

وَتَجْمِرُهُ

قال المصنف :

ومما يستحب في الكفن أن يطيب بالبخور مثل العود ونحوه من الطيب، قبل إلباسها للميت .
قال الحطاب : والمقصود عبوق الرائحة، فتجعل الثياب على مشجب أو سنابل، وهي ثلاث قصبات، يقرن رؤوسهن بخيط ينصب، وتترك عليها الثياب وتجمر بعود وغيره مما يتجمر به⁽¹⁾.
وأصل المسألة من قول مالك : وتجمر ثياب الميت⁽²⁾.
ودليلها حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : " إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا " ⁽³⁾.
هذا وأوصى الصحابة أبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن تجمر أكفانهم بالعود⁽⁴⁾.
وقال أشهب : السنة أن تجمر ثياب الميت، وكان ابن عمر يجمرها وترا⁽⁵⁾.

ملازمة الكفن للغسل

وَعَدَمُ تَأْخُرِهِ عَنِ الْغُسْلِ

قال المصنف :

ومن المستحبات الإسراع في إلباس الكفن للميت بعد الغسل مباشرة، لأن التعجيل بتجهيز الميت ودفنه سنة .
وبناء على هذا يكره تأخير التكفين عن الغسل، مخافة خروج شيء من الميت قبل إدراجه في الكفن .
قال الزرقاني : لا يقال الخوف موجود مع عدم تأخره، لأننا نقول : هو نادر أو أنه فعل ماهو مقدور⁽⁶⁾.
عن عائشة قالت : رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أِحْدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَنَا أَقُولُ وَآرَأَسَاءُ. فَقَالَ : " بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَآرَأَسَاءُ " ثُمَّ قَالَ : " مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي فَقُمْتُ عَلَيْكَ فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ " ⁽⁷⁾. فنص على التلازم بين الغسل والكفن والصلاة .

(1) - مواهب الجليل - 224/2 .

(2) - المدونة الكبرى - 188/1 .

(3) - الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم 14013 .

(4) - انظر فقه السنة - 436/1 .

(5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 224/2 .

(6) - شرح الزرقاني على المختصر - 96/2 .

(7) - ابن ماجه - كتاب ما جاء في الجنائز - رقم 1454 .

عدد أثواب الكفن

وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ

قال المصنف :

للمعنى : وندب أن يكفن الميت في أكثر من ثوب واحد، وعملا بهذه القاعدة يكون الإثنان أفضل من الواحد مع أنه وتر، وذلك لأن السنة جاءت باستحباب الثلاثة فما فوق .

عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص " (1).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال : الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه (2).

وقال مالك : أحب إلي ألا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أبواب، إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب (3).
عن خباب : أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرقة فكنوا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فامرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، ونجعل على رجله من الإذخر (4).

الوثة يشحون بالكفن !

وَلَا يُقْضَى بِالزَّائِدِ إِنْ شَحَّ الْوَارِثُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ فِي ثَلَاثَةٍ

قال المصنف :

قد يبخل الوارث أو الغريم (وهو من له دين على الميت) بالكفن، فيمنع عنه مازاد على الثوب الواحد، فإنه لا يحكم عليه بالزيادة ولا يجبر عليها، لأن الزيادة على الواحد مستحبة، ولا يقضى بفرض الزيادة في المستحب .

قال الخرشي : وقول عيسى بأنه يجبر على ثلاثة أثواب ضعيف، وإن استظهره ابن عبد السلام خلافا للمواق (5).

ولكن يحكم بالتكفين في ثلاثة أثواب إذا أوصى الميت بذلك، وتنفيذ الوصية من ثلث ماله، بشرط ألا يكون عليه دين يستغرق ماله، وهو معنى قوله : (إلا أن يوصي في ثلثة).

وفي حديث أم عطية الأنصارية ما يدل على عدم وجوب الثلاثة أثواب، وفيه قوله ﷺ " فَإِذَا فَرَعْنَا فَأَذِنْتِي قَالَتْ قَلَمًا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْتَهَا إِيَّاهُ نَعْنِي بِحِقْوِهِ إِزَارَهُ " (6).

(1) - رواه الطبراني في الأوسط .

(2) - البيهقي - باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد - 402/3 .

(3) - المدونة الكبرى - 187/1 .

(4) - البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1197 .

(5) - شرح الخرشي على خليل - 126/2 .

(6) - الموطأ - 222/1 - باب غسل الميت .

***** الصلاة *****

قال القاضي عبد الوهاب : وليس في الكفن حد، لأن الغرض به ستر الميت وصيانته (1).
وورد أن معاذاً رضي الله عنه نبش امرأته، وقد كانت كفتت في خلقان، فكفنها (2).

الواجب في الكفن

قال المصنف : وَهَلِ الْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُهُ، أَوْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَالْبَاقِي سُنَّةٌ ؟ خِلَافٌ

اختلف أهل العلم فيما يكفن به الميت، وهل الواجب أن يستتر جميع الجسد، وهذا هو الراجح، لو أن الواجب يقتصر فقط على ستر العورة، وما بقي من الجسد فيستن ستره .
والخلاف المذكور إنما هو في الرجل، وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها بالكفن قولاً واحداً .
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ " (3).

وعن خباب رضي الله عنه قال : " هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِمَّا مَنَ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْنَعُ بْنُ عَمِيرٍ، وَمِمَّا مَنَ لَيْتَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا، قِيلَ يَوْمَ أَحَدٌ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ " (4).

وهذا أبو بكر رضي الله عنه أمر أن يكفن في ثوب من ثيابه التي يلبسها، وقال الحي أحق بالجديد، وإنما هو للمهلة والصديد (5).

إيتار الكفن سنة

قال المصنف : وَوِثْرُهُ، وَالْإِثْنَانِ عَلَى الْوَاحِدِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ

السنة في الكفن أن يكون وترا، ثلاثة أثواب فما فوق، ولما الواحد فلا يعتبر في الوتر، لذلك فضل الثوبان في الكفن على الواحد، مع كونهما شفعاً ولأنهما أستر وفضل الثلاثة أثواب على الأربعة لإصابة السنة بالثلاثة دون الأربعة، وهكذا .

قال ابن القاسم : وكان مالك يستحب في الأكفان وترا وترا، إلا أن لا يوجد ذلك، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، وأن أبا بكر كفن في ثلاثة أثواب أحدها ملبوس غسل (6).

(1) - المعونة - 195/1 .

(2) - هامش المغني - 395/2 .

(3) - رواه مسلم - كتاب الجنائز - رقم 1567 .

(4) - رواه البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1197 .

(5) - رواه البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1298 .

(6) - المدونة الكبرى - 188/1 .

***** الصلاة *****

ما هي الأزرّة ؟

وَأَزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ

قال المصنف :

الأزرّة : هي ما يؤتزّر به، والمراد بها هنا : تبان أو شرط أو سروال يستر الميت من فوق سرته إلى نصف ساقه، ويلبس تحت القميص .
وأما اللفافتان : فهما قطعتان كبيرتان من الكفن، يدرج في كل منهما الميت بحيث تغطّي كامل جسده ظهرا وبطنا، مع رأسه وقدميه، وتلبسان فوق القميص .
وبهذا تبلغ أثواب كفن الميت إن كان رجلا في المجموع خمسة هي : القميص والعمامة والأزرّة، واللفافتان .

عن نافع : أن ابنا لعبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، مات، فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب : عمامة و قميص، وثلاث لفائف (1).

فائدة : اللفاف التي يدرج فيها الميت لا تخاط، وإنما تعقد عند رأس الميت وقدمه ثم تحل في القبر .
قال أشهب : يشد الكفن من عند رأسه ورجليه، ثم يحل ذلك في القبر، وإن ترك عقده فلا بأس ما لم تنتشر أكفانه (2).

صفة كفن المرأة

وَالسَّبْعُ لِلْمَرْأَةِ

قال المصنف :

يستحب أن يزداد في عدد أثواب كفن المرأة إلى سبع، وهي : أزرّة تمتد من تحت إبطيها إلى كعبيها، و قميص فوقها، وخمار يغطي به رأسها ورقبتها عوض العمامة للرجل، وأربع لفائف؛ وذلك لحاجتها إلى الستر أكثر من الرجل .

وأما الحفاظ : فهو الخرقّة التي تجعل على فرج المرأة، واللثام : وهو العصائب التي يشد بها وجهها، فلا يدخلان في السبع المذكورة (3).

والذي في الحديث أن أثواب المرأة تصل إلى خمسة، فعن ليلى بنت قانف الثقفيّة قالت : ((كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ وَقَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " الْحِقَاءَ ثُمَّ الدَّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُنْزِجَتْ بَعْدَ فِي الثُّوبِ الْأَخِيرِ قَالَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا ")) (4).

(1) - البيهقي - الجنائز - 403/3 .

(2) - شرح الزرقاني على المختصر - 98/2 .

(3) - نظر مواهب الجليل - 225/2 - ومنح الجليل - 497/1 - وشرح الخرشي - 127/2 .

(4) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2745 .

والحديث فيه نوح ابن حكيم وهو مجهول، وفي إسناده أيضا، داود : وهو رجل من بني عروة بن مسعود⁽¹⁾.

وفي رواية أخرى تصريح بالزيادة على الخمسة لأثواب : فمن أم عطية أنها قالت : وكفناها في خمسة أثواب، وخمرناها كما نخمر الحى . قال الحافظ : وهذه الزيادة صحيحة الإسناد⁽²⁾.
قال ابن شعبان : المرأة في عدد أثواب الكفن أكثر من الرجل، وأقله لها خمسة وأكثره سبعة⁽³⁾.

استحباب تحنيط الميت

وَحَنُوطٌ دَاخِلٌ كُلِّ لِفَافَةٍ، وَعَلَى قُطْنٍ يُلَصَقُ بِمَنَافِذِهِ،
وَالْكَافُورُ فِيهِ وَفِي مَسَاجِدِهِ وَحَوَاسِّهِ وَمُرَاقِهِ

قال المصنف :

الحنوط هو : ما يطيب به الميت، وأفضله الكافور . ويستحب أن يجعل داخل كل لفافة من لفائف كفن الميت لا خارجها، بحيث يذر فيها الواحد تلو الآخر قبل أن يدرج فيها، وذلك قوله : (وحنوط داخل كل لفافة).

قال ابن حبيب : فينرّ على الأول من الحنوط، ثم الذي يليه هكذا، إلى الأعلى الذي يلي جسده، فينرّ عليه أيضا⁽⁴⁾.

ويستحب أن يذر الطيب في منافذ الميت وهي : العينان والأنف والفم والمخرج، وذلك بأن يجعل على قطن ويلصق بها من غير أن يدخل فيها، وهو معنى قوله : (وعلى قطن يلصق بمنافذه).

ومن الحنوط : الكافور، وهو أفضل أنواع الطيب، لأنه يشدّ أعضاء الجسم لذلك يستحب جعله على مساجد الميت أيضا، وهي : الجبهة واليدين والركبتان وأطراف القدمين، كما يستحب وضعه على حواس الميت وهي : الفم والأنف والعيان والأنفان .

ويستحب وضع الكافور وما شاكلة من الطيب على مارق من بدن الميت مثل : الإبطين والرفغين والعنك وخلف الأذنين، وتحت الحلق، وتحت الركبتين ويجمع هذه للمستحبات قول المصنف : (والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه).

فائدة : قال ابن الحاج يشرح طريقة وضع الحنوط : ثم يأخذ في تجهيزه، فأول شيء يفعله أن يأخذ قطنه ويجعل عليها شيئا من الكافور أو غيره من الطيب؛ والكافور أحسن، لأنه يردع المواد، فيجعلها على فمه، ثم يأخذ قطنه أخرى فيفعل فيها ما تقدّم، ويسدّ بها أنفه، ثم أخرى من الناحية الأخرى، ويرسلها في أنفه قليلا، ثم يأخذ خرقة فيشدها على الفم والأنف، ثم يعقدها من خلف عنقه عقدا وثيقا، فتبقى كأنها للثام، ثم يجعل على عينيه وأذنيه خرقة ثانية بعد وضع القطن مع الكافور على عينيه وأذنيه، ويعقدها عقدا جيدا فتصير كالعصابة، ثم يأخذ خرقة ثالثة فيشدها وسطه، ثم يأخذ خرقة رابعة فيعقدها على هذه

(1) - نيل الأوطار - 39/4 .

(2) - مواهب الجليل - 240/2 .

(3) - نفس المرجع - 226/2 .

حمل جنازة الصغير

وَرَفَعُ صَغِيرٍ عَلَى أَكْفٍ

قال المصنف :

ومن الآداب المستحبة استئنا، أن يرفع الميت الصغير على اليدين حين الذهاب به إلى المصلى والقبر، ولا يشرع لحمله نعش ولا دابة .
والمراد بالصغير هنا هو من يمكن حمله على الأيدي من غير مشقة فادحة .
قال الخرشي : ولا يحمل على دابة أو نعش، لأن في ذلك ضرباً من المفارقة (1).
وقال أشهب : حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش فإن حمل على الدابة لم أر به بأساً (2).

أين يقف الإمام؟!

وَوُقُوفُ إِمَامٍ بِالْوَسْطِ، وَمَنْكَبِي الْمَرْأَةِ، رَأْسُ الْمَيِّتِ عَنْ يَمِينِهِ

قال المصنف :

هذا المستحب يصور فيه المصنف صفة وقوف الإمام في صلاة الجنازة، وهو يختلف عنه في الرجل عن المرأة .
أما الرجل فيسنّ الوقوف عند وسطه، مع الابتعاد عنه بمقدار شبر إلى ذراع .
وأما المرأة فالسنة في حقها أن يقف الإمام حال الصلاة عليها عند منكبيها .
والحكمة من ذلك الابتعاد عن تذكر كل ما ينافي الصلاة عليها .
قال الإمام الطبري : أجمعوا أن الإمام لا يلاصق الجنازة، وليكن بينه وبينها فرجة (3).
وقول المصنف : (ورأس الميت عن يمينه) لحكمة، وهي تشريف الرأس وتفاؤل بأنه من أهل اليمين .
قال عlish : إلا إذا كان في الروضة الشريفة، فيندب جعل رأسه عن يسار المصلي تأدباً مع النبي ﷺ، فإن حجرته الشريفة التي فيها ﷺ جهة يسار من الروضة الشريفة التي بين قبره ومنبره ﷺ، فلو جعل فيها رأس الميت عن اليمين، لزم أن رجليه جهة رأس النبي ﷺ وهذه إساءة أدب (4).
ودليل المسألة قول إبراهيم النخعي: كان ابن مسعود إذا أتى بالجنازة استقبل الناس إلى أن قال : فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها (5).

(1) - شرح الخرشي على خليل - 128/2 .

(2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 227/2 .

(3) - مواهب الجليل - 228/2 .

(4) - منح الجليل - 499/1 .

(5) - المدونة الكبرى - 175/1 .

***** الصلاة *****

وشاهد المسألة قول عمر بن عبد العزيز : لا تعمقوا قبوري، فإن خير الأرض أعلاها، وشرها أسفلها⁽¹⁾.

وقول ابن حبيب : يستحب ألا يعمق القبر جدًا، ولكن قدر عظم النزاع⁽²⁾.
ولكن قال الإمام الباجي : ولعله أراد الشق الذي هو نفسه اللحد، وأما نفس القبر فإنه يكون مثل ذلك وأكثر منه⁽³⁾.

وعليه فلا يخالف هذا المستحب ما جاءت به السنة، من حديث هشام بن عامر عنه رضي الله عنه : " **لَحِقُوا وَأَعْمِقُوا**"⁽⁴⁾، ولفظ الترمذي : " **لَحِقُوا وَأَوْسِعُوا وَلَحِثُوا**"، ولأن علة التعميق المعقول هي عدم تمكين السباع من أن تتأله، أو يدا أن تنبشه لما العمق المبالغ فيه والخارج عن العادة فهو عين مانهي عنه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه .

قال ابن قدامة : وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " **اعمقوا**" ليس فيه بيان لقدر التعميق، ولم يصح عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره⁽⁵⁾.
وقد رأينا أن رواية الترمذي لا تتضمن لفظ "اعمقوا"، وإنما فيها "وأوسعوا" بدل ذلك.
ويؤيد رواية عدم المبالغة في التعميق : أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه أمرهم أن يحفروا قبره إلى السرة ولا يعمقوا، فإن ما على الأرض، أفضل مما أسفل منها⁽⁶⁾.

المفاضلة بين اللحد والشق

وَاللَّحْدُ

قال المصنف :

اللحد هو : الحفر أسفل القبر وفي جداره من جهة القبلة، من المغرب إلى المشرق، بقدر ما يوضع فيه الميت، وهو أفضل من الشق الذي يكون وسط القبر إذا كانت الأرض صلبة لا يخاف سقوطها وتهايلها، أما في غيرها فالشق أولى .
قال عليش : وندب اللحد في الأرض الصلبة التي لا تتهايل بأن يحفر من المغرب للمشرق بقدر ما يحرس الميت ويمنع رائحته، ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة بقدر الميت، ويدفن فيه الميت على جنبه اليمين ووجهه للقبلة، ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن، ويرد التراب⁽⁷⁾.
ودليل المسألة ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : " **كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ فَقَالُوا أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلُ عَمَلٍ عَمَلَهُ فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم**"⁽⁸⁾.

(1) - شرح الزرقاني على خليل - 99/2 .

(2) / (3) - المنتقى - 22/2 .

(4) - النسائي - كتاب الجنائز - رقم 1983 .

(5) / (6) - المغني والشرح الكبير - 378/2 .

(7) - منح الجليل - 500/1 .

(8) - الموطأ - 231/1 - ما جاء في دفن الميت .

210



وَسَنُ الثُّرَابِ أَوْلَى مِنَ التَّابُوتِ

قال المصنف :

وعلة التفضيل : أن التابوت من زي النصارى وقد أمرنا بمخالفتهم .
قال ابن عات : التابوت مكروه عند أهل العلم، وليس هو من عادة العرب بل من زي الأعاجم
وأهل الكتاب^(١).

وقال بعض الصالحين : ماجنبى الأيمن أحق بالتراب من الأيسر، وأوصى أن يحثى عليه التراب دون غطاء⁽²⁾.

وقال ابن حبيب : وأفضل اللحود اللبن، ثم الألواح، ثم القراميد، ثم القصب ثم السنّ (3).
قال الشافعي : وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : نتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الخشب، فقال :
اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ، انصبوا على اللبن، وأهيلوا على التراب (4).

أَتَفْخِسل المرأة الصبي ؟

وَجَازَ غُسْلُ امْرَأَةِ ابْنِ كَسْبَعٍ، وَرَجُلٌ كَرَضِيعَةٌ

قال المصنف :

انتهى المصنف من المستحبات، وقد ساق لها أمثلة كثيرة، ثم شرع هنا يتكلم على مايجوز فعله مع الأموات عموماً. وبدأ بمسألة غسل المرأة للصبي الذي بلغ سبع سنين فرأى جواز تغسيلها لمن مات في هذه السن، ودخل بالكاف من قوله (كسبع) الصبي ابن ثمان سنين، لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه، وهو لا يعرف معنى العورة .

ودليل المسألة قوله تعالى: ﴿أَوِ الطُّفُلُ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (5). ومعناها : لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع (6).

قال مالك : لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما أشبهه⁽⁷⁾.

وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير⁽⁸⁾.

(١) - حاشية العدوي على الخرشى - 131/2 .

(2) / (3) - مواهب الجليل - 234/2 .

(4) - الأم - 275/1 - باب العمل في الجنائز .

(5) - سورة النور : الآية 31 .

(6) - الجامع لأحكام القرآن - 236/12 .

(7) - المدونة الكبرى - 186/1 .

(8) - المغني والشرح الكبير - 186/1 .

المقالة

وأما الرجل فيجوز له تغسيل الرضیعة التي بلغت من العمر سنتين وشهرين إلى ستة أشهر، على ما أشارت إليه الكاف من قول المصنف : (كرضیعة).

قال ابن القاسم : لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدًا⁽¹⁾.

وقال عيسى : إذا صغرت جدًا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي، وهو قول مالك في الواضحة (2).

وقال خليل في التوضيح : إن كانت الصبية مطيقة للوطء، فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا، وإن كانت رضية جاز اتفاقا⁽³⁾.

وروي عن أبي قلابة أنه غسل ابنة له صغيرة، وهو قول الحسن (4).

الماء المسخن والغسل

قال المصنف :

وَالْمَاءُ الْمُسَخَّنُ

المسألة معطوفة على سابقتها في الجواز، ومعناها : يجوز غسل الميت بالماء المسخن مثله في ذلك مثل الماء البارد، وإن كان في الماء المسخن مزية زيادة الإنقاء .

عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالخمير (5).

وعن إبراهيم النخعي قال : يغلى للميت الماء (6).

متى يستغنى عن الدلك ؟

قال المصنف :

وَعَدَمُ الدَّلِيلِ لكَثْرَةِ الْمَوْتَى

المعنى : ومما يجوز أيضا عند تكاثر عدد الأموال كثرة توجب المشقة الخارجة عن العادة الاقتصار فقط على تعميم الماء، والاستغناء عن الدالك بشرط أن تكون المشقة فاحشة .

قال ابن حبيب : لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجترئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبا . ولو نزل الأمر القطيع بكثرة الموتى، فلا بأس

أَنْ يَدْفِنُوْا بِغَيْرِ غَسْلِ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْ يَغْسِلُهُمْ وَيَجْعَلُ النَّفْسَ مِنْهُمْ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ⁽⁷⁾.

وهذه حالة ضرورة لها ما يماثلها في الصلاة على مجموعة الموتى، والدفن في قبر واحد، كما

فعل عليه الصلاة والسلام مع قتلى أحد .

(1) / (2) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 234/2 .

(3) - منع الجليل - 502/1 .

(4) - المغني والشرح الكبير - 186/1 .

(5) / (6) - مصنف بن أبي شيبة - 453/2 .

(7) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 234/2 .

ما يشترط لحمل الجنازة

وَحَمْلٌ غَيْرُ أَرْبَعَةٍ

قال المصنف :

المعنى : وجاز أن يحمل الجنازة أو نعش الميت عدد يفوق أربعة أنفار أو يقل عنهم، لأنه لا مزية لعدد على عدد.

قال ابن مسعود رضي الله عنه : احمل الجنازة من جوانبها الأربعة، فإنها السنة، ثم إن شئت فتطوع، وإن شئت فدع ⁽¹⁾.

وقال مالك : لم يزل شأن الناس الازدحام على حمل جنازة الرجل الصالح، ولقد انكسر تحت سالم بن عبد الله نعشان، وتحت عائشة (رضي الله عنها) ثلاثة ⁽²⁾. وذلك لشدة الزحام على حمل جنازتهما.

كيف يحمل النعش ؟

وَبَدْءٌ بِأَيِّ نَاحِيَةٍ، وَالْمُعَيَّنُ مُبْتَدِعٌ

قال المصنف :

ويجوز شرعا أن يبدأوا في حمل النعش من أي جهة شاءوا، سواء كان ذلك من مقدم النعش أو مؤخره، وسواء في ذلك اليمين أو الشمال، بمعنى لم ترد سنة في تعيين ناحية معينة يشرع منها حمل النعش، لذلك رأينا المصنف يشدد النكير على القائل بتعيين جهة اليمين الأمامية لحمل الجنازة، وعلى من قال بغير ذلك، فيصفه بأنه مبتدع أي مخترع لأمر لا أصل له في الشريعة من نص أو إجماع أو قياس .

وأصل المسألة من سؤال ابن القاسم لمالك، ونصها :

قلت لمالك : من أي جوانب السرير أحمل الميت ؟

قال : ليس في ذلك شيء مؤقت، احمل من حيث شئت، إن شئت من قدام وإن شئت من وراء، وإن شئت احمل بعض الجوانب ودع بعضها، وإن شئت فاحمل وإن شئت فدع . ورأيت يري أن الذي ينكر الناس فيه يبدأ باليمين بدعة ⁽³⁾.

ولقول ابن مسعود : " مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا فَإِنَّهُ مِنَ السُّئَةِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدْعُ " ⁽⁴⁾.

والملاحظ أن الصحابي الجليل اعتبر جوانب السرير أو النعش كلها سواء، ولم يفضل ناحية على أخرى .

وقال أبو هريرة : من حمل الجنازة بجوانبها الأربعة فقد قضى الذي عليه ⁽⁵⁾.

(1) - المدونة الكبرى - 176/1 .

(2) - شرح الزرقاني على المختصر - 101/2 .

(3) - المدونة الكبرى - 176/1 .

(4) - ابن ماجه - ماجاء في الجنائز - رقم 1467 .

(5) - موسوعة فقہ زيد بن ثابت، ولبي هريرة - ص 234 - 235 .

***** الصلاة *****

وعن علي بن عبد الله الأزدي قال : رأيت ابن عمر في جنازة، فحمل بجوانب السرير الأربع، ثم تتحي⁽¹⁾.

النساء وتشيع الجنائز

قال المصنف :

وَخُرُوجُ مُتَجَالَّةٍ، أَوْ إِنْ لَمْ يُخَشَ مِنْهَا الْفِتْنَةُ : فِي كَأْبٍ، وَزَوْجٍ، وَابْنٍ وَأَخٍ

المتجالة : هي المرأة التي قعدت عن المحيض ولا حاجة للرجال فيها، فهذه يجوز لها وللمرأة الشابة غير الجميلة التي لا يخشى منها الفتنة، الخروج لجنازة من عظمت مصيبتها به، مثل الأب والأم والزوج والإبن والبنت، والأخ والأخت .
وأما غير هؤلاء من الأقارب فيكره خروجهما لجنازته .
ويحرم على الشابة الجميلة التي يخشى منها الفتنة، والمتجالة التي فيها إرب للرجال، الخروج لتشيع جنازة أحد من المذكورين في المسالة .
وأصل المسالة من قول مالك : لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها، إذا كان مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله .
قال ابن القاسم : فقلت لمالك : وإن كانت شابة ؟
قال : نعم، وإن كانت شابة⁽²⁾، وهو مقيد بالألا تكون مخشية الفتنة وإلا فتمنع⁽³⁾ .
وفي السنة ما يشهد لهذه التوسعة المقيدة، فعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : " نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمَ عَلَيْنَا " ⁽⁴⁾ . والمراد أنه لم يقطع عليهن بالنهي ليكون حراما وإنما هو مكروه تنزيها .
وكره بعض السلف للنساء أن يتبعن الجنائز، ومنهم : ابن مسعود، وابن عمر وأبو أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق⁽⁵⁾ .

آداب تشييع الجنازة

وَسَبْقُهَا، وَجُلُوسٌ قَبْلَ وَضْعِهَا

قال المصنف :

علمنا مما سبق أن المشيعين يستحب لهم أن يتقدموا الجنازة في مشيهم للمقبرة ولكن إذا سبقوها إلى القبر وانتظروا وصولها، فذلك جائز من غير كراهة، وهو مقصود بقوله : (وسبقها) .
وإذا وصل المشيعون إلى موضع الدفن وجلس بعضهم على الأرض قبل وضع الجنازة من على أكتاف الرجال، جاز لهم ذلك من غير مخالفة للشرع، وهو معنى قوله : (وجلوس قبل وضعها)، كما يجوز العكس، وهو

(1) - المحلى - 396/3 .

(2) - المدونة الكبرى - 188/1 - 189 .

(3) - نفس المرجع (هامش الأصل) - 189/1 .

(4) - ابن ماجة - ما جاء في الجنائز - رقم 1566 .

(5) - انظر المغني - 364/2 .

الوقوف حتى توضع الجنازة على الأرض .
وأصل المسألة من قول مالك : ولا بأس أن يسبق الرجل الجنازة، ثم يقعد ينتظرها حتى تلحقه (1).
ودليها ما رواه البراء بن عازب قال : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِنَا الطَّيْرَ " (2).
وما رواه مالك عن هشام بن عروة قال : " مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطُّ فِي جَنَازَةٍ إِلَّا أَمَامَهَا قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمُرُّوا عَلَيْهِ " (3).

جواز نقل الأموات

وَقُلْ وَإِنْ مِنْ بَدُوٍ

قال المصنف :

هذه المسألة نص من خلالها على جواز نقل الميت وتحويله من مكان لآخر قبل دفنه أو بعده، سواء كان النقل من البادية إلى الحضر، أو العكس، ولكن بشروط هي :
1- ألا ينفجر حين نقله . 2- ألا تنتهك حرمة . 3- أن يكون التحويل لمصلحة، كالخوف عليه من بحر أو سبع، أو رجاء بركة المحل المنقول إليه، أو دفنه بين أهله، أو قرب زيارة أهله له (4).
فإن انتفت هذه الشروط حرم نقله .
قال ابن حبيب : لا بأس أن يحمل الميت من البادية للحاضرة، ومن موضع لآخر . مات سعيد بن زيد وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة (5).
وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هنا، ولوصى ألا يدفن هاهنا، وأن يدفن بسرف (6).
وقال عبد الله بن أبي مليكة : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبيشة فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت : والله لو حضرك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك (7). وهذا الإنكار من السيدة عائشة (رضي الله عنها) كان بسبب بعد المسافة التي يحصل للميت بسببها التغير، وقد تنتهك حرمة، والله أعلم .

البكاء على الميت

وَبُكِّي عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَهُ، بِأَرْفَعِ صَوْتٍ، وَقَوْلٍ قَبِيحٍ

قال المصنف :

البكى بالألف للمقصورة يعني إسالة الدمع بدون صوت، وهو جائز لأهل الميت إن كان بالصفة

(1) - المدونة الكبرى - 177/1 .

(2) - ابن ماجه - ما جاء في الجنائز - رقم 1538 .

(3) - المدونة الكبرى - 177/1 - والموطأ - باب المشي أمام الجنازة - 225/1 .

(4) - انظر الخرشي على خليل - 133/2 - ومنح الجليل - 514/1 .

(5) - التاج والإكليل - 235/2 - والمغني - 390/2 .

(6) / (7) - المغني - 390/2 .



الغاسل وقروح الميت

وَلَا تُنْكَأُ قُرُوحُهُ، وَيُؤْخَذُ عَفْوُهَا

قال المصنف :

المعنى : ولا تعصر ولا تفجر دمايل الميت وجروحه لأنه سبب لخروج ما فيها، ويزال ما سال منها بنفسه من دم وقح بالغسل وغيره، محافظة على نظافة الميت وكفنه، والشرعية مبنية على التيسير، وعلى احترام أمية الإنسان والمحافظة عليه حيا وميتا، فعن جابر قال : خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ جُرْحٍ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ لَحِثْنَا فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَلَكِنَّ تَقْدِيرَ عَلَى الْمَاءِ . فَاعْتَسَلَ فَمَاتَ . فَلَمَّا قِيمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ إِلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَغْصِبَ شَكَّ مُوسَى عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ " (1).

القراءة على المحتضر

وَقِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ

قال المصنف :

عطف هذه المسألة على المكروهات، لأن الإمام مالك رحمه الله كره أن يقرأ القرآن على المحتضر، لعدم العمل بذلك عند أهل المدينة .
سمع ابن القاسم وأشهب : ليس القراءة والبخور من العمل (2).
ولكن قال ابن حبيب : إنما كره مالك أن يفعل ذلك استئنا (3).
وقال ابن يونس : ولا بأس أن يقرأ عند رأسه ب : يس وغيرها، وقد سئل عنه مالك فلم يكرهه، وإنما كره أن يعمل ذلك استئنا. فعن معقل بن يسار قال : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " اقْرَأُوا يَسَ عَلَى مَوْتَاكُمْ " (4)، والمقصود هنا من حضرته المنية، ولم يمض بعد، ولا ينبغي أن يفهم الحديث على ظاهره .
ويشهد لهذا المعنى : ما رواه شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالوا : قال رسول الله ﷺ : " مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسَ إِلَّا هَوَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ " (5).
ولما جاء عن أسد بن وداعة، أنه لما حضر غصيف بن حارث الموت حضره إخوانه فقال : هل فيكم من يقرأ سورة (يس)، قال رجل من القوم : نعم . قال : اقرأ ورتل وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم، فلما بلغ « فُسَبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » خرجت نفسه . قال أسد بن وداعة : فمن حضره منكم، فشدد عليه الموت، فليقرأ عنده سورة (يس) فإنه يخفف عنه الموت (6).

(1) - رواه أبو داود - كتاب الطهارة - رقم 284 .

(2) / (3) - التاج والإكليل - 238/2 .

(4) - أبوداود - كتاب الجنائز - رقم 2714 .

(5) - مسند الفردوس - انظر نيل الأوطار - 22/4 .

(6) - المغني - 306/2 .

كراهة تجمير الدار

كَتَجْمِيرِ الدَّارِ

قال المصنف :

التشبيه بما سبق في الكراهة، والتجمير يعني به الطواف في الدار بالبخور بعد خروج روح الميت .

وعلة الكراهة أن الطائف في الدار بالبخور، إنما يفعل ذلك بهدف إزالة رائحة الموت حسب ادعائه. ومعلوم أن الموت لا رائحة له، فكان فعله مخالفاً لعمل من سلف من أهل المدينة. وأما إن وضع البخور أو طاف به لإزالة رائحة مكروهة فإنه عمل مستحب، لا كراهة فيه ⁽¹⁾. وأصل المسألة من قول مالك في العتبية : ليس هو من عمل الناس ⁽²⁾. عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها أن يجمر سرير الميت ⁽³⁾.

موطن كراهة القراءة

وَبَعْدَهُ وَعَلَى قَبْرِهِ

قال المصنف :

في سياق كلام المصنف ضميران غائبان يرجعان على الموت، وكراهة القراءة ومقصوده : أن قراءة القرآن تكره أيضاً في موضعين :

الأول : بعد الموت : وقراءة القرآن بعد الموت ليست مشروعة في مذهب الإمام مالك، لأنها ليست من عمل السلف .

وذهب المتأخرون من المالكية إلى أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله . وإذا ثبت أن الفاتحة تنفع المذود بدليل إقرار النبي ﷺ بذلك بقوله : " وَمَا يُذْرِكُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ ؟ "، كان انتفاع الميت بها أولى، والله أعلم .

عن الشعبي قال : كانت الأنصار يقرأون عند الميت سورة البقرة ⁽⁴⁾.

وعن جابر بن زيد، أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد ⁽⁵⁾.

الثاني : القراءة على القبر : وتكره قراءة القرآن على قبر الميت، لأنها ليست من عمل السلف الصالح، ولأنها تتنافى مع التدبر في حال الميت، والاتعاظ به، وقد قال تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ⁽⁶⁾.

(1) - انظر شرح الخرشي - 136/2 - ومنح الجليل - 509/1 .

(2) - مواهب الجليل - 238/2 .

(3) - مصنف ابن أبي شيبة - 472/2 .

(4) / (5) - مصنف ابن أبي شيبة - 445/2 .

(6) - سورة الأحزاب : الآية 4 .

***** الصلاة *****

قال ابن أبي جمرة : إنا مكلفون بالتفكر فيما قيل لهم، وماذا لقوا، ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن، قال الأمر إلى إسقاط أحد العاملين⁽¹⁾.

واستدل بعض العلماء على استحباب قراءة القرآن على القبر بحديث الجريدتين وهو ما رواه ابنُ عباس قال : " مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بقبرين فقال : " إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ " ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : " لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا " ⁽²⁾.

وما جاء عن ابن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيَقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَرَّةً " ⁽³⁾.

مكروهات ما بعد الموت

قال المصنف :

وَصِيَاخُ خَلْفَهَا، وَقَوْلُ : اسْتَغْفِرُوا لَهَا، وَأَنْصَرَفَ عَنْهَا بِلاَ صَلَاةٍ أَوْ بِلاَ إِذْنٍ، إِنْ لَمْ يُطَوَّلُوا.

هذه جملة من المكروهات تخص الجنائز، ذكرها المصنف معطوفة على قوله : (وكره)، وهي على التوالي :

1- يكره رفع الصوت عاليا باسم الميت والثناء عليه، سواء كان الصياح من المرأة أو من الرجل، وسواء كان ذلك ببكاء أم لا، لما فيه من الجزع وإظهار عدم الرضا بقضاء الله، وذلك معنى قوله : (وصياح خلفها).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ " ⁽⁴⁾. وذلك كأن يقول: واجبلاه واعضداه ونحوها.

2- كذلك يكره أن يقال على الجنازة (استغفروا لها)، لمخالفته ما كان عليه السلف .

عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يتتبع الرجل الجنازة يقول : استغفروا له غفر الله لكم ⁽⁵⁾. وعن بكير بن عتيق قال : كنت في جنازة فيها سعيد بن جبير، فقال رجل : استغفروا له غفر الله لكم، قال سعيد بن جبير : لا غفر الله لك ⁽⁶⁾.

3- ويكره لمشيح الجنازة أن ينصرف عنها عائداً إلى أهله أو شغلها، قبل الصلاة عليها، لأنه مؤد للطن في الميت، وهو معنى قوله : (وانصرف عنها بلا صلاة). وليس من حق المشيع الانصراف قبل الصلاة ولو طولوا عليه، أو أننوا له في ذلك، مراعاة لحرمة الميت.

(1) - منح الجليل - 509/1 .

(2) - البخاري - كتاب الوضوء - رقم 211.

(3) - رواه الطبراني في الكبير - 340/12 - رقم الحديث 13613.

(4) - البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1212 .

(5) / (6) - مصنف ابن أبي شيبة - 273/2 - 274 .

قال ابن مسعود رضي الله عنه إذا صليت على جنازة فقد قضيت الذي عليك ⁽¹⁾.

ويؤيد هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَا الْقِيرَاطُ قَالَ مِثْلُ أَحَدٍ" ⁽²⁾.

4- كما يكره للمسيح أن ينصرف ويغادر المقبرة قبل تمام عملية الدفن، ومن غير استئذان من أهلها، اللهم إلا إذا طولوا في عملية الدفن، وكانت له حاجة اضطرته للانصراف، جاز له أن ينصرف حينئذ من غير إذن، وهو معنى قوله : (لو بلا إذن إن لم يطولوا).

قال ابن مسعود : القوم يشهدون الجنازة لا يبرحون حتى يأنن أهلها أو تدفن⁽³⁾.

وقال أبو هريرة: الرجل يكون مع الجنازة، فصلى عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها⁽⁴⁾.

ما يكره للمشيخ

وَحَمْلُهَا بِلَا وُضُوءٍ

قال المصنف :

وما يكره أيضا في حق مشيِّع الجنازة، أن يرافقها ويمشي معها، ويشارك في حملها من غير وضوء، لأنه مؤد إلى عدم الصلاة عليها، وهو عمل مخالف لفعل من سلف من هذه الأمة .
وتنتفي الكراهة إذا كان يعلم بوجود الماء بموضع الجنازة، حيث يمكنه أن يتوضأ ويصلي عليها مع المصلين .

ودليل المسألة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " مَنْ شَهِدَ الْجَزَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ قَلَهُ قَيْرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَيْرَاطَانِ " ⁽⁵⁾ . ومن ترك الوضوء فقد ترك الصلاة على الميت .

ثم أن اتباع الجنازة وحملها يقتضي الخشوع والاتعاظ بالموت والتفكر فيه ومن كان هذا شأنه في مقام الموت فكيف يترك الوضوء، وقد قال سعد بن معاذ : ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير مأهول مفعول بها⁽⁶⁾.

حالة الجنابة بالمسح !

وَإِذْ خَالَهُ بِمَسْجِدٍ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ

قال المصنف :

مذهب مالك **في** كراهة إدخال الميت إلى المسجد، خوف انفجاره، وصيانة له عما يحتمل أن

(1) - موسوعة فقه عبد الله بن مسعود - ص 459 .

(2) - رواه مسلم - كتاب الجنائز - رقم 1572 .

(3) - موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة - ص 175 .

(4) - موسوعة فقه زيد بن ثابت وأبي هريرة - ص 236.

(5) - البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1240 .

(6) - المغنى - 361/2 .

الصلة على المبتدع

قَالَ المصنف :

وَصَلَاةٌ فَاضِلٌ عَلَىٰ بَدْعِيٍّ، أَوْ مُظْهِرٌ كَبِيرَةٌ

يكره لصاحب الفضل الذي شرفه الله بعلم أو عمل أو صلاح أو إمامة، أن يصلي الجنازة على ميت صاحب بدعة تتعلق بالعقيدة، ولا يكفر بها صاحبها، مثل : القدري والحروري والرافضي وغيرهم، وهذا من باب الردع لهم والزجر لغيرهم، وهو معنى قوله : (وصلاة فاضل على بدعي)، وهذا مالم يؤد إلى ترك الصلاة عليهم تماما .

كما يكره لصاحب الفضل أن يصلي على المجاهر بالمعاصي التي تدخل في قسم الكبائر، مثل الزنا وشرب الخمر، ردعا لمن هو مثلهم، وهو معنى قوله : (أو مظهر كبيرة)، مالم يؤد ذلك إلى تعطيل الصلاة عليهم.

قال الزرقاني : إن لم يخف ضيعتهم، لأن فرض الصلاة لازم لا يسقطه كبائرهم وبدعتهم ما تمسكوا بالإسلام⁽¹⁾.

قال ابن يونس : يكره للإمام وأهل الفضل أن يصلوا على البغاة وأهل البدع⁽²⁾.

وقال أحمد : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنازتهم إن ماتوا وهو قول مالك⁽³⁾.

وروى حُذَيْفَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسًا وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ فَمَنْ مَرَضَ مِنْهُمْ فَلَا تَعُدُّوهُ وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلَا تَشْهَدُوهُ " (4).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : " أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ " (5).

الصلة على المحطوط

قال المصنف:

وَالْإِمَامُ عَلَى مَنْ حَدَّثَهُ الْقَتْلُ بِحَدِّ أَوْ قَوْدٍ وَلَوْ تَوَلَّاهُ النَّاسُ ذُوْنَهُ

يعني أنه يكره للإمام وهو الخليفة أو نائبه، وكذا لذوي الفضل، أن يصلوا على المحكوم عليهم بالقتل حداً مثل الزاني المحصن والقاذف والمحارب وتارك الصلاة. وكذا من حكم عليه بالقصاص وقتل، فإنه يكره لهم أن يصلوا عليه لأنه قاتل متعمد وهو معنى قوله : (أو قود) أي قصاص .

ويكره للخليفة ونائبه أن يصلوا على هؤلاء، سواء أقاموا عليهم الحد بأنفسهم، أو تولى الناس عملية القتل والقصاص دون إذن الإمام، وذلك قوله: (ولو تولاها الناس دونه).

(1) - شرح الزرقاني على المختصر - 107/2 .

(2) - التاج والإكليل - 240/2 .

(3) - المغني والشرح الكبير - 356/2 .

(4) - الإمام أحمد - باقي مسند الأنصار - رقم 22359 .

(5) - الترمذي - كتاب الجنائز - رقم 988 .

3- ويكره التكفين بالثوب المصبوغ بما لا طيب فيه، وبأي لون كان، ما عدا الأبيض، وهو ما أشار إليه بالكاف عند قوله : (وكاخضر).

قال الخرشى: وإنما قرن الأخضر بكاف التشبيه ليعم ما عدا الأبيض من الألوان⁽³⁾.

عَنْ عَائِشَةَ : " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضَ يَمَانِيَةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ قَلِيلٌ لِعَائِشَةَ لِإِنَّهُمْ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ كَفَّنَ فِي حَبِيرَةٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ جَاءُوا بِبُرْدٍ حَبِيرَةٍ فَلَمْ يُكْفَنُوهُ " (4).

والحبرة هي : برد مخطط فيه أعلام .

4- وأما المعصفر، فيعني به الثوب المصبوغ بالعصفر، وهو نوار القرطم، وقد كره مالك التكفين به، لما فيه من الزينة التي تتنافى مع مظهر الموت والخشوع.

قال الخرشي : ويستثنى من العموم ما تقدم النص على جوازه، وهو المزعفر والمورس، لأنه من ناحية الطيب بخلاف المعصفر، فمن ناحية الزينة (5).

وقال مالك : وأكره في الأكفان - أكفان الرجال والنساء - الخز والمعصر⁽⁶⁾.

وقد نهى عليه الصلاة والسلام الرجال عن لبس المعصفر⁽⁷⁾.

5- وأما قول المصنف : (أمكن غيره) فهو راجع للحرير والنجس والمصبوغ والمعصر، ويعني به أن كراهة التكفين بها مع إمكانية وجود غيرها، أما إن عدم غيرها فیتعين التكفين بها؛ بدليل

قول خباب رضي الله عنه : " هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ فَوْقَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فِيمَا مَنَ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِثْلَهُمْ مُصْنَعٌ بَنُ غَمِيرٍ وَمِثْلًا مَنَ أُيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا قِتْلَ يَوْمٍ أَحَدٍ قَلَمَ نَحِذُ مَا نَكْفِيهِ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِدْخِرِ " (8). والإدخِر نبت بمكة.



(1) - الكافي في فقه أهل المدينة - 273/1 .

(2) - هامش المغنى - 395/2 .

(3) - شرح الخرشى على سیدی خلیل - 138/2 .

(4) - ابن ماجة - ماجاء في الجنائز - رقم 158 .

(5) - شرح الخرشى على سيدى خليل - 138/2 .

(6) - المدونة الكبرى - 188/1 .

(7) - المحلى - 345/3 .

(8) - رواه البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1197 .

***** الصلاة *****

مكروهات الكفن

وَزِيَادَةُ رَجُلٍ عَلَى خَمْسَةِ

قال المصنف :

المعنى : ويكره في كفن الرجل الزيادة على خمسة أثواب المذكورة سابقا، وهي العمامة والمنذر والقميص، والثوبان اللذان يلفّ فيهما، كما يكره أن يزداد في كفن المرأة على سبعة أثواب، لما فيه من السرف ومخالفة السنة .

قال في الطراز : وما زاد على الخمسة مكروه للرجل، لأنه غلو، ولقوله عليه الصلاة والسلام: " لَا تَغْلُوا فِي الْكَفَنِ "، وذلك متفق على كراهته في سائر المذاهب⁽¹⁾.

قال الشعبي إن عليا كرم الله وجهه قال : لَا تُغَالِ لِي فِي كَفْنٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيعًا " ⁽²⁾.
وعن حذيفة قال : لَا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، اشْتَرَوْا لِي ثَوْبَيْنِ نَقِيَيْنِ⁽³⁾.

كراهة الاجتماع للبكاء

وَاجْتِمَاعُ نِسَاءٍ لِبُكْيٍ، وَإِنْ سِرًّا

قال المصنف :

ويكره اجتماع النساء بإرادتهن وقصدهن ذلك في المأتم لإرسال الدموع من غير صوت، وهو مراده بقوله : (وإن سراً)، وذلك أن الصراخ والعيول محرم.

ومفهوم المسألة أنه لو اجتمعن لغير بكاء، ولكن عرض لهن مايوجبه، فلا كراهة حينئذ .

دل على كراهة الاجتماع لغرض البكاء فعل عمر؛ فإنه لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبيكين، فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال : " يا أبا عبد الله أدخل علي أم المؤمنين، فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي قال : فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة، فسقط خمار امرأة منهن، فقالوا: يا أمير المؤمنين خمارها، فقال : دعوها ولا حرمة لها، إنها لا تبكي بشجوكم، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم، إنها تؤذي أمواتكم في قبورهم ... " ⁽⁴⁾.



(1) - التاج والإكليل - 240/2 .

(2) - أبو داود - كتاب الجنائز - رقم 2742 .

(3) - فقه السنة - 437/1 .

(4) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 805 .

كراهة تحميم النعش

وَتَكْبِيرُ نَعَشٍ، وَفَرَشُهُ بِحَرِيرٍ

قال المصنف :

ومما يكره أيضا إعظام النعش وتمديده زيادة على الحاجة، سيما إن كان الميت صغيرا لما في ذلك من المباهاة وإظهار عظم المصيبة، وهو معنى قوله : (وتكبير نعش) .
ويكره أن يفرش نعش الميت، رجلا كان أو امرأة، بثوب حرير، وهو عمل يخالف سنة الموت، وينم عن فخر ومباهاة.
قال ابن حبيب : يكره إعظام النعش، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو خز، ولا يكره ذلك في المرأة، ولا يفرش إلا ثوب طاهر⁽¹⁾.
وعن وكيع عن عمران بن حدير قال : مرّوا على أبي مجلز بنعش كبير فقال : رفعت اليهود والنصارى فخالفوهم⁽²⁾.

بعدة التشييع بالنار

وَأَتْبَاعُهُ بِنَارٍ

قال المصنف :

ومن المكروهات حمل الناس للنار أثناء تشييع جنازة الميت واتباعه بها، لأنه من فعل النصارى، وهو مغلل بالتفاؤل للنجاة من النار .
وأصل المسألة من قول مالك : أكره أن يتبع الميت بمجمر⁽³⁾.
ودليلها نهى كل من أبي هريرة وأسماء بنت أبي بكر عند موتهما أن يتبعنا بنار⁽⁴⁾.
وعن عائشة زوج النبي ﷺ، وعمر بن العاص، وسعيد بن المسيب، وغيرهم أنهم نهوا أن يتبعوا بعد موتهم بنار⁽⁵⁾.

كراهة النعش بالمسجد

وَنِدَاءٌ بِهِ بِمَسْجِدٍ أَوْ بَابِهِ، لَا بِكَحَلَقٍ بِصَوْتٍ خَفِيٍّ

قال المصنف :

ومن المكروهات الإعلان عن الميت في المسجد أو على بابه بصوت مرتفع، كأن يقال مثلا : فلان مات

(1) - التاج والإكليل - 241/2 .

(2) - مصنف بن أبي شيبة - 471/2 - 472 .

(3) - المدونة الكبرى - 180/1 .

(4) - انظر الموطأ - 226/1 - باب النهي أن تتبع الجنازة بنار .

(5) - انظر المدونة الكبرى - 180/1 - 181 .

***** الصلاة *****

فاسعوا لجنائزته، لأنه يكره رفع الصوت بالمسجد، ولو لبث العلم وطلبه .
ويمكن التبليغ عن موت الميت بواسطة الدوران على حلق المسجد وغيرها بصوت لانداء فيه، وهو عمل مستحب لكونه من وسائل تشييع الجنائز، وهو معنى قوله : (لا بكحلق بصوت خفي).
سئل مالك عن الجنائز يؤذن بها على أبواب المساجد، فكره ذلك، وكره أيضا أن يصاح في المسجد بالجنائز ويؤذن بها ؛ وقال : لا خير فيه⁽¹⁾.
وقال : لا بأس أن يدار في الحلق يؤذن الناس بها، ولا يرفع بذلك صوته⁽²⁾.
قال علقمة بن قيس حين حضرته الوفاة : لا تؤذوا بي أحدا كفعل الجاهلية⁽³⁾ وفعل الجاهلية هو أن ينادى بذكر مفاخر الميت ومآثره .
وعن إبراهيم النخعي : لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه، إنما كانوا يكرهون أن يطاف في المجالس أنعي فلانا، كفعل الجاهلية⁽⁴⁾.

كراهة القيام للجنائز

وَقِيَامٌ لَهَا

قال المصنف :

صرح هنا بكراهة قيام الجالس للجنائز عند مرور موكبها والمشيعين، لأن القيام لها كان مشروعا ثم نسخ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب .
عن علي بن أبي طالب : " أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ " ⁽⁵⁾.
وعن عبادة ابن الصامت قال : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اتَّبَعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ فَقَالَ هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ " ⁽⁶⁾.

كراهة تبييض القبر

وَتَطْيِينُ قَبْرِ أَوْ تَبْيِضُهُ

قال المصنف :

هذا أيضا من المكروهات، وهو أن يلبس القبر بالطين من الداخل والخارج أو يجعل عليه الطين والحجارة . كما يكره أن يبيض القبر بالجير أو الجبس، وهو ما يعبرون عنه بالتجصيص، لورود النهي عن ذلك .
ولأنه ورد أن القبر إذا طين لم يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء، ولا يعلم من يزوره⁽⁷⁾.

(1) / (2) - التاج والإكليل - 241/2 .

(3) / (4) - مصنف عبد الرزاق - 390/2 .

(5) - الموطأ - 223/1 - باب الوقوف للجنائز .

(6) - ابن ماجه - ماجاء في الجنائز - رقم 1534 .

(7) - انظر حاشية البناني على شرح الزرقاني - 108/2 .

وأصل المسألة من قول مالك : أكره تجصيص القبور والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها⁽¹⁾.

ودليها : عن جابر قال : " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ وَأَنْ يُجَصِّصَ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ " (2).

ورخص قوم في تطيين القبور، منهم الحسن البصري والشافعي .

كراهة البناء على القبر

قال المصنف :

وَبِنَاءٌ عَلَيْهِ وَتَحْوِيزٌ، وَإِنْ بُوْهِيَ بِهِ حَرْمٌ

يكره البناء على القبر وتشييده كما يفعل غالب الناس اليوم في المدن، لأن ذلك من زينة الدنيا، والميت غير محتاج للافتخار بها، بالإضافة إلى أنه عمل منهي عنه في صريح السنة .

ويكره تحويط القبر وإدارة البناء عليه، لما في ذلك من التضيق على الناس في المقابر العامة، ولا يكره التحويز أو الإحاطة إذا كانت القبور في الأملاك الخاصة.

قال ابن رشد : البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حواليه فإنما يكره من جهة التضيق على الناس، ولا بأس به في الأملاك (3).

وقول المصنف : (وإن بوهي به حرم) يفهم منه أن البناء على القبر أو تطيينه أو تجصيصه، أو تحويزه، يحرم شرعا إن أريد به المباهة والفخر، ويكره إن لم يقصد به شيء .

قال الخطاب : ويمنع من بناء البيوت على الموتى، لأن ذلك مباهة، ولا يؤمن لما يكون فيها من الفساد (4).

قال مالك : أكره أن تجصص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها⁽⁵⁾.

عن جابر قال : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصِّصَ زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ " (6).

ما يجوز من البناء

قال المصنف :

وَجَازَ لِلتَّمْيِيزِ كَحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ

استثنى من الكراهة البناء اليسير حول القبر للتمييز بينه وبين قبور الغير فحكم بجوازه، إن خلا من المباهة، ولم يضيق على الناس .

(1) - المدونة الكبرى - 189/1 .

(2) - الإمام أحمد - باقي مسند المكثرين - رقم 13634 .

(3) - التاج والإكليل - 242/2 .

(4) - مواهب الجليل - 242/2 .

(5) - المدونة الكبرى - 189/1 .

(6) - رواه النسائي - كتاب الجنائز - رقم 2000 .

قال مالك في الشهداء : من مات في المعترك فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ويدفن بثيابه، ورأيته يستحب أن يترك عليه خفاه وقلنسوته⁽¹⁾.

والدليل على ذلك من السنة حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) وفيه قوله : " وأمرَ بدقنيهم في دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ " (2).

وأما الشهيد الجنب الذي لا يغسل أيضاً، فيدل عليه ما رواه يحيى بن عباد عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال : " إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسَّلُهُ الْمَلَائِكَةُ " يعني حظلة، فسألوا أهله ما شأنه ؟ فستلت صاحبه فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهاتعة، فقال رسول الله ﷺ : " لَئِكَ غَسَّلَهُ الْمَلَائِكَةُ " (3). والهاتعة : هي الصوت الشديد .

شَهِيدٌ يَغْسَلُ

لَا إِنْ رُفِعَ حَيًّا، وَإِنْ أُنْفِذَتْ مَقَاتِلُهُ

قال المصنف :

هذا في المجاهد الذي أصابه العدو، ولم يميت في أرض المعركة، وحمل منها حيًّا ثم مات بعدها في الطريق أو بالمستشفى أو غيره، وقد استثناه المصنف من الشهيد الذي لا يغسل بقوله : (لا إن رفع حيًّا)، بمعنى لا يترك بدون غسل سواء أنفذت مقاتله أم لا. ولذلك بالغ عليه فقال : (وإن أنفذت مقاتله)، أي أصيب إصابة قاتلة لا يرجى من ورائها شفاء .

ودليل المسألة ما رواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب قال : صلي على ثابت بن شماس بن عثمان يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة⁽⁴⁾.

وكذلك ما ثبت من تغسيل عمر بن الخطاب والصلاة عليه بمحضر من الصحابة وقد أصابه كافر، ولم يميت بفور القتل⁽⁵⁾.

وغسل النبي ﷺ بعد بن معاذ وصلى عليه، وكان شهيدا رماه ابن عرفة بسهم يوم الخندق فقطع أكحله (عرق في اليد)، فحمل إلى المسجد، فلبث فيه أياما حتى حكم في بني قريظة، ثم انفتح جرحه فمات⁽⁶⁾.



- (1) - المدونة الكبرى - 183/1 .
- (2) - رواه البخاري - كتاب الجنائز - رقم 1257 .
- (3) - الحاكم - 204/3 - والبيهقي في السنن .
- (4) - المدونة الكبرى - 183/1 .
- (5) - حاشية اللبناني على شرح الزرقاني - 109/2 .
- (6) - المغني - 404، 403/2 .

الشهيد وسلاحه

لَا دِرْعَ وَسِلَاحَ

قال المصنف :

العبارة مستثناة مما قبلها، ومعناها : لا يدفن مع الشهيد درعه أو ثوبه المنسوجة من الحديد والتي لبسها للوقاية من السلاح، ولا يدفن معه سلاحه الذي كان معه يوم قتل، لأنه لا معنى لدفن مثل هذه الأشياء مع الميت، ولأن حاجة المسلمين إليها أشد وهم يواجهون العدو في أرض المعركة . وأصل المسألة من قول ابن القاسم : لا يدفن معه السلاح ولا سيفه ولا درعه ولا شيء من السلاح، وإن كان للدرع لباساً⁽¹⁾.

ودليلها ما جاء عن ابن عباس؛ " أن رسول الله ﷺ أمرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ"⁽²⁾.

بعض الميت لا يغسل

وَلَا دُونَ الْجُلِّ

قال المصنف :

المعنى : وإذا وجد جزء من جسد إنسان ميت دون جزئه الآخر، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا كان أقل من ثلثين، ويغسل ويصلى على ثلثي الجسد فأكثر وهو مراده بالمسألة . وأصلها من قول مالك : لا يصلى على يد ولا على رأس ولا على رجلٍ ويصلى على البدن . قال ابن القاسم : ورأيت قوله أنه يصلى على البدن إذا كان الذي بقي أكثر البدن . قلت : مايقول مالك إذا اجتمع الرأس والرجلان بغير بدن ؟ قال : لا أرى أن يصلى إلا على جل الجسد، وهذا عندي قليل⁽³⁾. ووجه ما قاله مالك أن الأقل تابع للأكثر، فإذا غاب الأكثر كان بمنزلة مغيب جميعه، ولا يصلى على غائب⁽⁴⁾.



(1) - المدونة الكبرى - 180/1، 183 .

(2) - ابن ماجه - ماجاء في الجنائز - رقم 1504 .

(3) - المدونة الكبرى - 180/1، 183 .

(4) - المنتقى - 12/2 .

242

المقالة

ويصلى على البدن⁽¹⁾.

قال ابن رشد : والمعنى في ذلك عند مالك، أنه لا يصلى على غائب، فإذا وجد بعض الميت وغاب بعضه جعل القليل تبعاً للجل مما غاب أو حضر⁽²⁾.

وما رواه جابر أن النبي ﷺ قال : " ثَوَقِي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ ، فَهَلِّمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ فَصَقْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَتَحَنُّ صُفُوفًا " (3) ، فهو من خصوصياته ﷺ وقد أجاب عنه العلماء بأجوبة مختلفة منها :

أ- أنه وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، بدليل قوله ﷺ في حديث حذيفة بن أسيد: " صَلُّوا عَلَى أَخ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ . قَالُوا : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : النَّجَاشِيُّ " (4).

ب- أن الأرض رفعته له ﷺ حتى رآه، فيكون حكمه حكم الحاضرين بين يدي الإمام، وقد ذكر الواحدي في أسباب النزول عن ابن عباس قال : كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه .

ج- ومن الأعداء، أن ذلك خاص بالنجاشي، لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره⁽⁵⁾.

لا تطلب الجنابة ثانية

قال المصنف :

وَلَا تُكْرِرُ

إذا صلت الجماعة على الميت، فإنه يكره لغيره جماعة أو أفذاذا إعادة الصلاة عليه، وهو معنى قوله : (ولا تكرر).

وعبارة المصنف هذه مكررة مع قوله السابق في المكروهات : (وتكرارها) وقد يعود المعنى في قوله هناك (وتكرارها) على الميت الذي لم يقبر، وفي قوله : (ولا تكرر) على الميت الذي قبر، والله أعلم.

دل على كراهة تكرار الصلاة على الميت عمل أهل المدينة، قال مالك : إذا صلوا عليها، ثم جاء قوم بعدما صلوا عليها، لاتعاد الصلاة، ولا يصلى عليها بعد ذلك أحد جاء بعد .

قال ابن القاسم : فقلنا له : فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها ؟ قال : قد جاء الحديث وليس عليه العمل⁽⁶⁾. والحديث المشار إليه هنا هو حديث المرأة السوداء التي ماتت ودفنت ليلا دون أن يصلي عليها رسول الله ﷺ فذهب إلى قبرها وصلى عليها.

(1) - المدونة الكبرى - 180/1، 181 .

(2) - البيان والتحصيل - 280/2 .

(3) - البخاري - باب التكبير على الجنازة أربعا - رقم 89 .

(4) - ابن ماجة - ماجاء في الجنائز - رقم 1526 .

(5) - انظر فيل الأوطار - 50/4 .

(6) - المدونة الكبرى - 180/1، 181.

245

ثُمَّ أَقْرَبُ الْعَصَبَةَ

يقصد بالعصبة أهل الميت وهم على الترتيب : الإبن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب ثم الأخ وابنه، ويلى هؤلاء العصبة : الجد ثم العم فابنه .
ومن بين هؤلاء يقدم الأقرب حسب الترتيب للصلاة على الميت، وذلك إذا لم يوجد خليفة أو حاكم على ما سبق بيانه .
قال ابن رشد : أولى الأولياء الإبن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابنه وإن سفل، ثم الجد ثم العم، ثم ابن العم وإن سفل، ثم أبو الجد، ثم بنوه على هذا الترتيب⁽³⁾ .
وفي المدونة : قلت لابن القاسم : ليهم أولى بالصلاة: الجد أم الأخ ؟ قال : الأخ⁽⁴⁾ .
قال ابن قدامة : وحكي عن مالك أن الإبن أحق من الأب، لأنه أقوى تعصيا منه بدليل الإرث، والأخ أولى من الجد، لأنه يدلي بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة⁽⁵⁾ .
ودليل المسألة قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾⁽⁶⁾، وقوله ﷺ :
" لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ " ⁽⁷⁾ .

وَأَفْضَلُ وَلِيٍّ، وَلَوْ وَلِيَّ امْرَأَةٍ

هذه المسألة تضمنت حل مشكلة كثرة العصبية من أولياء الميت الذين هم في درجة واحدة، فنصت على تقديم أفضلهم علماً بزيادة قرآن أو حديث أو فقه .

وقول المصنف : (ولو ولي امرأة) يعني به أن ولي المرأة إذا كان ذا فضل وعلم يقدم على ولي الرجل المفضول في الصلاة على الميت، لأن الناس يتحررون بجنازتهم أهل الفضل .

(1) - رواہ احمد .

(2) - المغنى، - 367/2.

(3) / (5) - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل - 252/2 .

(4) - المدونة الكبرى - 188/1 .

(6) - سورة الأنفال : الآية 76 .

(7) - رواه مسلم - المساجد - باب 53 - رقم 290 .

***** الصلاة *****

- 2- إذا دفن الميت في أرض الغير بدون إذنه وطالب صاحبها بنش القبر وإخراج الميت، ولم يرض بأخذ قيمة القبر، فإنه ينش ويخرج، وإن طالبت المدة وتغير الميت فلم يمكن إخراج سبب ذلك، يمكن لصاحب الأرض أن ينتفع بظاهرها، وهو معنى قوله : (أو قبر بملكه).
- 3- إذا دفنوا مع الميت مالا على سبيل النسيان، سواء كان نقودا أو ذهباً أو ثوبا فإنه يجوز نش القبر لإخراج مادفن معه، إذا لم يرض الوارث بغير النش، ولم يتغير الميت بطبيعة الحال . قال ابن القاسم : من دفن بثوب لغيره نش لأخذه ربه، إلا أن يطول أو يروح الميت . وقال ابن سحنون : إن نسي في القبر كيسا أو ثوبا ينش وإن طال، إلا أن يعطيه الورثة قيمة ثوبه⁽¹⁾.

وقد وقع في تاريخ المسلمين نش القبور للمصلحة؛ كما فعل معاوية في شهداء أحد لما أراد إجراء العين بجانب أحد، فإنه أمر مناديا ينادي في المدينة : من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوه . قال جابر : فأتيناها فخرجناهم من قبورهم رطابا⁽²⁾.

الاعتداء بالدفن

قال المصنف : **وَإِنْ كَانَ بِمَا يَمْلِكُ فِيهِ الدَّفْنُ بَقِيَ وَعَلَيْهِمْ قِيَمَتُهُ**

معنى المسألة : أن من حفر قبرا بأرض محبسة للدفن أو مباحة، فجاء آخرون ودفنوا فيه ميتهم تعديا وبغير إذن حافره، فلا ينش القبر لإخراجه، ويبقون عليه في مقابل دفع قيمة الحفر أو أجرة الحافر من طرف ورثة المدفون . مات رجل بالمدينة، فخاف أخوه أن يخفي قبره، فحرسه، وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه، ثم أتاه فضربه بالسيف حتى برد، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دمه⁽³⁾.

أقل عمق للقبر

قال المصنف : **وَأَقْلُهُ مَا مَنَعَ رَاحَتَهُ وَحَرَاسَهُ**

المعنى : أن أدنى عمق يحفر له القبر، هو ما منع من وصول رائحته للناس وحماه من أكل الحيوانات المفترسة، وأما أكثره فلا حد له، لكن يستحب ألا يبالغوا في التعميق، لقول عمر بن عبد العزيز : لا تعمقوا قبوري، فإن خير الأرض أعلاها وشرها أسفلها⁽⁴⁾.
ودليل المسألة ما جاء عن هشام بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : " احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَخْسِنُوا " ⁽⁵⁾.

(1) - التاج والإكليل - 253/2 .

(2) - انظر شرح الخرشي على خليل - 145/2 .

(3) - موسوعة فقه عمر بن الخطاب - ص 492 .

(4) - شرح الزرقاني على خليل - 99/2 .

(5) - الترمذي - كتاب الجهاد - رقم 1635 .

ميت ابتلع مالا

وَبَقِرَ عَنْ مَالٍ كَثْرٍ، وَلَوْ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ

قال المصنف :

هذه المسألة تفترض أن الميت كان قد ابتلع مالا ذا قيمة في حياته، بأن بلغ نصاب الزكاة مثلا، فإنه يجوز شرعا شق بطنه وإخراج المال سواء كان له أو لغيره ولكن لا يجوز شق بطن الميت وانتهاك حرمة إلا إذا شهدت بذلك بيّنة، وعلى المدعي أو الشاهد أن يحلف، وذلك قوله : (ولو بشاهد ويمين).

قال سحنون : يقرر عن دنائير في بطن الميت لا على ما قلّ.

وقال عبد الحق : في كون ما قل دون ربع دينار أو نصاب الزكاة خلاف.

وقال الزرقاني : فإن تبين بعد البقر كذبه عزّر فقط، ولا قصاص عليه بسبب بقره، وقوله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾⁽¹⁾ في حال الحياة، كما يدل على ذلك مسألة التهوين على منفوذ المقاتل من القول بعدم قتله، بل هذا أولى⁽²⁾.

قال ابن حزم : ومن بلغ دينارا أو درهما أو لؤلؤة : شق بطنه عنها، لصحة نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال.

ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ غير عين ماله، مادام عين ماله ممكنا، لأن كل ذي حق أولى بحقه، وقد قال رسول الله ﷺ : " إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ " ⁽³⁾.

الميتة وجنينها المحج

لَا عَنْ جَنِينٍ، وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى الْبَقْرِ إِنْ رُجِيَ

قال المصنف :

هذه المسألة تعبير عن خلاف في فهم قول مالك في المدونة، ساقه هنا بشقيه :

أما الأول : ففهم عدم جواز شق بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، لأن سلامته مشكوكة فلا تنتهك حرمتها لأجله.

وأما الثاني : ففهم منه جواز بقر بطن الميتة لإخراج جنينها الحي، بشرط رجاء خروجه حيّا، وكان في السابع أو التاسع فأكثر، لأن إحياء نفس أولى من صيانة ميت .

قال مالك : لا يبقّر بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها .

وقال سحنون : إن كملت حياته ورجي خلاصه بقر .

وقال ابن يونس : الصواب عندي البقر، لأن الميت لا يألمه، وقد رأى أهل العلم قطع الصلاة خوف وقوع صبي أو أعمى في بئر، وقطع الصلاة فيه إثم، ولكن أبيع لإحياء نفس، فكذاك يباح لإحياء ولدها الذي يتحقق موته إن ترك ⁽⁴⁾.

(1) - سورة المائدة - الآية 47 .

(2) - شرح الزرقاني على خليل - 114/2 .

(3) - المحلى - 395/3 . والحديث رواه البخاري - كتاب العلم - رقم 65، وهو جزء من خطبة لوداع .

(4) - التاج والإكليل - 254/2 .

***** الصلاة *****

وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ : مِتَ الْبَحْرُ إِنْ طَمَعُوا بِالْبِرِّ مِنْ يَوْمِهِمْ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ حَبْسَهُ حَتَّى يَدْفَنُوهُ بِالْبِرِّ، وَإِلَّا غَسَلَ فِي الْحَيْنِ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَشَدَّ كَفَنَهُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَيَلْقَوْنَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُحَرِّفًا عَلَى شِقِّهِ الْإِيمَنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَأَصْبَغٌ : وَلَا يَتَقَلَّبُوا رِجْلَيْهِ بِشَيْءٍ لِيُغْرَقَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَحَقٌّ عَلَى وَاجِدِهِ بِالْبِرِّ دَفْنُهُ⁽¹⁾.

وَهَذَا قَوْلُ عَدْلَاءٍ وَالحسن وأحمد⁽²⁾.

تَأْلُمُ الْمَيِّتِ بِالْبُكَاءِ

وَلَا يُعَذَّبُ بِبُكَاءٍ لَمْ يُوصِ بِهِ

قال المصنف :

العبارة واضحة المعنى، وهي شرح للحديث الذي نص على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ولكن هل التعذيب حقيقة أم له معنى آخر ؟

والذي ذهب إليه المصنف هنا أن الميت يعذب حقيقة إذا أوصى أهله بالبكاء الحرام عليه، أما إذا لم يوص بذلك فلا يعذب لأجل بكائهم ونوحهم .

ويشهد لما ذهب إليه المصنف، حديثُ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ وَتُكْرِرُ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ : " إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا " ⁽³⁾.

ولأجل هذا تناول المازري معنى الحديث بتأويلات ثلاث :

أولها : أنه محمول على الكافر الذي يعذب على كفره، وهم يبيكون عليه.

ثانيها : أنه محمول على أن الميت أوصى أن يبكي عليه، فيعذب إن نفذت وصيته.

ثالثها : أنه يتعذب بسماع بكاء أهله، ويرق لهم⁽⁴⁾.

مسلم يموت بين الكفار

وَلَا يَتْرُكُ مُسْلِمٌ لَوْلِيَّهِ الْكَافِرَ

قال المصنف :

لا يجوز ترك مسألة تجهيز المسلم الميت ودفنه لوليه الكافر، مهما كانت درجة قربه منه، لأنه لا يؤمن من عدم تغسيله وتكفينه وقد يدفنه في مقبرة الكفار ويستقبل به قبلتهم، ويجب على وليه المسلم أو المسلمين أن يتولوا ذلك.

(1) - التاج والإكليل - 254/2.

(2) - انظر المغني - 381/2 .

(3) - الموطأ - 234/1 - باب النهي عن البكاء على الميت - رقم 37 .

(4) - انظر المعلم بفوائد مسلم - 484/1 - ومنح الجليل - 534/1 .

***** الصلاة *****

فتمثال بل القعود في المسجد لأن الملائكة تقول : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، إلا أن يكون له حق من جوار أو قرابة أو أحد يرجى بركة شهوده (1).
وذهب سعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أن صلاة النوافل والجلوس في المسجد أفضل من شهود الجنائز ... ومات علي بن الحسين فانقطع الناس عن المسجد، إلا سعيد بن المسيب فإنه لم يقيم من مجلسه. ف قيل له ألا تشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح ؟ فقال : لأن أصلي ركعتين أحب إلي من أن أشهد هذا الرجل الصالح من البيت الصالح .
وخرج سليمان بن يسار ف صلى عليه واتبعه، وكان يقول : شهود الجنائز أفضل من صلاة التطوع (2).
قال ابن رشد : والذي قاله مالك هو عين الفقه (3).



(1) - التاج والإكليل - 255/2 . ومنح الجليل - 535/1 .

(2) - مواهب الجليل - 255/2 .

(3) - التاج والإكليل - 255/2 - ومنح الجليل - 535/1 .

فهرس

الرقم	العنوان	الصفحة
01	فصل : صلاة السفر	5
02	مسافة القصر	7
03	شروط قصر الصلاة	11
04	البحارة والقصر	13
05	أحكام خاصة بالمكيين	14
06	هؤلاء لا يقصرون	15
07	ما يقطع قصر المسافر	17
08	مدة القصر	20
09	مسافر يتم صلاته	21
10	إمامة المسافر للمقيم	23
11	صلاة متعمد القصر	26
12	سهو الإمام المسافر	27
13	المسافر يخطئ ظنه	28
14	آداب دخول المسافر	29
15	شروط الجمع بالسفر	30
16	مرضى يجمعون ويقدمون	35
17	الجمع ليلة المطر	36
18	الجمع وانقطاع المهر	39
19	الجمع وشروط المشقة	41
20	فصل : صلاة الجمعة	42
21	متى فرضت الجمعة	43
22	شرط صحة الجمعة	44
23	لا جمعة إلا باستيطان	45
24	حكم تعدد الجمعة	46
25	الجمعة والمسجد العتيق	47
26	مسجد لا تصح به الجمعة	47
27	لواحق المسجد والجمعة	49
28	بكم تنعقد الجمعة	51

***** الفهرس *****

52	الجمعة والإمام المقيم	29
54	لا جمعة إلا بخطبتين	30
56	وجوب قيام الخطيب	31
57	على من تجب الجمعة ؟	32
58	لا جمعة على مسافر	33
60	إقامة لا توجب الجمعة	34
61	الجمعة وسنن الفطرة	35
62	المفاضلة بين التهجير والتبكير	36
64	البيع وقت الجمعة	37
64	متى يسلم الخطيب	38
67	السنة في الخطبتين	39
67	ما يستحب للخطيب	40
70	الخطيب وحمل العصا	41
72	ما يقرأ به في الصلاة	42
74	المعذور والجمعة	43
75	الجماعة وقت الجمعة	44
75	الاستئذان لإقامة الجمعة	45
79	الذكر خلال الخطبة	46
81	الخطيب يرى منكرا	47
82	العمل يوم الجمعة	48
84	السفر يوم الجمعة	49
85	وجوب الانصات للخطيب	50
87	الجمعة وحرمة النافلة	51
92	عقود تفسخ لفسادها	52
98	أعذار لا تسقط الجمعة	53
100	فصل : صلاة الخوف	54
102	صفة صلاة الخوف	55
105	كيف تتصرف الطائفة الأولى ؟	56
106	ما هي صلاة المسابقة ؟	57
107	صلاة الالتحام	58
107	الانتقال إلى الأمن	59
109	السهو مع الطائفة الأولى	60
109	السجود قبلي وبعدي	61

112	فصل : صلاة العيد	62
114	صلاة العيد سنة	63
115	عدد تكبيرات الصلاة	64
116	نسيان تكبيرات العيد	65
117	ما يفعله المسبوق	66
118	ما يستحب ليلة العيد	67
119	العيد واستحباب الجديد	68
119	استحباب المشي للمصلي	69
120	إفطار خاص بالعيد	70
120	استحباب التكبير في العيد	71
122	المصلي وصلاة العيد	72
123	التكبير ورفع اليدين	73
123	القراءة في العيد	74
124	خطبتان لا خطبة واحدة	75
125	الخطبة بعد الصلاة	76
127	حضور النساء والصبيان	77
130	كراهة التنفل بالمصلي	78
132	فصل: صلاة الكسوف والخسوف	79
132	معنى الكسوف والخسوف	80
134	سنية صلاة الكسوف	81
135	صفة صلاة الكسوف	82
135	صفة صلاة الخسوف	83
136	يصلى الكسوف بالمسجد	84
136	السنة في القراءة	85
137	الموعظة عقب الصلاة	86
138	مقدار القيام والركوع	87
138	وقت صلاة الكسوف	88
139	المسبوق وصلاة الكسوف	89
139	لا يصلى الكسوف ثانية	90
140	زوال الكسوف والصلاة	91
141	فصل : صلاة الاستسقاء	92
142	متى يسن الاستسقاء	93
142	صفة صلاة الاستسقاء	94

***** الفهرس *****

143	سنية تكرارها	95
144	آداب الاستسقاء	96
146	خطبتان للاستسقاء	97
147	استسقاء الاكثر من الدعاء	98
148	لا منبر في الاستسقاء	99
150	استسقاء غير المحتاج	100
152	كتاب الجنائز	101
154	وجوب تجهيز الميت	102
156	صفة غسل الميت	103
156	الأولى بغسل الميت	104
158	زوج لا يغسل زوجته	105
159	الكتابية وزوجها المسلم	106
160	الميت يغسله أقاربه	107
161	الأجنبي وغسل الميت	108
161	للمرأة غسل محارمها	109
162	متى ييمّم الميت ؟	110
163	كيف يغسل الميت المجروح وغيره	111
164	ما يفعل بشعر الميتة	112
165	الميتة يغسلها محرم	113
166	كيف يستر الميت عند الغسل	114
167	أركان صلاة الجنازة	115
169	صفة الدعاء على الجنازة	116
172	تكبيرات الجنازة والمواولة	117
173	هل يصلى على القبر	118
174	كيف يقضي المسبوق	119
175	ما يستحب في الكفن	120
179	ما يطلب من المحتضر	121
179	ما يفعل بالمحتضر	122
181	صفة التلقين	123
182	مستحبات ما بعد الموت	124
183	حكمة تليين المفاصل	125
184	فائدة الحديد للميت	126
185	التعجيل بدفن الميت	127

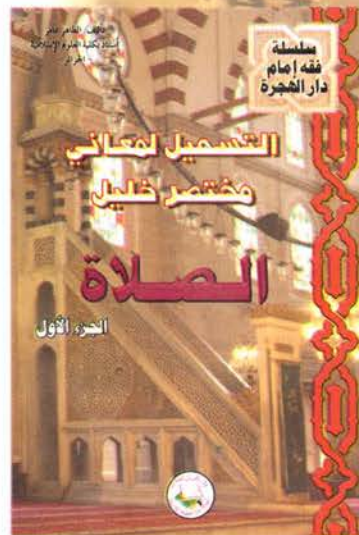
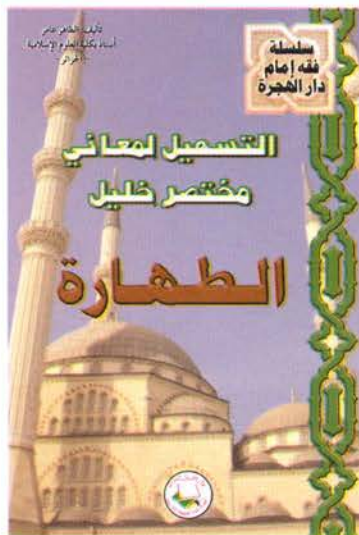
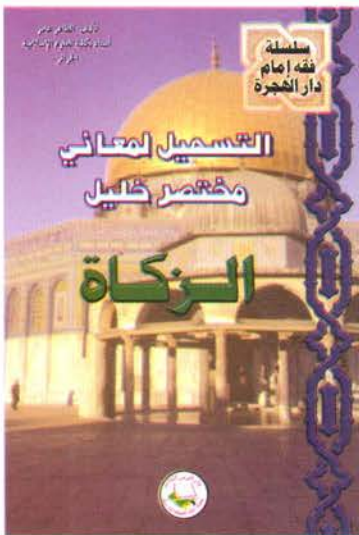
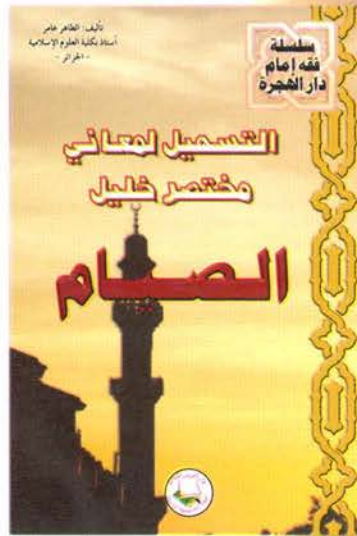
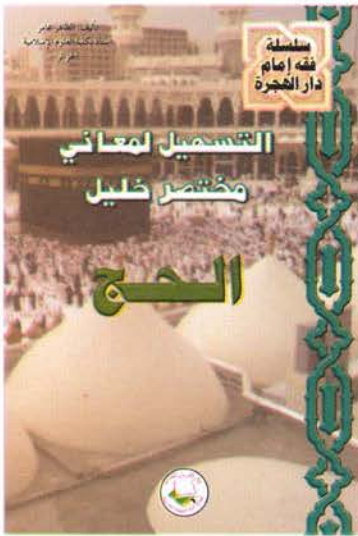
260

***** الفهرس *****

216	كيف يحمل النعش	161
217	النساء وتشيع الجنائز	162
218	هل يجوز نقل الميت وتحويله ؟	163
219	البكاء على الميت	164
219	جواز الدفن الجماعي	165
220	الصلاة على الجمع الكثير	166
221	سنية زيارة القبور	167
222	الحلق مكروه وبدعة	168
223	الغاسل وقروح الميت	169
223	القراءة على المحتضر	170
224	كراهة تجمير الدار	171
224	مواطن كراهة القراءة	172
225	مكروهات ما بعد الموت	173
226	صلاة الجنائز بالمسجد	174
227	كراهة تكرار الصلاة	175
228	الجنب لا يكون غاسلا	176
228	هل يغسل السقط ؟	177
229	الحائض وتغسيل الميت	178
230	الصلاة على المبتدع	179
230	الصلاة على المحدود والمرتد	180
231	كراهة كفن الحرير وغيره	181
233	مكروهات الكفن	182
234	كراهة تضخيم النعش	183
234	كراهة النعي بالمسجد	184
235	كراهة القيام للجنائز	185
236-235	كراهة تببيض القبر والبناء عليه	186
237	الشهيد الذي لا يغسل	187
238	شهيد يغسل	188
240	بعض الميت لا يغسل	189
241	اختلاط موتى مسلمين وكفار	190
243	كراهة صلاة الغائب	191
245	الوصي وصلاة الجنائز	192
246	القرابة وصلاة الجنائز	193

التسميل لمعاني مختصر خليل الصلوة

في نفس السلسلة:



المقر المركزي: حي سعيدي أحمد فيلا 18 "ليدو" - برج الكيفان - الجزائر
الهاتف: 021 204 763

مليح الوسط للتوزيع: شارع محمد دوية - حسين داي - الجزائر 10
هاتف فاكس: 021 470 324